

شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة
المشتمل على أحكام الصلاة والزكاة والصيام

لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله

تأليف

عبد المحسن بن حمد العباد البدر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد، فهذا شرح مختصر للكتاب الذي اشتهر بكتاب « آداب المشي إلى الصلاة » المشتمل على أحكام الصلاة والزكاة والصيام، لشيخ الإسلام محمد ابن عبد الوهاب رحمته الله.

وبين يدي هذا الشرح أشير إلى أمور:

الأول: لا أدري ممن حصلت التسمية بذلك؟ هل هي من المؤلف أو غيره؟ ولعله سمي باسم أول باب فيه، وهو من تسمية الكل بالبعض، ونظير هذا في عمل المصنفين في الحديث على سبيل المثال: كتاب الأذان في صحيح البخاري؛ فإنه اشتمل على (166) باباً، المتعلق منها بالأذان والإقامة (28) باباً، والأبواب الباقية في الجماعة والإمامة وصفة الصلاة وغير ذلك، ومثله كتاب صلاة المسافرين في صحيح مسلم؛ فإنه اشتمل على أحاديث كثيرة، تبدأ حسب التسلسل العام من الحديث (1570)، وتنتهي بالحديث (1836)، وأكثر هذه الأحاديث لا علاقة لها بصلاة المسافرين، وهي من الحديث (1638) إلى (1836)، وكذا كتاب السلام؛ فإنه اشتمل على أحاديث كثيرة تتعلق بالطب، تبدأ من الحديث (5699)، ومثله أيضاً كتاب مواقيت الصلاة في جامع الترمذي؛ فإنه اشتمل على (219) باباً، المتعلق منها بأحكام المواقيت (27) باباً، وباقيها في غير المواقيت.

الثاني: لم يذكر الشيخ رحمته الله فيه الحج والطهارة؛ ولعله لم يذكر الحج

لأن فيه كتباً ومناسك كثيرة، وأما الطهارة فلعلّه اكتفى فيها بالرسالة التي ألفها في شروط الصلاة وأركانها وواجباتها، فإنها مشتملة على شروط الوضوء وفروضة ونواقضه، قال الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع رحمته الله في أول تعليقه على هذا الكتاب: ((لم يذكر المصنف رحمته الله كتاب أحكام الوضوء وشروط الصلاة قبل باب آداب المشي إلى الصلاة اكتفاء برسالة شروط الصلاة المتضمنة لذلك كله، وقد جرت العادة بقراءتها قبل هذا الكتاب، فكأنها جزء منه))، وقد شرحتُ هذه الرسالة وطُبع الشرح في عام (1425هـ).

الثالث: عُيّيت في هذا الشرح بذكر الأدلة على المسائل، بل يكاد أن يكون هذا الشرح بياناً للأدلة، وما كان في الصحيحين عزوت إليهما، وما كان في غيرهما اكتفيت بذكر مصدر أو مصدرين، وفي الغالب يكون العزو إلى سنن أبي داود وحده، وما كان في غير الصحيحين بيّنتُ حاله من الصحة والحسن، أو ذكر حال من تكلم فيه من رجال الإسناد بعد النظر في الأسانيد.

والعزو إلى الكتب المشتملة على الأحاديث بذكر رقم الحديث فيما وُضع له منها تسلسل عام، كالصحيحين وكتب السنن الأربعة ومسند الإمام أحمد وغيرها، وفي غير ذلك يكون العزو بذكر الجزء والصفحة، كالموطأ وسنن البيهقي ومستدرك الحاكم وغيرها، وقد استفدت في بعض المسائل من تقارير الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمته الله على كتاب آداب المشي إلى الصلاة التي جمعها الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم رحمته الله.

الرابع: عبارات المصنف في الكتاب واضحة جليّة، وهو رحمته الله يذكر الأدلة في كثير من المسائل أو يشير إليها، وبالمقارنة في عدة مواضع

بينه وبين كتاب الإقناع للشيخ موسى الحجاوي تبين التطابق بينهما في
الجملة.

وأسأل الله ﷻ أن يغفر للشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ويجزل له
الأجر والمثوبة على جهوده وجهاده في نصرة دين الله والدعوة إلى اتباع
ما كان عليه سلف الأمة من الصحابة وتابعيهم بإحسان.

باب آداب المشي إلى الصلاة

[يسن الخروج إليها متطهراً، بخشوع، لقوله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَشْبُكُنْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ»].

من آداب الخروج إلى الصلاة أن يتطهر في بيته، ثم يخرج إلى الصلاة بخشوع وذلّ لله سبحانه وتعالى، فلا يكون غافلاً أو لاهياً أو متشاغلاً بأمور أخرى غير ما ذهب إليه وهو الصلاة.

والحديث بلفظ قريب من هذا في مسند الإمام أحمد (18103) وإسناده فيه ضعف وله طرق يرتقي بها إلى الحسن.

ومعنى قوله (في صلاة) أي أنه في حكم المصلي، فلا يكون لاهياً ولا عابثاً، وتجنب التشبيك بين الأصابع يكون النهي عنه أكد إذا كان في صلاة.

قوله [وأن يقول إذا خرج من بيته - ولو لغير الصلاة -: بسم الله، أمنت بالله، اعتصمت بالله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أعوذ بك أن أضل، أو أضل، أو أزل، أو أزل، أو أظلم، أو أظلم، أو أجهل، أو يجهل عليّ].

المعنى: أنه يدعو بهذا الدعاء إذا خرج من بيته مطلقاً، سواء كان لصلاة أو غيرها، وفي سنن الترمذي (3426) عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله

«من قال - يعني إذا خرج من بيته -: بسم الله، توكلت على الله، لا حول

ولا قوة إلا بالله، يقال له: كُفيت ووُقيت وتنحى عنه الشيطان»، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من بيته قال: ((بسم الله، توكلت على الله، اللهم إنا نعوذ بك من أن نزل أو نضل أو نظلم أو نجهل أو يجهل علينا))، رواه الترمذي (3427) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ورواه الحاكم في المستدرک (519/1) وصحّحه ووافقه الذهبي، وقال الحاكم عقبه: وربما توهم متوهم أن الشعبي لم يسمع من أم سلمة، وليس كذلك، فإنه دخل على عائشة وأم سلمة جميعاً ثم أكثر الرواية عنهما جميعاً.

قوله [وأن يمشي إليها بسكينة ووقار، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا]].

من آداب المشي إلى الصلاة أن يكون مشيه إليها بسكينة ووقار، والسكينة: التأنى في الحركات واجتناب العبث، والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات.

والحديث عن أبي هريرة رواه البخاري (636) ومسلم (1359) وهو عندهما بلفظ ((فأتوا))، وفي لفظ لمسلم (1362) ((صلّ ما أدركت واقض ما سبقك))، وهو في مسند الإمام أحمد (10893) بلفظ ((فاقضوا))، وبهذا استدل من قال: إن ما يقضيه المسبوق هو أول صلاته، والصحيح أن ما يقضيه المسبوق هو آخر صلاته، لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وفي غيرهما ((فأتوا))، ولأن ما أتى به المصلي أولاً هو أول صلاته، وما يأتي به آخراً هو آخر صلاته، ولأن تكبيرة الإحرام

إنما تكون في أول الركعة الأولى، ويمكن ردّ رواية ((فاقضوا)) إلى رواية ((فأتّموا)) لأن القضاء كما يكون لتدارك ما فات يكون أيضاً لتتمام الشيء والفراغ منه، كما قال الله ﷻ ﴿ فَاقْضُ مِنْهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾، أي: أتم خلقهن، وقال ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ أي: فرغ منها.

وما جاء في الحديث من النهي عن الإسراع عند سماع الإقامة فلأن ذلك يستدعي الإسراع لإدراك الصلاة. وقد جاء ما يدل على أن ترك الإسراع يشمل ما كان عند سماع الإقامة، وما قبل ذلك، ففي صحيح البخاري (635) ومسلم (1363) عن أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ ((إذا أتيتم الصلاة)) الحديث.

قوله [وأن يقارب بين خطأه].

من آداب المشي إلى الصلاة: أن يكون في مشيه إليها معتدلاً فلا يكون متباطئاً ولا مسرعاً، لأن في مقاربة الخطى دون تباطؤ أو إسراع حطّ الخطايا ورفع الدرجات، قال الرسول ﷺ: ((صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحطّ عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تنزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صلّ عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة)) رواه البخاري (647) واللفظ له، ومسلم (1506) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وروى مسلم في صحيحه (587) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

« ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط » وهذا الثواب كما يكون في الذهاب، فإنه يكون أيضاً في الإياب، ففي صحيح مسلم (1514) عن أبي ابن كعب رضي الله عنه قال: كان رجل لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه، وكان لا تخطئه صلاة، قال: فقيل له - أو قلت له -: لو اشتريت حماراً تركبه في الظلماء وفي الرمضاء، قال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد، إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد، ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقال رسول الله ﷺ: « قد جمع الله لك ذلك كله ».

قوله [ويقول]: « اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي هذا، فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، أسألك أن تنقذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ».

والحديث ضعيف، في إسناده عطية بن سعد العوفي، قال الحافظ في التقریب: صدوق يخطئ كثيراً، وكان شيعياً مدلساً.

وهو في مسند الإمام أحمد (11156)، وانظر (السلسلة الضعيفة) للألباني (24)، ولو صحَّ الحديث لم يكن فيه حجة لجواز التوسل بالأشخاص لأنه توسلَّ بحق السائلين وهو الإجابة ومن أسماء الله: المجيب، ومن صفاته: الإجابة.

قوله: [ويقول]: اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، واجعل

في بصري نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، وفوقي نوراً،
وتحتي نوراً، اللهم أعطني نوراً.]

هذا الدعاء ورد في دعائه ﷺ في قيام الليل، أخرجه البخاري (6316) ومسلم (1788) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في مبيته عند خالته ميمونة رضي الله عنها، وفي لفظ لمسلم (1799) أنه دعا بهذا الدعاء في خروجه إلى صلاة الصبح تلك الليلة.

وقد اجتمع في صحيح مسلم (1797) اثنتا عشرة كلمة هي ((اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، ومن فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، ومن بين يدي نوراً، ومن خلفي نوراً، واجعل في نفسي نوراً، وأعظم لي نوراً)).

وقد وصف الله كتابه بأنه نور، فقال ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾، ووصف نبيه بذلك، فقال ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ﴿.

ونور القرآن والرسول نور الهداية والتوفيق، والمسلم يدعو بهذا الدعاء ليظفر بنور الهداية في قلبه وحواسه وفيما يحيط به، فيكون على استقامة واهتداء، فيكون قلبه مستنيراً بنور الإيمان والخشية والإنابة وغيرها من أعمال القلوب، ويكون بصره ذا نور وهداية لا ينظر به إلا إلى ما أحل الله، وكذا السمع، لا يسمع إلا ما هو حلال، ولا يتكلم باللسان

إلا بما هو سائغ، فتغمر أنوار الهداية قلبه وحواسه، وتحيط به من جميع جهاته.

قوله [فإذا دخل المسجد استحب له أن يقدم رجله اليمنى ويقول: بسم الله، أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وبسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم، اللهم صل على محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وعند خروجه يقدم رجله اليسرى ويقول:.... وافتح لي أبواب فضلك].

1- قال النووي في شرح صحيح مسلم (160/3) ما معناه: قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين، وما كان بضدهما استحب فيه التياسر. وفي صحيح البخاري (168) ومسلم (617) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تتعلّه وترجله وطهوره وفي شأنه كله». وروى الحاكم في المستدرک (218/1) عن أنس رضي الله عنه أنه كان يقول: «من السنّة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى»، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وقول الصحابي: من السنة كذا، له حكم الرفع.

وتقديم الرجل اليمنى عند دخول المسجد، وتأخيرها عند الخروج منه فيه كثرة نصيبها في المسجد لأنها أول ما يدخل فيه وآخر ما يخرج منه.

2- روى مسلم في صحيحه (1652) عن أبي حميد أو أبي أسيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك».

وروى أبو داود في سننه (466) بإسناد حسن عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان إذا دخل المسجد قال: ((أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم)) .

وأما التسمية والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد جاءت عند ابن السنّي في عمل اليوم والليلة (89) عن أنس رضي الله عنه، وعند إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (82) عن فاطمة رضي الله عنها. وفي سنن الترمذي (314) ذكر الصلاة والسلام دون التسمية، وهي يقوي بعضها بعضاً، ويتبين من مجموع هذه الأحاديث أنه يقول عند دخول المسجد: بسم الله، اللهم صلّ وسلم على رسول الله، أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وأما ذكر المغفرة فقد جاء عند الترمذي في الحديث المشار إليه قريباً، وإسناده ضعيف، فهي غير ثابتة.

قال شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله في منسكه: ((فإذا وصل إلى المسجد الحرام، سنّ له تقديم رجله اليمنى ويقول: بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، ويقول ذلك عند دخول سائر المساجد، وليس لدخول المسجد الحرام ذكر يخصّه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما أعلم)) .

وناسب عند دخول المسجد سؤال الله الرحمة لأنه إنما جاء إليه يرجو رحمة الله وثوابه وجزاءه، وناسب عند خروجه منه سؤال الله من فضله، لأنه بخروجه منه يرجو فضل الله ورزقه، كما جاء في سورة الجمعة

النهي عن البيع بعد الأذان للجمعة، وأذن بعد الفراغ منها في الانتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله؛ قال الله ﷻ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

قوله [وإذا دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين لقوله ﷻ:

« إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ».]

يدل لذلك قوله ﷻ: « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي

ركعتين » رواه البخاري (1163) واللفظ له، ومسلم (1654) عن أبي قتادة رضي الله عنه، ولا مفهوم للركعتين من حيث الزيادة، فله أن يصلي فوقهما ما شاء، وليس له أن يصلي أقلّ منهما لأنه لا يتطوع بأقلّ من ركعتين، ويقال لهما تحية المسجد. وذهب بعض أهل العلم إلى الإتيان بهما في جميع الأوقات، حتى في أوقات النهي، لعموم هذا الحديث، وذهب بعضهم إلى عدم الإتيان بهما من بعد صلاة العصر حتى الغروب، ومن بعد صلاة الفجر حتى طلوع الشمس، لعموم قوله ﷻ: « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » رواه البخاري (586) ومسلم (1923) واللفظ له عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ومن ترجّح عنده أحد القولين أخذ به، والأمر في ذلك واسع، فلا

ينكر على من صلى ولا على من جلس.

وإذا دخل بعد الأذان فإنه يجمع بين الراتبة وتحية المسجد، ولا

يحتاج أن يصلي الراتبة على حدة والتحية على حدة، لأنَّه بأدائه الراتبة حصل له بها تحية المسجد.

قوله [ويشتغل بذكر الله أو يسكت، ولا يخوض في حديث الدنيا، فما دام كذلك فهو في صلاة، والملائكة تستغفر له ما لم يؤذ أو يحدث].

إذا دخل المسلم المسجد فإنه بعد أداء الراتبة أو تحية المسجد يكون مشتغلاً بقراءة القرآن والذكر والدعاء، ولا يشغل نفسه في أمور الدنيا، لأنَّه وهو في المسجد في صلاة ومن كان في صلاة لا يشتغل بشيء سواها، ومرّ قريباً عند ذكر مقاربة الخطأ إلى المسجد حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: ((فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صلّ عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة))، وورد في بعض ألفاظه ((ما لم يؤذ أو يحدث))، فدلّ الحديث على أنه في صلاة ما دام ينتظر الصلاة، ودلّ أيضاً على أنه بعد الصلاة في صلاة ما لم يؤذ أو يحدث، والمعنى: ما لم يؤذ أحداً من الناس بقوله أو فعله، أو يحدث بأن ينتقض وضوؤه، لأن من لم يكن على وضوء لا يكون مصلياً.

باب صفة الصلاة

أي كيفية أدائها بأركانها وواجباتها ومستحباتها، والصلاة أقوال وأفعال مخصوصة، مبتدأة بالتكبير مختتمة بالتسليم، وقد جاء بيانها في السنة في أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم، وقال عليه الصلاة والسلام: ((وصلوا كما رأيتموني أصلي)) أخرجه البخاري (631) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

قوله [يستحب أن يقوم إليها عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة إن كان الإمام في المسجد وإلا إذا رآه].

شرعت الإقامة لإعلام الناس بالقيام إلى الصلاة، فإن كان الإمام في المسجد قام الناس عند الإقامة، وهل يكون القيام في أول الإقامة أو نهايتها، أو عند (قد قامت الصلاة)؟ ثلاثة أقوال أشار إليها الحافظ في الفتح (120/2)، والأظهر أن المأمومين يقومون عند سماع البدء بالإقامة ليستعدوا بتسوية الصفوف للصلاة، وفي صحيح مسلم (1369) عن أبي هريرة: ((أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه))، وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد فإن المأمومين يقومون إذا أقيمت الصلاة ورأوه دخل المسجد لقوله ﷺ: ((إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني)) رواه البخاري (637) ومسلم (1365) عن أبي قتادة رضي الله عنه، وفي لفظ لمسلم (1366): ((حتى تروني قد خرجت)).

قوله [قيل للإمام أحمد: قبل التكبير تقول شيئاً؟ قال: لا؛ إذ لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه].

المعنى: أنه ليس هناك ذكر مشروع قبل تكبيرة الإحرام، لكن يشرع لسامع الإقامة أن يقول مثل ما يقول المؤذن، ويدعو بعد الفراغ منها بالذكر الذي يُدعى به بعد الأذان، لعموم قوله ﷺ: ((إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن)) رواه البخاري (611) ومسلم (848) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وروى مسلم في صحيحه (849) عن عبد الله بن عمرو بن العاص

أنه سمع النبي ﷺ يقول: ((إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة)) .

والإقامة أذان لقوله ﷺ: ((بين كل أذانين صلاة - ثلاثاً - لمن شاء)) رواه البخاري (624) واللفظ له، ومسلم (1940) عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه. والمراد بالأذانين: الأذان والإقامة، ولا يقول: ((أقامها الله وأدامها))، لأن الحديث في ذلك ضعيف، أخرجه أبو داود (528) وفي إسناده رجل مبهم، ومحمد بن ثابت العبدي، وشهر بن حوشب، وقد تكلم فيهما. قوله [ثم يسوي الإمام الصفوف بمحاذاة المناكب والأكعب، ويسن تكميل الصف الأول فالأول، وتراص المأمومين، وسدّ خلل الصفوف].

بعد القيام إلى الصلاة يسوي المصلون صفوفهم وذلك بمحاذاة المناكب والأكعب، فلا يتقدم أحد على أحد، وبالتراصّ فيها فلا يبقى فُرَج، وبإكمال الصف الأول فالأول، فلا يُنشأ الصف الثاني إلا بعد إكمال الأول، ولا يُنشأ الصف الثالث إلا بعد إكمال الثاني، وهكذا، وقد جاءت الأحاديث بذلك عن رسول الله ﷺ، فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: ((لتسوّن صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم)) رواه البخاري (717) ومسلم (978)، وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((سواوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة)) رواه البخاري (723) واللفظ له، ومسلم (975)، وفي صحيح البخاري

(725) عن أنس رضي الله عنه قال: « وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه »، وروى مسلم في صحيحه (968) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ »، فقلنا: يا رسول الله! وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: « يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف »، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم: « تقدّموا فاتموا بي، وليأتكم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله » رواه مسلم (982).

قوله [ويمنة كل صف أفضل].

يدل لذلك حديث البراء بن عازب رضي الله عنه في صحيح مسلم (1642) قال: « كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه... » الحديث، ويدل لذلك أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها قالت: « كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه اليمين... » الحديث، وقد تقدّم، قال الحافظ في شرحه في الفتح (270/1): واستدل به على استحباب الصلاة عن يمين الإمام وفي يمينة المسجد.

قوله [وقرب الأفضل من الإمام، لقوله صلى الله عليه وسلم: « ليلني منكم أولوا الأحلام والنهي »].

هذا الحديث أخرجه مسلم (972) و(973) عن أبي مسعود، وابن مسعود رضي الله عنهما، وهو يدل على أن أهل العلم والفضل يلون الإمام للفتح عليه إذا احتاج إلى فتح أو التقديم للإمامة عند الحاجة إلى ذلك.

قوله [وخير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها].

هذا لفظ حديث أخرجه مسلم في صحيحه (985) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو يدل على فضل الصف الأول، ثم الذي يليه، وعلى أن خير صفوف النساء آخرها، وذلك فيما إذا صلين مع الرجال، ولم يكن هناك فاصل بينهم، فإذا صلين وحدهن أو وُجد فاصل يفصلهن عن الرجال فصفوفهن الأولى أفضل، ويدل لفضل الصف الأول أيضاً قوله ﷺ: « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا » الحديث رواه البخاري (615) ومسلم (981) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله [ثم يقول وهو قائم مع القدرة: (الله أكبر)]، لا يجزئه غيرها، والحكمة في افتتاحها بذلك ليستحضر عظمة من يقوم بين يديه فيخشع، فإن مَدَّ همزة (الله) أو (أكبر) أو قال: (أكبر) لم تنعقد].

1- يدخل المصلي في الصلاة بقول (الله أكبر) وهي تكبيرة الإحرام، سميت بذلك لأنه بها دخل في الصلاة، فحرم عليه أمور كانت حلالاً له قبل ذلك، كالكلاب والأكل والشرب وغير ذلك لقوله ﷺ: « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود (618) وغيره، وانظر إرواء الغليل (301).

2- يأتي المصلي بتكبيرة الإحرام وهو قائم مع القدرة، وكذا يصلي الفرض وهو قائم، فإن صَلَّى جالساً مع القدرة على القيام لم تصح صلاته لقوله ﷺ في حديث عمران بن حصين: « صل قائماً فإن لم تستطع

فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ)) رواه البخاري (1117).

أمّا في صلاة النافلة، فيجوز أن يصلّيها وهو جالس، وأجره على النصف من أجر القائم، والأفضل أن يصلّيها قائماً ليُحصَلَ الأجر كاملاً، لحديث عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه في ذلك، أخرجه مسلم (735)، وإذا لم يستطع المريض أن يصلّي قائماً، فصلى الفرض والنفل جالساً فله الأجر كاملاً، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي موسى: ((إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً)) رواه البخاري (2996).

3- لا يكون المصلي داخلاً في صلاته إلا إذا أتى بتكبيرة الإحرام، وهي (الله أكبر) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبدأ الصلاة بها، وللحديث المتقدم ((وتحريمها التكبير))، فلا يجزئه أن يأتي بلفظ آخر فيه تعظيم لله، مثل: (الله أجلّ) أو (الله أعظم) وغير ذلك، لعدم ورود شيء يدل عليه، وكذا لا يجزئه أن يأتي بلفظ التكبير على وجه يخرج عن معناه كأن يمد همزة (الله) أو (أكبر) أو يقول: (أكبار).

قوله [والأخرس يحرم بقلبه، ولا يحرك لسانه، وكذا حكم القراءة والتسبيح وغيرهما].

الناطق يتلفظ بالتكبير، والقراءة، والتسبيح، وغير ذلك، ولا يأتي بشيء من ذلك في قلبه دون تحريك لسانه وشفتيه، لأن الكلام إنما يكون بذلك، يدل لذلك أنّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعرفون قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات السرية باضطراب لحيته. رواه البخاري (746) عن خباب

أما الأخرس الذي لا ينطق، فأحرامه وقراءته وتسبيحه بقلبه دون تحريك لسانه، لقول الله ﷻ ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾، وقوله تعالى ﴿ فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾، وتحريك اللسان بدون قراءة عبث لا فائدة فيه.

قوله [ويسن جهر الإمام بالتكبير، لقوله ﷻ: ((إذا كبر الإمام فكبروا))، وبالتسميع لقوله: ((وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد))، ويسر مأموم ومنفرد].

يرفع الإمام صوته بتكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقال والتسميع والتسليم ليتابعه المأمومون، وأما المأمومون والمنفرد فيسرون بذلك، ويأتي المأمومون بالتحميد دون التسميع، لقوله ﷻ: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون)) رواه البخاري (734) ومسلم (930) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله [ويرفع يديه ممدودتي الأصابع، مضمومة، ويستقبل ببطونهما القبلة إلى حدو منكبيه، إن لم يكن عذر، ويرفعهما إشارة إلى كشف الحجاب بينه وبين ربه، كما أن السبابة إشارة إلى الوحدانية].

1- يرفع المصلي يديه عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول، لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ، أخرجه البخاري (739) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه عنه مسلم (861) في المواضع الثلاثة الأول.

2- يكون رفع اليدين إلى محاذة المنكبين لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري (735) ومسلم (861)، وله أن يرفعهما إلى محاذة الأذنين لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، أخرجه مسلم (865).
قوله [ثم يقبض كوعه الأيسر بكفه الأيمن، ويجعلهما تحت سرتّه، ومعناه: ذل بين يدي ربه ﷻ].

1- السنّة وضع المصلي يده اليمنى على اليسرى، جاء ذلك في صحيح مسلم (896) وسنن النسائي (887) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه.

وفي صحيح البخاري (740) عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: ((كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة))، وهذه الصيغة لها حكم الرفع، وهي مثل قول عائشة رضي الله عنها: ((كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)) إذ الأمر الناهي لهم رسول الله ﷺ.

وفي سنن أبي داود (755) والنسائي (888) بإسناد حسن عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ((أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى)).

قال الحافظ في الفتح (224/2): ((قال ابن عبد البر: لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين، وهو الذي ذكره مالك في الموطأ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره، وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال، وصار إليه أكثر أصحابه، وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة)).

2- وضع اليد اليمنى على اليسرى يكون بوضعها على الكف والرُسغ والساعد لثبوت ذلك في حديث وائل بن حجر عند النسائي (889).

3- موضع اليدين من الجسد على الصدر جاء فيه حديث وائل بن حجر في صحيح ابن خزيمة (479)، والبيهقي في سننه (30/2)، وحديث هلب الطائي عند أحمد في المسند (21967)، ومرسل طاووس عند أبي داود في سننه (759) وهي يقوي بعضها بعضاً. قال الحافظ في الفتح (224/2): « ولم يذكر - يعني البخاري - أيضاً محلها من الجسد، وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل أنه وضعهما على صدره، والبخاري عند صدره، وعند أحمد في حديث هُلب الطائي نحوه، وفي زيادات المسند من حديث عليّ أنه وضعهما تحت السرّة، وإسناده ضعيف ».

فقد سكت عن حديث وائل وهُلب وضعف حديث عليّ، وانظر تفصيل القول في هذه المسألة في تحفة الأحوزي شرح الترمذي للمباركفوري في (باب ما جاء في وضع اليدين على الشمال في الصلاة: 72/2)، وأما وضع اليدين تحت السرّة فقد جاء في سنن أبي داود (756) من حديث عليّ وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي، وهو ضعيف.

4- وضع اليدين على الصدر هيئة ذلّ وخضوع لله ﷻ شرعت في الصلاة ولم تشرع في غيرها، فلا يجوز فعلها في غير الصلاة، ولا يجوز فعلها أمام أحد من الأحياء، ولا عند زيارة القبور، لأنها لم ترد إلا في الصلاة، قال في الفتح (224/2): « قال العلماء: الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل، وهو أمتع من العبث وأقرب إلى الخشوع،

وكان البخاري لحظ ذلك فعقبه بباب الخشوع)).

قوله [ويستحب نظره إلى موضع سجوده في كل حالات الصلاة، إلا في التشهد فينظر إلى سبّابته].

ثبت عن رسول الله ﷺ النهي عن الالتفات في الصلاة، وعن رفع البصر إلى السماء، فلم يبق إلا النظر إلى الأمام أو إلى موضع السجود، وقد دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلفَ بصره موضع سجوده حتى خرج منها، رواه الحاكم في المستدرک (479/2) عن عائشة رضي الله عنها، وصحّحه ووافقه الذهبي. وفي صحيح البخاري (397) أن النبي ﷺ صلّى في الكعبة ركعتين. وأما النظر في التشهد إلى السبّابة فثبت في سنن النسائي (1160) عن ابن عمر رضي الله عنهما: « أنه رأى رجلاً يحرك الحصى بيده وهو في الصلاة، فلما انصرف قال له عبد الله: لا تحرك الحصى وأنت في الصلاة، فإن ذلك من الشيطان، ولكن اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، قال: وكيف كان يصنع؟ قال: فوضع يده اليمنى على فخذة اليمنى وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام في القبلة ورمى ببصره إليها أو نحوها ثم قال: هكذا رأيت رسول الله يصنع)).

وثبت أيضاً في سنن أبي داود (990) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه مرفوعاً، ولفظه: « لا يجاوز بصره إشارته)).

قوله [ثم يستفتح سرّاً فيقول: (سبحانك اللهم وبحمدك) ومعنى: (سبحانك اللهم) أي أنزهك التنزيه اللائق بجلالك يا الله، وقوله: (بحمدك) قيل معناه: أجمع لك بين التسبيح والحمد، (وتبارك اسمك) أي: البركة تنال بذكرك، (وتعالى جدك) أي: جلت عظمتك، (ولا إله

غيرك) أي: لا معبود في الأرض ولا في السماء بحق سواك يا الله، ويجوز الاستفتاح بكل ما ورد].

1- الإتيان بدعاء الاستفتاح سراً بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة من سنن الصلاة ومستحباتها، والدليل للإتيان به سراً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيئة قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: ((أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد)) رواه البخاري (744) ومسلم (1354) واللفظ له. وهذا الدعاء من صيغ الاستفتاح الثابتة عن رسول الله ﷺ.

2- هذا الذكر الذي ذكره المصنف المشتمل على أربع جمل هو من صيغ الاستفتاح الثابتة، وهو عن عمر وعائشة وأبي سعيد رضي الله عنهم، وانظر إرواء الغليل (340) و(341).

3- ومعنى (سبحانك اللهم وبحمدك): أنزهك يا الله عما لا يليق بجلالك، وأثني عليك، وفي الجمع بين التسبيح والتحميد تنزيه الله ﷻ عن كل ما لا يليق به، وإثبات كل كمال يليق به.

و(تبارك) على وزن تفاعل، من البركة، وكل خير وبركة إنما ينال بذكره سبحانه وتعالى، كما قال ﷻ: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾، وقال:

﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾، وقال ﷻ: ((مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر

ربه مثل الحي والميت)) رواه البخاري (6407) من حديث أبي موسى، ويحتمل أن يكون المراد بالاسم الأسماء، فيكون من قبيل إضافة المفرد إلى معرفة فيعم، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾.

و (تعالى جدك) أي جلّت عظمتك، وهو مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾، وهذه الكلمات الثلاث التي جاءت في هذا الدعاء، وهي: (سبحانك) و(تبارك) و(تعالى)، لا تقال إلا لله تعالى، فلا يقال لغيره: سبحانك وتباركت وتعاليت، ولا سبحانه وتبارك وتعالى.

(ولا إله غيرك) أي لا معبود حق إلا أنت، وهو مثل كلمة الإخلاص: لا إله إلا الله، والمعنى: نفي العبادة عن كل ما سوى الله، وإثباتها لله وحده.

4- قد ثبت دعاء الاستفتاح عن النبي ﷺ بصيغ متعددة، منها الصيغتان المتقدمتان، والمصلي يأتي بأحدها في صلاته ولا يجمع بينها في صلاة واحدة.

قوله [ثم يتعوذ سراً فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وكيفما تعوذ من الوارد فحسن].

يأتي المصلي بالاستعاذة قبل القراءة بأي صيغة ثابتة عن رسول الله ﷺ، وقد قال الله ﷻ ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ أي: إذا أردت قراءته، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: ((وهذا أمر نذب ليس بواجب، حكى الإجماع على ذلك أبو جعفر بن جرير وغيره من الأئمة)).

قوله [ثم يبسم سراً وليست من الفاتحة ولا غيرها، بل هي آية من القرآن قبلها، وبين كل سورتين سوى براءة والأنفال].

1- دليل قراءة البسمة سراً حديث أنس رضي الله عنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم» رواه مسلم (890).

2- البسمة آية من القرآن، وهل هي آية من كل سورة؟ أو آية مستقلة للفصل بين السور؟ وهل هي آية من سورة الفاتحة أو ليست منها؟ أقوال لأهل العلم، ويدل على أنها من القرآن أن الصحابة أدخلوها في المصحف، ولم يدخلوا فيه إلا ما هو قرآن، وجاء في سنن أبي داود (788) بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم»، ولا خلاف بين أهل العلم في أن البسمة بعض آية في أثناء سورة النمل، وسورة الفاتحة سبع آيات، فمن قال من العلماء إنها آية من الفاتحة عدّ البسمة في السبع، ومن قال إنها ليست من الفاتحة، جعل السابعة ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، ومما استدل به على أن البسمة ليست آية من الفاتحة قوله ﷺ في الحديث القدسي: «قال الله ﻋَزَّ وَجَلَّ: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قال الله تعالى: حمدني عبدي...» الحديث، رواه مسلم (878) عن أبي هريرة رضي الله عنه فلم يذكر البسمة.

قوله [وتسن كتابتها أوائل الكتب كما كتبها سليمان عليه السلام، وكما كان النبي ﷺ يفعل، وتذكر في ابتداء جميع الأفعال، وهي تطرد

الشیطان، قال أحمد: لا تُكتب أمام الشعر ولا معه].

1- وكما يأتي المسلم بالتسمية قبل القراءة يأتي بها في أوائل الكتب والرسائل، وفي ابتداء الأفعال، والمعنى: أن المسلم يأتي بالبسملة تبركاً باسم الله ومستعيناً بالله في قراءته، وكذلك الحال في أي شيء، يأتي بالتسمية قبله، يأتي بها تبركاً واستعانة وطرداً للشیطان.

2- ما ذكره المصنّف عن أحمد أنها لا تُكتب أمام الشعر ولا معه، فذلك لكون الشعر مظنةً الهجو والفحش وسيء القول، فإذا كان الشعر في حق ودعوة إلى هدى، وأمرٍ بمعروف ونهي عن منكر ونحو ذلك أو تأليف في العلم نظماً فلا بأس بالإتيان بها قبله أو فيه.

3- من الأحاديث التي فيها طرد التسمية للشیطان حديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم (5262) أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عز وجل عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم المبيت، وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعشاء))، وفي لفظ: ((وإن لم يذكر اسم الله عند طعامه، وإن لم يذكر اسم الله عند دخوله)).

قوله [ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية مشددة، وهي ركن في كل ركعة، كما في الحديث: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))].

يقرأ المصلي الفاتحة مرتلة لقول الله ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ مرتبة بأن يأتي بكل آية بعد التي قبلها، مشددة، وفيها إحدى عشرة تشديدة.

والحديث الذي أشار إليه المصنّف، أخرجه البخاري (756) ومسلم

(874) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

قوله [وتسمى أم القرآن، لأن فيها الإلهيات، والمعاد، والنبوات، وإثبات القدر، فالآيتان الأوليان يدلان على الإلهيات، ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ يدل على المعاد، و﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ الأمر والنهي والتوكل وإخلاص ذلك كله لله، وفيها التنبيه على طريق الحق وأهله المقتدى بهم، والتنبيه على طريق الغي والضلال].

جاءت تسمية الفاتحة بأم القرآن وأم الكتاب في أحاديث في البخاري (772) و(776) و(1171)، ومسلم (875) و(876) و(880) و(883).

وسورة الفاتحة مشتملة على أنواع التوحيد الثلاثة، توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات.

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فيها توحيد الألوهية، وهو إضافة الحمد إليه تعالى، وتوحيد الربوبية في قوله ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وتوحيد الأسماء والصفات في اسميه (الله) و (الرب)، و ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ اسمان من أسماء الله يدلان على صفة من صفاته وهي الرحمة، و﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ فيه توحيد الربوبية وفيه المعاد، و﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فيه توحيد الألوهية والعبادة مبنية على الأمر والنهي، وفي الاستعانة التوكل على الله، وفيها إثبات القدر، وذلك أن ما يحصل من العباد من عبادة الله والاستعانة به سبق به القضاء والقدر، و﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ فيه توحيد الألوهية، و﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ فيه أهل التوحيد الذين جمعوا بين العلم والعمل،

﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فيه الذين جانبوا التوحيد، وهم اليهود المغضوب عليهم الذين عندهم علم بدون عمل، والنصارى الضالون الذين عندهم عمل على غير علم.

قوله [ويستحب أن يقف عند كل آية لقراءته ﷺ].

وقفه ﷺ عند كل آية رواه أبو داود في سننه (4001) بإسناد صحيح عن أم سلمة رضي الله عنها أنها ذكرت قراءة رسول الله: ((بسم الله الرحمن الرحيم، (الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين)، يقطع قراءته آية آية)). وانظر تخريجه في إرواء الغليل (343).

قوله [وهي أعظم سورة في القرآن، وأعظم آية فيه آية الكرسي، وفيها إحدى عشرة تشديدة، ويكره الإفراط في التشديد والإفراط في المذ].

سورة الفاتحة أعظم سورة في القرآن، يدل على ذلك حديث أبي سعيد ابن المعلى، أخرجه البخاري في صحيحه (4474)، وآية الكرسي أعظم آية في القرآن، يدل لذلك حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، أخرجه مسلم (1885).

وفي كل من سورة الفاتحة وآية الكرسي إحدى عشرة تشديدة.

قوله [فإذا فرغ قال آمين بعد سكتة لطيفة، ليعلم أنها ليست من القرآن، ومعناها: اللهم استجب، يجهر بها إمام ومأموم معاً في صلاة جهرية، ويستحب سكوت الإمام بعدها في صلاة جهرية لحديث سمرة].

1- السكتة التي قبل قراءة الفاتحة ثبتت في حديث أبي هريرة الذي تقدم في دعاء الاستفتاح، وغيرها جاء في حديث سمرة بن جندب في

سنن أبي داود (777) من رواية الحسن عنه، وهو مدلس. والسكوت بعد الفاتحة، وبعد قراءة السورة من جنس السكتات عند رؤوس الآي.

2- يُشرع تأمين الإمام والمأموم جهراً بعد الفراغ من الفاتحة، لقوله

ﷺ:

« إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مِنْ وَاثِقِ قَوْلِهِ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » رواه البخاري (782) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقوله ﷺ: « إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مِنْ وَاثِقِ تَأْمِينِهِ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » رواه البخاري (780) ومسلم (915) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله [ويلزم الجاهل تعلمها، فإن لم يفعل مع القدرة لم تصح صلاته، ومن لا يحسن شيئاً منها ولا من غيرها من القرآن لزمه أن يقول: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، لقوله ﷺ: « إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ، وَهَلِّلْهُ وَكَبِّرْهُ ثُمَّ ارْكَعْ » رواه أبو داود والترمذي].

يلزم الجاهل تعلم الفاتحة لأنها ركن من أركان الصلاة، فإن صلى وهو قادر على تعلمها لم تصح صلاته، لأنه ترك ركناً مع القدرة عليه، ومن لا يحسنها ولا غيرها من القرآن، يأتي بالتحميد والتهليل والتكبير، والحديث الذي ذكره الشيخ عن رفاع بن رافع رضي الله عنه، أخرجه أبو داود (861) والترمذي (302)، وقال الترمذي: حديث حسن، وله شاهد عن عبد الله ابن أبي أوفى رضي الله عنه، رواه أبو داود (832) وغيره، انظر إرواء الغليل (303).

قوله [ثم يقرأ البسملة سراً، ثم يقرأ سورة كاملة، ويجزئ آية، إلا أن أحمد استحَب أن تكون طويلة، فإن كان في غير الصلاة فإن شاء جهر بالبسملة وإن شاء أسراً].

1- تقدّم حديث أنس رضي الله عنه في الإسرار بالبسملة في الصلاة الجهرية قبل قراءة الفاتحة، ومثله الإسرار بالبسملة قبل قراءة السورة، وأما قراءة القرآن في غير الصلاة، فله أن يجهر بالبسملة وله أن يُسرّ.

2- يستحب بعد قراءة الفاتحة قراءة ما تيسر من القرآن، سورةً أو بعضها، وإذا قرأ آية، يستحب أن تكون طويلة، وقد جاءت الأحاديث الكثيرة في قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة في الصلوات الخمس.

قوله [وتكون السورة في الفجر من طوال المفصل، وأوله (ق) لقول أوس: ((سألت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كيف يحزّبون القرآن؟ قالوا: ثلاثاً، وخمساً، وسبعاً، وتسعاً، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل واحد)) ويكره أن يقرأ في الفجر من قصاره من غير عذر كسفر ومرض ونحوهما، ويقرأ في المغرب من قصاره، ويقرأ فيها بعض الأحيان من طوالة، لأنه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بالأعراف، ويقرأ في البواقي من أوساطه إن لم يكن عذر، وإلا قرأ بأقصر منه].

1- المراد بتحزيب الصحابة القرآن، جعلهم إياه أحزاباً ليُقرأ في كل يوم حزب، وأثر أوس بن أبي أوس الذي ذكره المصنف دلّ على جعله سبعة أحزاب، يُختم القرآن فيها كل أسبوع، والحزب السابع حزب المفصل، وهو يبدأ بسورة (ق) على الصحيح، والقول الثاني: أنه يبدأ بالحجرات، ومنشأ الاختلاف بين القولين: هل تُعدّ الفاتحة في الثلاث الأولى، أو أنها لا تُعدّ؟ فتكون الثلاث: (البقرة) و(آل عمران) و(النساء)،

فمن جعل أول الثلاث البقرة جعل (ق) أول حزب المفصل، ومن جعل الفاتحة أول الثلاث، جعل الحجرات أول المفصل.

وأثر أوس بن أبي أوس أخرجه أبو داود (1393) وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن بن أوس، وفيه ضعف.

2- ذكر الشيخ رحمه الله ما يُقرأ به في الصلوات الخمس بعد الفاتحة من المفصل، وقراءة النبي ﷺ في المغرب بالأعراف جاءت في صحيح البخاري (764)، وقد أورد البخاري في صحيحه في كتاب الأذان أبواباً فيما يقرأ به بعد الفاتحة في الصلوات الخمس، تبدأ من الباب (96) وتنتهي بالباب (110)، وهذه الأبواب مشتملة على أحاديث وآثار، وأول حديث في هذه الأبواب حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (758)، وآخر حديث فيها حديث أبي قتادة رضي الله عنه (779).

قوله [ولابأس بجهر امرأة في الجهرية إذا لم يسمعها أجنبي].

للمرأة أن تجهر بالقراءة في الصلوات الجهرية إذا لم يسمعها أجنبي، لما يخشى في ذلك من الفتنة للرجال الأجانب منها، ويدل لذلك أنها إذا حضرت الجماعة وانتاب الإمام شيء أنها تصفق ولا تسبح، ففي صحيح البخاري (684) عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((ما لي رأيتم أكثرتم التصفيق؟ من رابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبّح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء)).

قوله [والمتنفل في الليل يراعي المصلحة، فإن كان قريباً منه من

يتأذى بجهره أسراً، وإن كان ممن يُستمع له جهر].

المتنفل في الليل يجهر في صلاته إذا لم يؤذ بجهره أحداً، كنائم، أو

قارئ للقرآن ونحوهما، وإذا لم يؤذ أحداً أو علم أنه يُستمع لقراءته جهراً.

قوله [وإن أسرّ في جهر، وجهر في سرّ بنى على قراءته].

إذا سها الإمام في صلاة جهرية فأسرّ بقراءة الفاتحة كلها أو بعضها فنُبّه أو تنبّه بنى على قراءته، ولا يستأنف ذلك الذي أسرّ فيه، لأن الجهر ليس بواجب، وكذلك لو جهر في صلاة سرية كالظهر والعصر، ثم نُبّه أو تنبّه، فإنه يتابع القراءة بعد ذلك سرّاً.

قوله [وترتيب الآيات واجب، لأنّه بالنص، وترتيب السور بالاجتهاد لا بالنص في قول جمهور العلماء، فتجوز قراءة هذه قبل هذه، ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة في كتابتها، وكره أحمد قراءة حمزة والكسائي والإدغام الكبير لأبي عمرو].

ترتيب الآيات واجب لأنّه بالنص، فلا يجوز للقارئ أن يقرأ آية ثم يقرأ بعدها آية قبلها، وأما ترتيب السور، ففيه خلاف، منهم من قال إنه بالاجتهاد، ومنهم من قال إنه بالنص.

وقد ذكر الشيخ أن كونه بالاجتهاد قول جمهور العلماء، وبناء على ذلك، يجوز أن يقرأ سورة ثم يقرأ بعدها سورة قبلها، ويدل لذلك قصة الصحابي الذي يصلي في مسجد قباء ويبدأ ب ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم يقرأ سورة بعدها، والحديث في ذلك أخرجه البخاري (774) عن أنس بن مالك رضي الله عنه تعليقا.

وجه الدلالة: أنه ليس بعد ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في المصحف إلا سورتان، فيكون المعنى أنه قرأ بسور قبل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وقد أورد البخاري رضي الله عنه هذا الحديث في باب: الجمع بين السورتين في

ركعة، والقراءة بالخواتيم، وبسورة قبل سورة، وبأول سورة، والحديث أخرجه الترمذي (2901) مسنداً وشيخه فيه الإمام البخاري.

وما ذكره الشيخ عن الإمام أحمد عن بعض القراءات، هو من قبيل ترجيح بعض القراءات على بعض، ومن كان عنده علم بالقراءات فلا ينبغي له أن يقرأ عند العامة بقراءة غير معروفة لهم، لأنَّ في ذلك تشويشاً عليهم، وهذا بخلاف حال التعلم والتعليم، فإن ذلك مطلوب.

وقد نبه على هذا شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله قبل فترة طويلة في لقاء عام حضرته من لقاءات الجامعة الإسلامية بالمدينة، على إثر قراءة قارئ آيات من القرآن بقراءة غير القراءة المشهورة في هذه البلاد.

وفي صحيح البخاري (127) عن علي رضي الله عنه أنه قال: ((حدثوا الناس بما يعرفون، أحبون أن يكذب الله ورسوله)) أورده البخاري في باب: من خصّ بالعلم قوماً دون قوم كراهية ألا يفهموا، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ((ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة)) رواه مسلم في مقدمة صحيحه (14).

قوله [ثم يرفع يديه كرفعه الأول بعد فراغه من القراءة وبعد أن يثبت قليلاً حتى يرجع إليه نفسه، ولا يصل قراءته بتكبير الركوع، فيكبر ويضع يديه مفرجتي الأصابع على ركبتيه ملقماً كل يد ركبة، ويمد ظهره مستوياً، ويجعل رأسه حياله لا يرفعه ولا يخفضه، لحديث عائشة، ويجافي مرفقيه عن جنبه لحديث أبي حميد، ويقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، لحديث حذيفة رواه مسلم، وأدنى الكمال

ثلاث، وأعلاه في حق الإمام عشر، وكذا حكم سبحان ربي الأعلى في السجود، ولا يقرأ في الركوع والسجود لنهيهِ ﷺ عن ذلك].

1- وبعد انتهاء القراءة وقبل التكبير للركوع، يسكت قدر ما يتراد إليه نفسه، لئلا يصل التكبير بالقراءة.

2- ثم يرفع يديه على هيئة رفعهما عند تكبيرة الإحرام، ويهوي إلى الركوع مكبراً، فيضع يديه على ركبتيه ويجعل ظهره مستوياً مع رأسه مجافياً يديه عن جنبيه لحديث أبي حميد وفيه: « فإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره » رواه البخاري (728) وحديثه عند أبي داود (734) بإسناد صحيح وفيه: « ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووثر يديه فتجافى عن جنبيه » ومعنى (وثر يديه): أي جعلهما كالوتر، ولحديث عائشة وفيه: « وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك » رواه مسلم (1110).

3- قول: سبحان ربي العظيم في الركوع، رواه مسلم (1814) في صحيحه عن حذيفة رضي الله عنه، وقال الترمذي بعد ذكر حديث عبد الله بن مسعود (261) بإسناد ضعيف فيه قول: « سبحان ربي العظيم ثلاث مرات » قال: « والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسيحات، وروي عن ابن المبارك أنه قال: أستحب للإمام أن يسبح خمس تسيحات لكي يدرك من خلفه ثلاث تسيحات. وهكذا قال إسحاق ابن إبراهيم ». وفي سنن أبي داود بإسناد فيه ضعف (888) عن سعيد بن جبير عن أنس قال: « ما

صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزيز - قال: فحزرننا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات)).

ومما كان يقوله ﷺ في ركوعه وسجوده: ((سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي)) رواه البخاري (4968) ومسلم (1085)، و((سبح قدوس، رب الملائكة والروح)) رواه مسلم (1091).

4- حديث نهيه ﷺ عن القراءة في الركوع والسجود، رواه مسلم في صحيحه (1074) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، وفيه ((ألا وإنني نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً، وأما الركوع فعظموا فيه الرب ﷻ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمّن أن يستجاب لكم)).

قوله [ثم يرفع رأسه ويديه كرفعه الأول، قائلاً - إماماً ومنفرداً -: سمع الله لمن حمده وجوباً، ومعنى سمع: استجاب. فإذا استتم قائماً قال: ربنا ولك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، وإن شاء زاد: أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، وله أن يقول غيرها مما ورد، وإن شاء قال: اللهم ربنا لك الحمد، بلا واو، لوروده في حديث أبي سعيد وغيره، فإن أدرك المأموم الإمام في هذا الركوع فهو مدرك للركعة].

1- إذا رفع المصلي من الركوع يرفع يديه كرفعهما عند تكبيرة الإحرام، قائلاً: سمع الله لمن حمده، إذا كان إماماً أو منفرداً، وإن كان مأموماً قال: ربنا ولك الحمد، ولا يقول: سمع الله لمن حمده، لقوله ﷺ:

« إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَ بِهِ » وفيه قوله: « وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » أخرجه البخاري (732) و(734) عن أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما، فقد قال في الحديثين: « فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ »، ولم يقل: فقولوا: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ.

ويقول كل من الإمام والمنفرد بعد (سمع الله لمن حمده): (ربنا ولك الحمد)، والأولى قول: (اللهم ربنا ولك الحمد) بزيادة (الواو) و(اللهم)، لحديث أبي هريرة، أخرجه البخاري (795)، وله أن يقول: (اللهم ربنا لك الحمد) بدون (واو) لحديث أبي هريرة، أخرجه البخاري (796)، أو يقول: (ربنا لك الحمد) بدون (الواو) و(اللهم) لحديث أبي سعيد، رواه مسلم (1071).

2- ورد في الذكر بعد الركوع « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبْرُكًا فِيهِ » رواه البخاري (799) عن رفاع بن رافع الزرقي رضي الله عنه، و« رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مَلَأَ السَّمَاوَاتِ وَمَلَأَ الْأَرْضَ، وَمَلَأَ مَا سُئِتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ، أَهْلِ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكَلْنَا لَكَ عَبْدًا، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مَعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » رواه مسلم (1071) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

والجد: الحظ، والمعنى: لا ينفَعُ صاحب الحظ حظه عندك، وإنما ينفعه العمل الصالح، لقوله تعالى ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَمُ ﴾.

3- من أدرك الإمام في ركوع من ركعات الصلاة فهو مدرك تلك الركعة التي أدرك ركوعها، لحديث أبي بكر رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم.

فقال: « زادك الله حرصاً ولا تعد » رواه البخاري (783).

قوله [ثم يكبر ويخرّ ساجداً، ولا يرفع يديه، فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه، ويمكن جبهته وأنفه وراحتيه من الأرض، ويكون على أطراف أصابع رجليه، موجهاً أطرافها إلى القبلة، والسجود على هذه الأعضاء السبعة ركن، ويستحب مباشرة المصلّي ببطون كفيه، وضم أصابعهما موجهة إلى القبلة غير مقبوضة، رافعاً مرفقيه، وتكره الصلاة في مكان شديد الحرّ أو شديد البرد، لأنّه يذهب الخشوع، ويسن للساجد أن يجافي عضديه عن جنبيه، ويطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقيه، ويضع يديه حذو منكبيه، ويفرق بين ركبتيه ورجليه].

1- بعد انتهاء المصلي من قيامه بعد الركوع، واطمئنانه فيه، يخرّ ساجداً مكبراً عند هويّه إلى السجود، وتقديم الركبتين ثم اليدين ثم الوجه، الذي ذكره الشيخ دلّ عليه حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » رواه النسائي (1089) والترمذي (268)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه غير شريك، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

وذهب بعض أهل العلم إلى تقديم اليدين قبل الركبتين، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه، ولا يبرك بروك البعير » رواه أبو داود (840) والنسائي (1091) واللفظ له، وفي سنن أبي داود (839) طريق أخرى لحديث

وائل عن عبد الجبار بن وائل عنه، ولحديث أبي هريرة في سنن أبي داود (841) طريق أخرى بلفظ: « **يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل** » ليس فيه ذكر اليدين والرجلين، وكل من أصحاب القولين يرون أن ما ذهبوا إليه خلاف هيئة بروك البعير، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (449/22) في جواب سؤال: « أما الصلاة بكليهما فجازة باتفاق العلماء، إن شاء المصلي يضع ركبتيه قبل يديه، وإن شاء وضع يديه ثم ركبتيه، وصلاته صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء، ولكن تنازعا في الأفضل. ».

وعلى هذا، فالأمر في ذلك واسع، لكن على المصلي أن يتجنب هيئة بروك البعير، وهي كونه ينزل بجسمه على الأرض بقوة وشدة.

2- يسجد على أعضائه السبعة وهي: الجبهة مع الأنف، واليدين، والركبتان، وأطراف القدمين، لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: « **أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين، والركبتين وأطراف القدمين** » رواه البخاري (812) ومسلم (1098)، والسجود عليها ركن من أركان الصلاة، وفي هذه الهيئة خضوع وذلّ لله ﷻ، بوضع أشرف شيء منه على الأرض، ولكون المصلي في سجوده ممكناً هذه الأعضاء السبعة من الأرض، وكون كل ركعة فيها سجدتان، سميت مواضع العبادة مساجد، ولم تسمّ مواقف ولا مراكع ولا مجالس، وهي الأحوال الأربع التي لا تخرج عنها أفعال المصلي.

3- يضع المصلي في سجوده يديه على الأرض حذو منكبيه موجهاً أطراف أصابعها إلى القبلة، لحديث أبي حميد عند أبي داود (734)

بإسناد صحيح، أو يضع يديه قريباً من أذنيه، لحديث وائل بن حجر في سنن النسائي (1102) بإسناد حسن، رافعاً ذراعيه عن الأرض، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اعتدلوا في السجود ولا ينبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» رواه البخاري (822) ومسلم (1102)، ولحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «وينهى أن يفتersh الرجل ذراعيه افتراش السبع» رواه مسلم (1110)، ويجافي ذراعيه عن جنبيه، لحديث عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه» رواه البخاري (807) ومسلم (1105).

ويعتدل في سجوده، فلا يتكلف فيه حتى يكون كهيئة الذي يكاد أن ينبطح على الأرض، ولا يكسل فيه بحيث يلصق بطنه بفخذه، وفخذه بساقه، وفي صحيح البخاري (145) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قوله لرجل: «لعلك من الذين يصلون على أوراكهم؟» قال مالك - وهو أحد رواة -: يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الأرض يسجد وهو لاصق بالأرض.

4- ويضع رجليه على الأرض منصوبتين، مستقبلاً ببطن أصابعهما القبلة، لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: «واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة» رواه البخاري (828).

5- ويقول في سجوده: (سبحان ربي الأعلى) لحديث حذيفة رضي الله عنه، أخرجه مسلم (1814)، وتقدم في الركوع ما يتعلق بالتنسيخ في الركوع

والسجود.

قوله [ثم يرفع رأسه مكبراً ويجلس مفترشاً، يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى ويخرجها من تحته، ويجعل بطون أصابعها إلى الأرض لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة، لحديث أبي حميد في صفة صلاة النبي ﷺ، باسطاً يديه على فخذه مضمومة الأصابع، ويقول: (رب اغفر لي)، ولا بأس بالزيادة، لقول ابن عباس: كان النبي ﷺ يقول بين السجدين: ((رب اغفر لي وارحمني، واهدني، وارزقني، وعافني))، رواه أبو داود، ثم يسجد الثانية كالأولى، وإن شاء دعا فيها، لقوله ﷺ: ((وأما السجود فأكثرها فيه من الدعاء، فقم أن يستجاب لكم)) رواه مسلم، وله عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده: ((اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره))].

1- يرفع من سجوده مكبراً مفترشاً رجله اليسرى، ناصباً قدمه اليمنى، موجهاً أطراف أصابعها إلى القبلة لحديث أبي حميد وفيه: ((ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها)) رواه الترمذي (304) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ((من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى)) رواه النسائي (1158) بإسناد حسن.

2- روى أبو داود في سننه (850) بإسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: ((اللهم اغفر لي، وارحمني،

وعافني، واهدني، وارزقني»، وروى ابن ماجه في سننه (897) بإسناد صحيح عن حذيفة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين: ((رب اغفر لي رب اغفر لي)).

3- وبعد الجلوس بين السجدين والاطمئنان فيه يكبر ويسجد السجدة الثانية، وهي كالسجدة الأولى في صفتها والدعاء فيها، وقد تقدّم قريباً بيان موضع الحديث الأول الذي ذكره المصنّف في صحيح مسلم، والحديث الثاني هو في مسلم (1084)، ومما جاء من الدعاء في السجود غير ما تقدم في الركوع حديث عليّ رضي الله عنه، وفيه: ((اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوّره، وشقّ سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين)) رواه مسلم (1812).

قوله [ثم يرفع رأسه مكبراً قائماً على صدور قدميه، معتمداً على ركبتيه، لحديث وائل، إلا أن يشق لكبر أو مرض أو ضعف، ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى إلا في تكبيرة الإحرام والاستفتاح، ولو لم يأت به في الأولى].

تقدّم ذكر حديث وائل بن حجر رضي الله عنه عند النزول للسجود، وقد جاء في صحيح البخاري (823) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: ((أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً))، والمعنى: أنه بعد السجود في الركعة الأولى من كل صلاة، وبعد السجود في الركعة الثالثة من الصلوات الرباعية، يجلس جلسة خفيفة تسمى جلسة الاستراحة، ليكون قيامه إلى الركعة الثانية والرابعة من جلوس، لا من سجود، وهي مستحبة وليس فيها ذكر.

ثم يأتي بالركعة الثانية كالأولى، إلا في تكبيرة الإحرام، فهي لا تكون إلا في الركعة الأولى، وبها يكون الدخول في الصلاة، وكذا الاستفتاح لا يكون إلا في الركعة الأولى، وهو مستحب، وأيضاً تكون الركعة الأولى أطول من الثانية، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولى، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية » رواه البخاري (759).

قوله [ثم يجلس للتشهد مفترشاً، جاعلاً يديه على فخذه، باسطاً أصابع يسراه مضمومة، مستقبلاً بها القبلة، قابضاً من يمينه الخنصر والبنصر، محلقاً إبهامه مع وسطاه، ثم يتشهد سراً ويشير بسبابته اليمنى في تشهده إشارة إلى التوحيد، ويشير بها أيضاً عند دعائه في صلاة وغيرها، لقول ابن الزبير: « كان النبي ﷺ يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها » رواه أبو داود، فيقول: « التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله »، وأي تشهد تشهده مما صح عن النبي ﷺ جاز، والأولى تخفيفه وعدم الزيادة عليه، وهذا التشهد الأول، ثم إن كانت الصلاة ركعتين فقط صلى على النبي ﷺ فيقول: « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد »، ويجوز

أن يصلي على النبي ﷺ مما ورد، وآل محمد: أهل بيته، وقوله (التحيات): أي جميع التحيات لله تعالى استحقاقاً وملكاً، و(الصلوات): الدعوات، و(الطيبات): الأعمال الصالحة، فهو سبحانه يُحيي ولا يُسلم عليه، لأن السلام دعاء].

1- يجلس المصلي في التشهد الأول مفترشاً رجله اليسرى ناصباً قدمه اليمنى، مستقبلاً بأصابعها القبلة، لحديث أبي حميد الطوسي في صفة صلاة النبي ﷺ وفيه قوله: ((فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته)) رواه البخاري (828)، ورواه الترمذي (293) ولفظه: ((إن رسول الله ﷺ جلس - يعني للتشهد - فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته)) وقال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح. ولحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أخرجه النسائي (1158) وقد تقدم قريباً في الجلوس بين السجدين.

2- يضع المصلي في تشهده يده اليمنى على فخذ اليمنى، ويده اليسرى على فخذ اليسرى، لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، رواه مسلم (1311)، وحديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، رواه مسلم (1308)، وفيه أيضاً: ((ويُلقم كفه اليسرى ركبته))، أو يضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، ويده اليسرى على ركبته اليسرى، لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، رواه مسلم (1309) و(1310)، وحديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، رواه النسائي (1161)، وحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، رواه الترمذي (293) وقال: وهذا حديث حسن صحيح.

3- يقبض المصلي في تشهده أصابع يده اليمنى، لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، رواه مسلم (1311)، ويضع إبهامه على أصبعه الوسطى، لحديث

عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، رواه مسلم (1308)، أو يقبض أصبعين ويحلّق الإبهام مع الوسطى، لحديث وائل بن حجر رضي الله عنهما، رواه أبو داود (957)، والنسائي (889) بإسناد حسن.

4- ويشير في تشهده بسبابته، لحديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، رواه مسلم (1308)، وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وفيه: ((ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها)) رواه مسلم (1309)، وحديث وائل بن حجر رضي الله عنهما وفيه: ((ونصب أصبعه للدعاء)) رواه النسائي (1159) بإسناد حسن، وفي لفظ له (889) وفيه: ((ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها)).

5- وينظر في تشهده إلى سبابته، لحديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، ولفظه:

((لا يجاوز بصره إشارته)) رواه أبو داود (990) بإسناد حسن، وحديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: ((وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام في القبلة، ورمى ببصره إليها أو نحوها)) رواه النسائي (1160) بإسناد صحيح.

6- ويشير بسبابته في دعائه في غير الصلاة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنها ولفظه: أن رجلاً كان يدعو بإصبعيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أحد أحد)) رواه النسائي (1272)، والترمذي (3557)، وقال: هذا حديث

حسن صحيح غريب. وحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، ولفظه: ((مرّ عليّ رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا أدعو بأصابعي، فقال: أحد أحد، وأشار بالسبابة)) رواه النسائي (1273) بإسناد صحيح، وفي صحيح مسلم (2016) عن عمارة بن روية رضي الله عنه: أنه رأى بشر ابن مروان على المنبر رافعاً يديه فقال: قبّح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بأصبعه المسبّحة، والحديث الذي أشار إليه الشيخ رواه أبو داود (989).

7- يأتي المصلي بالتشهد، وقد جاء بصيغ متعدّدة، يأتي المصلي بواحد مما ثبت منها، ولا يجمع بين أكثر من صيغة في صلاة واحدة، والتشهد الذي ذكره الشيخ هو تشهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقد جاء في بعض رواياته أن النبي صلى الله عليه وآله كان يعلمهم إياه كما يعلمهم السورة من القرآن، وسمي تشهداً لأنّه ختم بأشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وهذا التشهد أخرجه البخاري (831) ومسلم (897)، وعند البخاري (6265) بعد ذكر التشهد زيادة: ((وهو بين ظهراينا، فلما قبض قلنا: السلام - يعني - على النبي صلى الله عليه وآله)) والمعنى: أن الصحابة كانوا يقولون: ((السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)) بكاف الخطاب، فلما توفي صاروا يقولون: ((السلام على النبي)) بالغيبة، لكن جاء في تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في موطأ مالك (53) بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن عبد القاريّ أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول: ((التحيات لله)) وفيه ((السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)) بكاف الخطاب، ففي هذا أنّ عمر رضي الله عنه كان

يعلم التشهد وهو على المنبر، ومما علّمه هذه الصيغة.

وهو يدل على أن الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم جاء عنهم هذا وهذا، والأمر في ذلك واسع، فللمصلي أن يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وله أن يقول: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، وقد شرح الشيخ رحمته الله هذا التشهد بشرح واضح في رسالة (شروط الصلاة وأركانها وواجباتها) وفسّر هنا الكلمات الثلاث الأولى فيه.

وقوله رحمته الله: [فهو سبحانه يحيًا ولا يُسلم عليه، لأن السلام دعاء]، والمعنى: أنه يُعظم بإضافة التحيات إليه، ولا يسلم عليه لأن السلام دعاء للمسلم عليه، والله سبحانه وتعالى هو الذي يُدعى ويُرجى، وغيره يُدعى له ولا يُدعى، والسلام من جملة الدعاء، لأن المسلم عليه يُدعى له بالسلامة والرحمة والبركة، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة عن السلام على الله، ففي صحيح البخاري (835) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا إذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله...)) الحديث. وجاء في الذكر بعد السلام من الفريضة: ((اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام)).

والتشهد في الصلاة الثنائية كالفجر والنوافل، وفي التشهد الأخير من الصلاة التي فيها تشهدان ركن من أركان الصلاة، لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في سنن النسائي (1277) بإسناد صحيح، قال: ((كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض علينا التشهد...)) الحديث.

وأما التشهد الأول، فليس بركن، بل هو واجب، يُجبر إذا ترك نسياناً بسجود السهو، لحديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه قال: ((إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلم بعد ذلك)) رواه البخاري (1225) ومسلم (1269).

8- وبعد التشهد يصلي على النبي ﷺ الصلاة الإبراهيمية، وقد جاءت عن النبي ﷺ بصيغ متعددة عن جماعة من الصحابة، وأفضلها الكيفية التي جمع النبي ﷺ فيها بين الصلاة عليه ﷺ وآله والصلاة على إبراهيم ﷺ وآله، ففي صحيح البخاري (3370) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لَقِيتُ كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي ﷺ؟ فقلت: بلى، فأهدها لي. فقال: سألتنا رسول الله ﷺ قلنا: يا رسول الله! كيف الصلاة عليكم أهل البيت؟ فإن الله قد علمنا كيف نسلم. قال: ((قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد)).

وقد قال الله ﻋﻠﻴﻚ ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾، وقد علم الصحابة رضي الله عنهم منه كيفية السلام عليه بالتشهد الذي علمهم النبي ﷺ إياه، وفيه: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)، فسألوه عن كيفية الصلاة عليه ﷺ، فأجابهم بالصلاة الإبراهيمية. قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: ((ومعنى قولهم (أما السلام عليك فقد عرفناه) هو الذي في التشهد الذي كان يعلمهم إياه كما كان يعلمهم السورة من القرآن، وفيه: السلام عليك أيها

النَّبِيِّ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبِرَكَاتِهِ)).

وفي مسند الإمام أحمد (17072) ومستدرک الحاكم (268/1) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده، فقال: ((يا رسول الله! أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا

عليك في صلاتنا صلى الله عليك....)) الحديث، وفي إسناده عندهما محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد صرح بالتحديث عن محمد بن إبراهيم التيمي، فقال: ((وحدثني في الصلاة على رسول الله ﷺ إذا المرء المسلم صلى عليه في صلاته محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي)).

وقول الرجل في حديث أبي مسعود: ((أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا صلى الله عليك)) دليل على أنه يُصلى على النبي ﷺ في التشهد الأول والأخير، لأنه ذكر الصلاة مع التسليم، والتسليم موجود في التشهد الأول والأخير، وكذلك الصلاة، والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة الثنائية، وفي التشهد الأخير من الصلوات الثلاثية والرابعة، قال بوجوبها بعض العلماء، وقد نقل ابن كثير في تفسيره القول بوجوب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير عن الإمام الشافعي والإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، وحديث أبي مسعود الذي تقدم يدل على ذلك، قال ابن كثير رحمته الله: وجمهور العلماء على القول بعدم الوجوب.

قوله [وتجوز الصلاة على غير النبي ﷺ منفرداً، إذا لم يكن ولم

يُتخذ شعاراً لبعض الناس، أو يُقصد بها بعض الصحابة دون بعض].

يجوز أن يُصلى على غير النبي ﷺ تبعاً للصلاة عليه ﷺ فيقال: اللهم صل على محمد وعلى آله وأصحابه، ويجوز أن يُصلى على غيره منفرداً، لحديث عبد الله ابن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: ((اللهم صلّ عليهم)) فأتاه أبو أوفى بصدقته، فقال: ((اللهم صلّ على آل أبي أوفى)) رواه البخاري (1497) ومسلم (2492) واللفظ له، وحديث جابر رضي الله عنه أن امرأة للنبي ﷺ: صلّ عليّ وعلى زوجي، فقال النبي ﷺ: ((صلّي الله عليك وعلى زوجك)) رواه أبو داود (1533) بإسناد صحيح، لكن الجواز مُقَيّد فيما إذا لم يُكثر من ذلك، أو يشابه فيها بعض أهل الأهواء الذين يخصون بها من يعظمونهم، أو يُقصد بها بعض الصحابة دون بعض، وقد ذكر ابن كثير في تفسير قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ في سورة الأحزاب: أن ما جاء في بعض الكتب من كتابة (عليه السلام) عند ذكر عليّ رضي الله عنه، أن هذا من عمل نُسّاخ الكتب، وليس من عمل المؤلفين، لأن طريقة السلف عدم التفريق بين الصحابة رضي الله عنهم، والمشهور عن السلف أنهم يصلون على الأنبياء، ويطرضون على الصحابة، ويطرحون على من بعدهم.

قوله [وتسن الصلاة على النبي ﷺ في غير الصلاة، وتتأكد تأكداً

كثيراً عند ذكره، وفي يوم الجمعة وليلتها].

الصلاة على النبي ﷺ من أفضل القربات، وفي صحيح مسلم (912) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((من صلّى عليّ واحدة صلّى الله عليه عشراً))، وقد ورد في فضل الصلاة على النبي

وَأَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ، جَمَعَهَا الْحَافِظُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي فِي كِتَابِ أَفْرَدِهِ لَهَا، وَقَدْ أَشَارَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي (167/11) عِنْدَ شَرْحِهِ حَدِيثِ كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أوردَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (كِتَابِ الدَّعَوَاتِ) مِنْ صَحِيحِهِ إِلَى الْجَيِّدِ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَذَكَرَهَا ثُمَّ قَالَ: هَذَا الْجَيِّدُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ ضَعِيفَةٌ وَوَاهِيَةٌ، وَأَمَّا مَا وَضَعَهُ الْقَصَّاصُ فِي ذَلِكَ فَلَا يَحْصِي كَثْرَةً، وَفِي الْأَحَادِيثِ الْقَوِيَّةِ غَنِيَّةٌ عَنِ ذَلِكَ.

وَتَتَأَكَّدُ الصَّلَاةَ كَثِيرًا عِنْدَ ذِكْرِهِ ﷺ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذَكَرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يَصِلْ عَلَيَّ...)) الْحَدِيثُ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (3545) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَحَدِيثُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((الْبَخِيلُ الَّذِي مِنْ ذَكَرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يَصِلْ عَلَيَّ)) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (3546) وَغَيْرُهُ، قَالَ فِي الْفَتْحِ (168/11): ((وَلَا يَقْصُرُ عَنِ دَرَجَةِ الْحَسَنِ)).

وَتَتَأَكَّدُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِحَدِيثِ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنْ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبُضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنْ صَلَّاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ...)) الْحَدِيثُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (1047)، وَنَقَلَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ (696) تَصْحِيحَهُ عَنِ ابْنِ خَزِيمَةَ، وَابْنِ حَبَانَ، وَالْحَاكِمِ، وَالنَّوَوِيِّ، وَالذَّهَبِيِّ.

قَوْلُهُ [وَيَسُنُّ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَإِنْ دَعَا بِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَ فَحَسَنٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ: ((ثُمَّ

ليتخير من الدعاء أعجبه إليه ((ما لم يشق على مأموم] .

بعد الإتيان بالتشهد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة الثنائية، وفي التشهد الأخير من الصلوات الرباعية والثلاثية، يدعو بما شاء، والأفضل أن يكون ذلك مما ورد عن رسول الله ﷺ، لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وفي آخره: ((ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو)) رواه البخاري (835) ومسلم (899) ولفظه: ((ثم يتخير بعد من المسألة ما شاء، أو ما أحب)) .

ومن ذلك ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر، فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال)) رواه مسلم (1326).

قوله [ويجوز الدعاء لشخص معين، لفعله ﷺ في دعائه للمستضعفين بمكة] .

للمصلي أن يدعو في صلاته لمن أحب، ويسميه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه يقول: ((سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد)) يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم، فيقول: ((اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين...)) الحديث، رواه البخاري (804) ومسلم (1540).

قوله [ثم يسلم وهو جالس مبتدئاً عن يمينه قائلاً: (السلام عليكم ورحمة الله) وعن يساره كذلك، والاتفات سنة، ويكون عن يساره أكثر

بحيث يُرى خذّه، ويجهر إمام بالتسليمة الأولى فقط، ويسرهما غيره، ويُسن حذفه وهو عدم تطويله، أي لا يمدّ به صوته، وينوي به الخروج من الصلاة، وينوي به أيضاً السلام على الحفظة والحاضرين].

وبعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ والدعاء في الصلاة الثنائية، يسلم تسليمتين عن يمينه وعن شماله (السلام عليكم ورحمة الله) يجهر فيهما الإمام ويسرهما المأموم، ويكون التفاته عن يمينه وشماله حتى يُرى بياض خذّه، لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: « كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خذّه » رواه مسلم (1315)، وروى النسائي في سننه (1324) وغيره بإسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ: « أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره (السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله) حتى يُرى بياض خذّه من ها هنا، وبياض خذّه من ها هنا ».

وقد ذكر ابن القيم في كتابه (إعلام الموقعين) (358/2): « أن أحاديث الخروج من الصلاة بالتسليمتين جاءت عن خمسة عشر من أصحاب النبي ﷺ ما بين صحيح حسن، وذهب بعض أهل العلم إلى الاكتفاء بتسليمة واحدة، والقول بالتسليمتين هو الذي تضافرت عليه الأدلة، وفيه الاحتياط والخروج من الخلاف ».

وينوي المصلي بسلامه الخروج من الصلاة لقوله ﷺ: « مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم » وقد تقدّم عند تكبيرة الإحرام، وينوي به أيضاً السلام على من على يمينه وعن شماله،

لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه وفيه: ((إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ، ثُمَّ يَسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ)) رواه مسلم (970).
قوله [وإن كانت الصلاة أكثر من ركعتين، نهض مكبراً على صدور قدميه إذا فرغ من التشهد الأول، ويأتي بما بقي من صلاته كما سبق، إلا أنه لا يجهر ولا يقرأ شيئاً بعد الفاتحة، فإن فعل لم يُكره].

إذا كانت الصلاة أكثر من ركعتين، نهض بعد التشهد الأول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مكبراً رافعاً يديه مع هذا التكبير، لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه في صحيح البخاري (739)، وقد تقدّم عند تكبيرة الإحرام، ويأتي بما بقي من صلاته إلا أنه لا يجهر ولا يقرأ شيئاً بعد الفاتحة، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه وفيه:

((وَيَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْآخِرِيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)) رواه البخاري (776) ومسلم (1013) واللفظ له، وله أن يقرأ في الركعتين الأخيرين من الظهر والعصر، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْآخِرِيَيْنِ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ، أَوْ قَالَ: نِصْفَ ذَلِكَ، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ، وَفِي الْآخِرِيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ)) رواه مسلم (1015).

قوله [ثم يجلس في التشهد الثاني متوركاً، يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه، ويجعل إيته على الأرض، فيأتي بالتشهد الأول، ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم بالدعاء ثم يسلم].

يجلس في التشهد الثاني من صلاة المغرب والصلوات الرباعية

متوركاً، ناصباً قدمه اليمنى قاعداً على مقعدته، لحديث أبي حميد في وصف صلاة النبي ﷺ، وفيه: « فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته » رواه البخاري (828)، وحاصل ما تقدم: أن المصلي يجلس متوركاً في التشهد الأخير من الصلوات التي لها تشهدان، وما سوى ذلك فإنه يجلس مفترشاً، يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها، وتكون الرجل اليمنى منصوبة مستقبلاً بأصابعها القبلة في جلسات الصلاة كلها.

ويأتي المصلي في التشهد الأخير بالتشهد، والصلاة على النبي ﷺ والدعاء والسلام، كما فعل في الصلاة الثنائية.

قوله [وينحرف الإمام إلى المأمومين على يمينه أو على شماله، ولا يطيل الإمام الجلوس بعد السلام مستقبلاً القبلة، ولا ينصرف المأموم قبله، لقوله ﷺ: « إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالانصراف »].

1- بعد السلام ينصرف الإمام إلى المأمومين عن يمينه أو عن شماله، ولا يلتزم إحدى الحالين، لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: « لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره » رواه البخاري (852) ومسلم (1638)، وفي صحيح مسلم (1640) عن السدي قال: « سألت أنساً: كيف أنصرف إذا صليت؟ عن يميني أو عن يساري؟ قال: أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يساره

« ولا تنافي بين ما جاء في الحديثين من ذكر الكثرة، لأن كلاً من الصحابين أخبر بما يعلمه عن رسول الله ﷺ.

2- ولا يطيل الإمام الجلوس بعد السلام مستقبلاً القبلة، بل يجلس قدر ما يقول: « اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام » لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: « اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام » رواه مسلم (1335).

3- والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (961) عن أنس رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: « أيها الناس! إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف... » الحديث.

والمراد بالانصراف: السلام، لأنه ذكر مع الركوع والسجود، والقيام، وقد فسره النووي بذلك في شرحه هذا الحديث في صحيح مسلم، ويدل له حديث ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال: « اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام » رواه مسلم (1334).

قوله [فإن صلى معهم نساء انصرف النساء، وثبت الرجال قليلاً، لئلاً يدركوا من انصرف منهم].

يدل لذلك حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: « كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث في مقامه يسيراً قبل أن يقوم، قال - القائل: أحد الرواة -: نرى - والله أعلم - أن ذلك كان لكي ينصرف

النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال)) رواه البخاري (870)، ورواه النسائي (1333) ولفظه: ((أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن من الصلاة قمن، وثبت رسول الله ﷺ ومن صَلَّى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال)).

قوله [ويسن ذكر الله والدعاء والاستغفار عقب الصلاة، فيقول: (أستغفر الله ثلاثاً، ثم يقول: (اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام)، (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير)، (لا حول ولا قوة إلا بالله)، (لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون)، (اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد)].

ما ذكره الشيخ رحمه الله من الذكر بعد السلام، جاء عن أربعة من الصحابة، وهم: عائشة، وثوبان، وعبد الله بن الزبير، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم، فجاء عن عائشة: ((اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام)) رواه مسلم (1335)، وجاء هذا الذكر مع الاستغفار ثلاثاً، عن ثوبان رضي الله عنه، أخرجه مسلم (1334)، وجاء عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه: ((لا إله إلا الله وحده لا شريك له)) إلى قوله: ((ولو كره الكافرون)) رواه مسلم (1343)، وجاء عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: ((لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد)) رواه البخاري (844) ومسلم (1338).

قوله [ثم يسبح ويحمد ويكبر، كل واحدة ثلاثاً وثلاثين، ويقول تمام المائة: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير)، ويقول بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب قبل أن يكلم أحداً من الناس: (اللهم أجرني من النار) سبع مرات].

يدل لذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر)) رواه مسلم (1352)، وحديث: ((اللهم أجرني من النار)) رواه أبو داود (5079)، وفي إسناده مقال، انظر (السلسلة الضعيفة للألباني: 1624).

قوله [والإسرار بالدعاء أفضل، وكذا بالدعاء المأثور، ويكون بتأدب وخشوع وحضور قلب ورغبة ورهبة، لحديث: ((لا يستجاب الدعاء من قلب غافل))، ويتوسل بالأسماء والصفات والتوحيد، ويتحرى أوقات الإجابة، وهي ثلث الليل الآخر، وبين الأذان والإقامة، وأدبار الصلاة المكتوبة، وآخر ساعة يوم الجمعة، وينتظر الإجابة ولا يعجل فيقول: قد دعوت فلم يستجب لي، ولا يكره أن يخص نفسه إلا في دعاء يؤمن عليه، ويكره رفع الصوت].

جاء في صحيح البخاري (841) ومسلم (1318) عن أبي معبد: ((أن ابن عباس رضي الله عنهما أخبره: أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال ابن عباس: كنت أعلم

إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته)).

وينبغي أن يُراعى في الدعاء مطلقاً أمور:

الأول: الإسرار به وعدم الجهر، لقول الله ﷻ ﴿ أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾، وقوله ﴿ وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ ﴾، ولحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا، فقال النبي ﷺ: ((يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنه معكم سميع قريب)) رواه البخاري (2992) ومسلم (6862)، ويستثنى من ذلك ما وردت السنة به، كرفع الصوت بالتلبية.

الثاني: أن يكون الدعاء بالأدعية الثابتة عن رسول الله ﷺ؛ لأنه ﷺ أعطي جوامع الكلم، ولأن دعاء المعصوم ﷺ فيه العصمة والسلامة، بخلاف الأدعية الأخرى فإنها قد لا تسلم من الخطأ.

الثالث: أن يكون بخشوع وحضور قلب، والحديث الذي ذكره الشيخ رواه الترمذي (3479) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأحمد في المسند (6655) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وفي إسناديهما ضعف يقوي بعضهما بعضاً، وانظر السلسلة الصحيحة للألباني (594).

الرابع: أن يتوسل بأسماء الله وصفاته وألوهيته لقوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ﴾، فيُدعى سبحانه بأسمائه، ويتوسل إليه بأسمائه وصفاته، ومما جاء عن النبي ﷺ في التوسل بالأسماء والصفات: حديث بُريدة بن الحصيب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً

يقول: اللهم إني أسألك أني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت، الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، فقال: ((لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دُعي به أجاب)) رواه أبو داود (1493) وغيره بإسناد صحيح، وحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي...)) الحديث، رواه النسائي (1305) والحاكم في المستدرک (524/1) وصححه ووافقه الذهبي.

الخامس: أن يتحرى في دعائه أوقات الإجابة، وهي: آخر الليل، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفري فأغفر له؟)) رواه البخاري (1145) ومسلم (1772).

وبين الأذان والإقامة، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنَّ الدعاء لا يُرد بين الأذان والإقامة، فادعوا)) رواه الإمام أحمد في المسند (12584) بإسناد صحيح.

وأدبار الصلاة المكتوبة، جاء في حديث أبي أمامة قال: قيل: يا رسول الله! أيّ الدعاء أسمع؟ قال: ((جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات)) رواه الترمذي (3499) وحسنه، لكن في سننه عبد الرحمن بن سابط، وهو كثير الإرسال، وقال يحيى بن معين: لم يسمع من أبي أمامة، وفيه ابن جريج، وهو مدلس وقد عنعن.

وآخر ساعة يوم الجمعة، لحديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه، وهو حديث

صحيح، رواه ابن ماجه (1139) وغيره.

السادس: أن يكثر الدعاء ولا يعجل، فيستبطن الإجابة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا يزال يُستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، ما لم يستعجل)) قيل: يا رسول الله! ما الاستعجال؟ قال: ((يقول: قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجب لي، يستحسر عند ذلك، ويدع الدعاء)) رواه مسلم (6936).

السابع: ألا يخص الداعي نفسه في دعاء يؤمن عليه، بل يأتي في الدعاء بصيغة الجمع، وإذا كان وحده خص نفسه فدعا بصيغة الأفراد.

قوله [ويكره في الصلاة التفات يسير، ورفع بصره إلى السماء، وصلاته إلى صورة منصوبة أو إلى وجه آدمي، واستقبال نار ولو سراجاً، وافتراش ذراعيه في السجود، ولا يدخل فيها وهو حاقن أو حاقب، أو بحضرة طعام يشتهي، بل يؤخرها ولو فاتته الجماعة].

الالتفات اليسير في الصلاة مكروه، وإذا كان كثيراً يصرف فيه المصلي وجهه عن القبلة فهو حرام، وينظر في صلاته إلى مكان سجوده لما تقدم، ولا يرفع بصره إلى السماء، لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم))، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: ((ليُنْتَهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم)) رواه البخاري (750). ولا يصلي وأمامه صورة منصوبة أو نار ابتعاداً عن مشابهة عابدي غير الله، ولا مستقبلاً وجه آدمي، لما في ذلك من تشويش عليه وانشغاله عن صلاته. وفي (كتاب الصلاة) من صحيح البخاري، قال البخاري: باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي، وكره

عثمان أن يُستقبل الرجل وهو يصلي، وإنما هذا إذا اشتغل به، فأما إذا لم يشتغل به فقد قال زيد بن ثابت: ما باليت؛ إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل. ولا يفترش ذراعيه في السجود، لما في ذلك من مشابهة السباع، لحديث عائشة وأنس رضي الله عنهما، وقد مرّ ذكرهما في السجود.

ولا يدخل في الصلاة وهو حاقن أو حاقب، أو بحضرة طعام يشتهي، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان » رواه مسلم (1246)، والأخبثان: البول والغائط، وذلك لما في صلاته في هذه الأحوال من التشويش عليه فيها وانشغاله عنها.

قوله [ويكره مسّ الحصى، وتشبيك أصابعه، واعتماده على يديه في جلوسه، ولمس لحيته وعقص شعره، وكف ثوبه، وإن تشاءب كظم ما استطاع، فإن غلبه وضع يده على فمه، ويكره تسوية التراب بلا عذر].

ولا يمس الحصى ولا يشبك بين أصابعه، لما في ذلك من العبث والانشغال عن الصلاة، ويضع يديه في جلوسه على فخذه وركبتيه، ولا يضعهما على الأرض، لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده » رواه أبو داود (992) بإسناد صحيح.

ولا يمس لحيته لأن ذلك من العبث المنافي للخشوع، ولا يعقص شعره، ولا يكف ثوبه، لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، لا أكفّ شعراً ولا ثوباً » رواه

البخاري (816) ومسلم (1096)، وحديثه أيضاً: « مثل الذي يصلي ورأسه معقوص من ورائه، إنّما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف » رواه مسلم (1101).

وإذا تتأهب كظم ما استطاع، فإن غلبه وضع يده على فمه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « التثأب من الشيطان، فإذا تتأهب أحدكم فليكظم ما استطاع » رواه البخاري (6223) ومسلم (7490)، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا تتأهب أحدكم فليمسك بيده على فمه، فإن الشيطان يدخل » رواه مسلم (7491)، وفي لفظ له (7493): « إذا تتأهب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع، فإن الشيطان يدخل ».

ولا يسوي التراب عند سجوده إلا إذا كانت الأرض غير متساوية، فإنه يسوي التراب مرة عند السجدة الأولى، لحديث معقيب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد، قال: « إن كنت فاعلاً فواحدة » رواه البخاري (1207) ومسلم (1222).

قوله [ويرد المار بين يديه، ولو بدفعه، آدمياً كان المار أو غيره، فرضاً كانت الصلاة أو نفلًا، فإن أبي فله قتاله، ولو مشى يسيراً، ويحرم المرور بين المصلي وبين سترته، وبين يديه إن لم يكن له سترة].

يرد المصلي المار بين يديه، آدمياً أو غيره، في الفرض والنفل بمنعه، وإن أبي دفعه بقوة، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد

أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان)) رواه البخاري (509) ومسلم (1129)، وإذا لم يكن له سترة، منع من مرّ بين يديه، إلا إذا كان المرور بعد ثلاثة أذرع، فلا بأس؛ لأنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى في الكعبة بين العمودين، وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع كما في صحيح البخاري (506) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

والمرور بين يدي المصلي حرام، لحديث أبي جُهيم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرّ بين يديه)) رواه البخاري (510) ومسلم (1132).

قوله [وله قتل حية، وعقرب وقملة، وتعديل ثوب وعمامة، وحمل شيء ووضعها، وله إشارة بيد ووجه وعين لحاجة].

للمصلي قتل الحية والعقرب إذا كانتا في قبلته، وإذا خيف الضرر عند ذهابها إلى غير القبلة، قطع الصلاة ليقتلها، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اقتلوا الأسودين في الصلاة، الحية والعقرب)) رواه أبو داود (921) بإسناد صحيح، وله تعديل ثوب وعمامة عند الحاجة، ما لم يكن عبثاً، وله حمل شيء ووضعها لحاجة، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: ((رأيت النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الناس، وأمّامة بنت أبي العاص - وهي بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم - على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها)) رواه البخاري (516) ومسلم (1213).

وللمصلي مخاطبة غيره بالإشارة عند الحاجة، لحديث عائشة رضي الله عنها

قالت:

((اشتكى رسول الله ﷺ، فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه، فصلى رسول الله ﷺ جالساً، فصلوا بصلاته قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا...))
 الحديث، رواه البخاري (688) ومسلم (926) وهذا لفظه، ولحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها في الكسوف قالت: ((أتيت عائشة رضي الله عنها وهي تصلي، فقلت: ما شأن الناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء، فإذا الناس قيام، فقالت: سبحان الله! قلت: آية؟ فأشارت برأسها أي نعم...)) الحديث، رواه البخاري (86) واللفظ له، ومسلم (2103).

قوله [ولا يكره السلام على المصلي، وله رده بالإشارة].

لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ((خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه، قال: فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي، فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا، وبسط كفه، وبسط جعفر ابن عون كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق)) رواه أبو داود (927) بإسناد صحيح.

والأولى ألا يسلم على المصلي برفع الصوت، لما قد يحصل في ذلك من فزعه والتشويش عليه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((لا غرار في صلاة ولا تسليم)) رواه أبو داود (928) بإسناد صحيح وقال: قال أحمد: يعني - فيما أرى - أن لا تسلم ولا يسلم عليك، ويغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك. وإن سلم عليه ردّ بالإشارة.

قوله [ويفتح على إمامه إذا ارتجّ عليه أو غلط، وإن نابه شيء في

صلاته سبح رجل وصدقت امرأة].

يفتح المأموم على إمامه إذا ارتج عليه بأن التبتت عليه القراءة، أو غلط، فترك آية أو بعض آية، أو انتقل من آية إلى أخرى، لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها، فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي: « أصليت معنا؟ » قال نعم، قال: « فما منعك؟ » رواه أبو داود (907) بإسناد حسن، وإذا ناب أمر في الصلاة سبّح الرجال وصدقت النساء، لحديث سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنه مرفوعاً وفيه: « إذا نابكم أمر فليسبّح الرجال، وليصّفح النساء » رواه البخاري (7190)، والتصفيح: التصفيق.

قوله [وإن بدره بصاق أو مخاط وهو في المسجد بصق في ثوبه، وفي غير المسجد عن يساره، ويكره أن يبصق قدامه أو عن يمينه].

إذا بدره بزاق أو بصاق وهو في المسجد بصق في ثوبه تنزيهاً للمسجد من الأقدار، وإن كان في غير المسجد، بصق عن يساره إذا لم يكن بجواره أحد أو تحت قدمه أو في ثوبه، ولا يبصق أمامه ولا عن يمينه، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما يناجي ربه، أو ربه بينه وبين قبلته، فلا يبزقن في قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه » ثم أخذ طرف رداءه فبزق فيه وردّ بعضه على بعض، قال: « أو يفعل هكذا » رواه البخاري (417)، وحديثه: « إن المؤمن إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربه، فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه » رواه البخاري (413).

قوله [وتكره صلاة غير مأموم إلى غير سترة، ولو لم يخش ماراً من جدار أو شيء شاخص كحربة أو غير ذلك، مثل آخرة الرجل،

ويسن أن يدنو منها، لقوله ﷺ: « إذا صَلَّى أحدكم فليصل إلى سترة ويدن منها »، وينحرف عنها يسيراً، لفعله ﷺ، وإن تعذر خطَّ خطأً، وإذا مرَّ من ورائها شيء لم يكرهه، فإن لم تكن سترة أومرَ بينه وبينها امرأة أو كلب أو حمار بطلت صلاته].

1- يصلي الإمام والمنفرد إلى سترة، وسترة الإمام سترة للمؤمنين، لحديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: « خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأتي بوضوء فتوضأ، فصلَّى بنا الظهر والعصر، وبين يديه عَنزة، والمرأة والحمار يمرون من ورائها » رواه البخاري (500) ومسلم (1120)، وحديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل، ولا يبالي من مرَّ وراء ذلك » رواه مسلم (1111).

2- والسترة: جدار أو عمود ونحوهما، أو مثل مؤخرة الرجل، يدل لذلك حديث طلحة رضي الله عنه الذي تقدّم، وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن سترة المصلي فقال: « مثل مؤخرة الرجل » رواه مسلم (1113)، وحديث اتخاذ الخط سترة، رواه أبو داود (689) وغيره، وفي إسناده مجهولان.

3- يدنو المصلي من سترته لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: « كان بين مصلي رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر شاة » رواه البخاري (496) في باب: قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة، ورواه مسلم (1134)، وحديث سهل بن أبي حثمة يبلغ به النبي ﷺ قال: « إذا صَلَّى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته »

رواه أبو داود (695) بإسناد صحيح. وحديث الانحراف عن السترة
رواه أبو داود (693) عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه، وفي إسناده مجهول
وضعيف.

4- وقطع الصلاة بمرور الثلاثة دلّ عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « يقطع الصلاة المرأة والحصار والكلب، وبقي ذلك
مثل مؤخرة الرجل » رواه مسلم (1139).

قوله [وله قراءة في المصحف، والسؤال عند آية الرحمة، والتعوذ
عند آية العذاب].

تجوز القراءة من المصحف في الصلاة لحاجة، مثل صلاة التراويح
وغيرها، وفي صحيح البخاري في باب: إمامة العبد والمولى من كتاب
الأذان، قول البخاري: (وكانت عائشة يؤمّها عبداً ذكوان من
المصحف).

وقد وصل هذا الأثر ابن أبي شيبة في مصنفه (338/2) بإسنادين
عنها رضي الله عنه، وأسند أيضاً عن محمد بن سيرين والحسن والحكم وعطاء
القول بجواز ذلك، وأسند عن آخرين القول بكرهية ذلك.

والسؤال عند آية الرحمة والتعوذ عند آية العذاب، جاء في حديث
حذيفة رضي الله عنه وفيه: «... يقرأ مترسلاً، إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مرّ
بسؤال سأل، وإذا مرّ بتعوذ تعوذ » رواه مسلم (1814).

قوله [والقيام في الفرض ركن، لقوله تعالى ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾،
إلا لعاجز أو عريان أو خائف، أو مأموم خلف إمام الحي العاجز عنه،

وإن أدرك الإمام في الركوع فبقدر التحريمه].

القيام في الفرض ركن لا تصح الصلاة بدونه من قادر عليه، لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه، وقد تقدم عند تكبيرة الإحرام، ويستثنى من ذلك من عجز عنه لمرض، أو من يلحقه بفعله مضرة شديدة، لحديث عمران، أو لكونه عرياناً لا يجد ما يستر عورته فيصلّي جالساً، أو كونه خائفاً يخشى في قيامه في الصلاة رؤية عدوّ له، أو أن يكونوا مأمومين خلف إمامهم الراقب إذا صلّى بهم جالساً لعلّة، وسيأتي بيان ذلك في باب صلاة الجماعة.

وإذا أدرك المسبوق الإمام راعياً كفاه من قيام تلك الركعة قدر تكبيرة الإحرام، ويدرك تلك الركعة إذا كبر للإحرام قائماً ثم ركع واستقرّ راعياً ولو يسيراً قبل سماع قول الإمام: سمع الله لمن حمده.

قوله [وتكبيرة الإحرام ركن، وكذا قراءة الفاتحة على الإمام والمنفرد، وكذا الركوع لقوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا آرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً دخل المسجد فصلّى، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسلم عليه، قال له: ((ارجع فصل فإنك لم تصل)) فعلها ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق نبياً لا أحسن غير هذا فعلمني، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راعياً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلّها)) رواه الجماعة. فدلّ على أن المسمى في هذا الحديث

لا يسقط بحال إذ لو سقط لسقط عن هذا الأعرابي الجاهل، والطمأنينة في هذه الأفعال ركن لما تقدّم، ورأى حذيفة رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فقال له: ما صليت، ولو مت لمت على غير فطرة الله التي فطر عليها محمداً ﷺ، والتشهد الأخير ركن، لقول ابن مسعود: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل، فقال النبي ﷺ: ((لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا التحيات لله...)) رواه النسائي، ورواه ثقات].

أول أركان الصلاة: تكبيرة الإحرام، وبها يكون الدخول في الصلاة، وقد تقدّم ذلك عند تكبيرة الإحرام، وهي واجبة على الإمام والمنفرد والمأموم، ويأتي في باب صلاة الجماعة الاستدلال لوجوبها على المأموم.

ومن أركان الصلاة: الركوع، والرفع منه، والسجود، والجلسة بين السجدين، والطمأنينة في هذه الأفعال، والترتيب، والتشهد الأخير، والصلاة على النبي ﷺ، والتسليمتان، ويدل لركنية هذه الأفعال حديث أبي هريرة رضي الله عنه المعروف بحديث المسيء في صلاته، وقد ذكره المصنف رحمته الله وقال: رواه الجماعة، والجماعة صاحبها الصحيح وأصحاب السنن الأربعة، وهم: البخاري (757) ومسلم (885) وأبو داود (856) والترمذي (303) والنسائي (884) وابن ماجه (1060)، وأثر حذيفة رضي الله عنه رواه البخاري في صحيحه (791)، ويدل لكون التشهد الأخير ركناً حديث ابن مسعود رضي الله عنه وقد تقدّم عند ذكر التشهد الأخير.

وجملة أركان الصلاة أربعة عشر، ذكرها الشيخ رحمته الله في رسالة (شروط الصلاة وأركانها وواجباتها) وهي: القيام مع القدرة، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والرفع منه، والسجود على الأعضاء السبعة، والاعتدال منه، والجلسة بين السجدين، والطمأنينة في جميع الأركان، والترتيب، والتشهد الأخير، والجلوس له، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والتسليمتان، وقد تكلم عليها في رسالته، وتكلمت عليها في شرحي تلك الرسالة، والأركان السبعة من الركوع إلى الترتيب، دل عليها حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته، والطمأنينة في هذه الأركان: الهدوء وعدم العجلة، فلا ينقر هذه الأفعال، بل يطمئن فيها سواء طال الاطمئنان أو قصر، وأما الترتيب فيأتي بها مرتبة، القيام، ثم الركوع، ثم الرفع منه، ثم السجود، ثم الجلوس بين السجدين، فلو سجد ناسياً قبل أن يركع وجب عليه أن يرجع ليأتي بالركوع ثم السجود، ولا يعتد بالسجود الذي حصل منه سهواً.

وهذه الأركان الأربعة عشر، خمسة منها قولية وهي: تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والتشهد الأخير، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والتسليمتان، والبقية فعلية.

قوله [والواجبات التي تسقط سهواً ثمانية: التكبيرات غير الأولى، والتسميع للإمام والمنفرد، والتحميد لكل، وتسبيح ركوع وسجود، وقول: رب اغفر لي، والتشهد الأول، والجلوس له].

ذكر الشيخ رحمته الله هذه الواجبات وحكم ترك الأركان والواجبات عمداً

وسهواً في رسالة (شروط الصلاة وأركانها وواجباتها) وتكلمت عليها في شرحي تلك الرسالة، فقلت:

هذه الواجبات كلها قولية إلا واحداً منها فهو فعلي، وهو الجلوس للتشهد الأول، وقد ذكر ابن قدامة في المغني (2/180) أن وجوب هذه السبعة القولية هو المشهور عن أحمد، وأن القول بعدم وجوبها قول أكثر الفقهاء قال: ((والمشهور عن أحمد أن تكبير الخفض والرفع، وتسبيح الركوع والسجود، وقول: سمع الله لمن حمده، وربنا ولك الحمد، وقول: رب اغفر لي، بين السجدين، والتشهد الأول واجب، وهو قول إسحاق وداود، وعن أحمد أنه غير واجب، وهو قول أكثر الفقهاء))، ومما استدلل به ابن قدامة في المغني على الوجوب قوله: (وقد روى أبو داود عن علي بن يحيى بن خالد عن عمه عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ)) إلى قوله: ((ثم يكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حتى يستوي قائماً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته))، وهذا نص في وجوب التكبير ولأن مواضع هذه الأركان الصلاة، فكان فيها ذكر واجب كالقيام)، والحديث في سنن أبي داود (857) بإسناد صحيح.

وقد ذكر الشيخ رحمه الله التسميع للإمام والمنفرد دون المأموم، وهو الصحيح، لقوله ﷺ في الحديث: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)) وفيه

قوله:

« وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد » أخرجه البخاري (732 - 734) عن أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما، فقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديثين:

« فقولوا: ربنا ولك الحمد » ولم يقل: فقولوا: سمع الله لمن حمده، وذهب بعض أهل العلم إلى أن المأموم يقول: سمع الله لمن حمده، مستنداً بعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث مالك بن الحويرث: « وصلوا كما رأيتموني أصلي » أخرجه البخاري (631)، ووجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: « سمع الله لمن حمده » فالمأمومون يقولون: سمع الله لمن حمده، لكن حديث: « وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد » مخصص لحديث: « وصلوا كما رأيتموني أصلي » وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم: « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » رواه البخاري (611) ومسلم (848) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقد خص من الحديث: « حي على الصلاة، حي على الفلاح » فإنه يقال عندهما: لا حول ولا قوة إلا بالله، كما في صحيح مسلم (850) عن عمر رضي الله عنه.

وأركان الصلاة وواجباتها ومستحباتها، كلها من أجزائها، وهي داخلة تحت التعريف الشرعي للصلاة، وهو: (أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير، ومختتمة بالتسليم)، وبين الأركان والواجبات والمستحبات فرق، فإن الأركان يتعين الإتيان بها، ولا تسقط إذا تركها سهواً أو عمداً، وأما الواجبات فتعمد تركها يبطل الصلاة، وتركها سهواً يجبر بسجود السهو، وأما المستحبات مثل: دعاء الاستفتاح، والاستعاذة، فإن من أتى بها أثيب، ومن تركها لا يعاقب، إلا إذا كان تركه إياها رغبة

عن السنّة، لقوله ﷺ: ((**فمن رغب عن سنّتي فليس منّي**)) رواه البخاري (5063) ومسلم (1401)، فإن لفظ السنّة في هذا الحديث أوسع إطلاقات لفظ السنّة، فإن المراد به طريقته وما كان عليه ﷺ، ويشمل ذلك كل ما جاء في كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ.

قوله [وما عدا ذلك فسنن أقوال وأفعال، فسنن الأقوال سبع عشرة، الاستفتاح، والتعوذ، والبسملة، والتأمين، وقراءة السورة في الأوليين، وفي صلاة الفجر، والجمعة، والعيد، والتطوع كلّه، والجهر والإخفات، وقول: ملء السماء والأرض إلى آخره، وما زاد على المرّة في تسبيح ركوع وسجود، وقول: رب اغفر لي، والتعوذ من الأربع في التشهد الأخير، والصلاة على آل النبي ﷺ، والبركة عليه وعليهم].

تقدّم الاستدلال على هذه المستحبات في مواضعها في صفة الصلاة، والمراد بالجهر: الجهر فيما يُجهر فيه كالفجر والركعتين الأوليين في الصلاة الجهرية، والإخفات: الإسرار فيما يُسرّ فيه، كالركعة الثالثة في المغرب، والركعتين الأخيرتين في العشاء، وفي ركعات الصلوات السرية.

وهذه المستحبات التي ذكرها الشيخ، المعدود فيها أقلّ من العدد، وقد ذكرها الشيخ موسى الحجاوي في كتاب (الإقناع: 206/1) بتطابق العدد مع المعدود، وفيه بالإضافة إلى ما ذكره الشيخ: الدعاء في آخر التشهد الأخير، وما زاد على المجزئ من التشهد الأول، والقنوت في الوتر.

قوله [وما سوى ذلك فسنن أفعال، مثل: كون الأصابع مضمومة مبسوطة، مستقبلاً بها القبلة عند الإحرام والركوع والرفع منه،

وحطّهما عقب ذلك، وقبض اليمين على كوع الشمال وجعلهما تحت سرّته، والنظر إلى موضع سجوده، وتفريقه بين قدميه في قيامه، ومراوحتة بينهما، وترتيل القراءة، والتخفيف للإمام، وكون الأولى أطول من الثانية، وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع في الركوع، ومدّ ظهره مستوياً، وجعل رأسه حياله، ووضع ركبتيه قبل يديه في سجوده، ورفع يديه قبلهما في القيام، وتمكين جبهته وأنفه من الأرض، ومجافاة عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقيه، وإقامة قدميه، وجعل بطون أصابعهما إلى الأرض مفرقة، ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة الأصابع إذا سجد، وتوجيه أصابع يديه مضمومة إلى القبلة، ومباشرة المصلّي بيديه وجبهته، وقيامه إلى الركعة على صدور قدميه، معتمداً بيديه على فخذه، والافتراش في الجلوس بين السجدين، وفي التشهد الأول، والتورك في الثاني، ووضع يديه على فخذه مبسوطتين مضمومتي الأصابع، مستقبلاً بهما القبلة بين السجدين، وفي التشهد، وقبض الخنصر والبنصر من اليمنى، وتحليق إبهامها مع الوسطى، والإشارة بسبابتها، والالتفات يمينا وشمالاً في تسليمه، وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات].

تقدم ذكر المستحبات الفعلية والاستدلال عليها في الجملة في مواضعها في صفة الصلاة، ولم أقف على دليل صريح في تفضيل الشمال على اليمين في الالتفات في السلام، وقد تقدّم عند ذكر السلام حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في الالتفات يمينا حتى يرى بياض خده، وشمالاً كذلك، وتقدّم حديث سعد بن أبي وقاص بلفظ: ((كنت أرى

رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده))، وليس صريحاً باختصاص الشمال برؤية بياض الخد، فهو محتمل بأن يكون راجعاً إلى اليمين والشمال، وحديث عبد الله بن مسعود، فيه التصريح بتساويهما في ذلك، وحديث المراوحة بين القدمين في القيام، رواه النسائي (892) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وفي سنده انقطاع؛ لأنَّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، والمراوحة بين القدمين: الاعتماد على إحداهما، ثم الاعتماد على الأخرى لتستريح الأولى، وهكذا، والقيام يكون بالاعتماد عليهما جميعاً.

قوله [وأما سجود السهو فقال أحمد: يحفظ فيه عن النبي ﷺ خمسة أشياء: سلم من اثنتين فسجد، وسلم من ثلاث فسجد، وفي الزيادة، والنقصان، وقام من الثنتين فلم يتشهد، قال الخطابي: المعتمد عليه عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة، يعني حديثي ابن مسعود وأبي سعيد وأبي هريرة وابن بحنة].

الأحاديث الخمسة المعتمد عليها عند أهل العلم التي أشار إليها الخطابي في كتابه (معالم السنن: 238/1):

الأول: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ((أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قال: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعدما سلم)) رواه البخاري (1226) ومسلم (1281).

والحديث فيه زيادة ركعة، والسجود للزيادة بعد السلام.

الثاني: حديث ابن مسعود الذي رواه إبراهيم عن علقمة عنه قال: ((صلى النبي ﷺ - قال إبراهيم: لا أدري - زاد أو نقص، فلما سلم قيل له:

يا رسول الله! أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين ((رواه البخاري (401) ومسلم (1274).

والمعنى أنه إذا شك في ركعة هل هي الثانية أو الثالثة فتحرى الصواب وغلب على ظنه أنها الثالثة، اعتبرها الثالثة وأتم صلاته بناء على ذلك، ثم سجد للسهو بعد السلام.

الثالث: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى: ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان ((رواه مسلم (1272).

والمعنى أنه إذا شك في ركعة هل هي ثلاثة أو أربعة، ولم يغلب على ظنه أنها الرابعة، فإنه يبني على اليقين وهو الأقل، ويأتي بالرابعة ويسجد قبل السلام.

الرابع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ((رواه البخاري (1232) ومسلم (1265) ولأبي هريرة حديث آخر في السهو قال: ((صلى لنا

رسول الله صلاة العصر، فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة - يا رسول الله! - أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: كل ذلك لم يكن، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله! فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: أصدق ذو اليدين؟ فقالوا: نعم يا رسول الله! فأتى رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم ((رواه البخاري (482) ومسلم (1290) واللفظ له.

والركعتان الأخيرتان من الصلاة أتى بهما رسول الله ﷺ فلم يحصل فيها نقص، وإنما زيد فيها تسليم في وسطها فسجد له النبي ﷺ بعد السلام.

الخامس: حديث عبد الله بن بحنة رضي الله عنه: ((أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم)) رواه البخاري (829) ومسلم (1269).

والذي حصل في هذه الصلاة نقص التشهد الأول والجلوس له، وقد سجد له الرسول ﷺ قبل السلام، وذكر النووي في المجموع (35/4) أن الأحاديث الصحيحة التي تدور عليها أحكام سجود السهو ستة: وهي الأحاديث الخمسة التي تقدمت إلا أنه لم يذكر حديث ابن مسعود في زيادة ركعة خامسة، وذكر حديثي أبي هريرة، والسادس عنده حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وهو بمعنى حديث أبي سعيد المتقدم، أخرجه الترمذي (398) وابن ماجه (1209).

والوجه التي ذكرها الشيخ رحمته الله عن الإمام أحمد:

الأول: وهو السلام من اثنتين، جاء في حديث أبي هريرة.

والثاني: الزيادة، وقد جاءت في حديث ابن مسعود.

والثالث والرابع: النقص والقيام من اثنتين ولم يتشهد، قد جاء في

حديث عبد الله بن بحينة.

والخامس: السلام من ثلاث، وقد جاء في حديث عمران بن حصين

رضي الله عنه: ((أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل

منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول، فقال: يا رسول

الله! فذكر صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس،

فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلّى ركعة ثم سلم، ثم سجد سجدتين ثم سلم

((رواه مسلم (1293).

والرسول ﷺ أتى بالركعة الباقية وقد زاد تسليماً قبلها فسجد له ﷺ

بعد السلام وسلم بعده.

انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (217/3)، ومسائل الإمام

أحمد وإسحاق ابن راهويه برواية الكوسج (168/1)، والمغني لابن قدامة

(403/2).

قوله [وسجود السهو يشرع للزيادة والنقص وشك في فرض ونفل،

إلا أن يكثر فيصير كوسواس فيطرحة، وكذا في الوضوء والغسل

وإزالة النجاسة].

أسباب سجود السهو ثلاثة:

الزيادة: وقد جاء فيها حديث ابن مسعود وأبي هريرة في قصة ذي

البيدين وعمران بن حصين، والسجود فيها بعد السلام.

- **والنقص:** وقد جاء فيه حديث عبد الله بن بُحينة، والسجود فيه قبل السلام.

- **والشك:** وقد جاء فيه حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، والسجود فيه قبل السلام وقد تقدّمت قريباً هذه الأحاديث.

وهذه الأسباب الثلاثة يُسجد للسهو فيها في الفرائض والنوافل، وإذا كثر الشك وصار وسواساً فإنه يطرح ولا يلتفت إليه، سواء كان في الصلاة أو الوضوء أو الغسل أو غير ذلك.

قوله [فمتى زاد من جنس الصلاة قياماً أو ركوعاً أو سجوداً أو قعوداً عمداً بطلت، وسهواً يسجد له، لقوله ﷺ: ((إذا زاد الرجل أو نقص في صلاته فليسجد سجدين)) رواه مسلم، ومتى ذكر عاد إلى ترتيب الصلاة بغير تكبير، وإن زاد ركعة قطع متى ذكر وبني على فعله قبلها، ولا يتشهد إن كان قد تشهد ثم سجد وسلّم].

إذا حصل في الصلاة زيادة ركوع أو سجود أو غير ذلك بطلت الصلاة إذا كان متعمداً، وإن كان سهواً سجد له بعد السلام، والحديث الذي ذكره المؤلف أخرجه مسلم (1287) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ومتى ذكر سواء كان ذلك زيادة أو نقصاناً عاد إلى ترتيب الصلاة بغير تكبير؛ لأن التكبير قد وُجد منه قبل ذلك، فلو أتى به كان زيادة في الصلاة، وإذا كان السهو في زيادة ركعة فإنه يقطعها ويبني على فعله قبلها، وإذا كانت هذه الركعة بعد التشهد الذي قبل السلام قطعها ولم يتشهد مرّة أخرى، ثم سلّم وسجد للسهو بعد السلام.

قوله [ولا يعتد بالركعة الزائدة مسبوق، ولا يدخل معه من علم أنها

زائدة].

الركعة التي زادها الإمام سهواً غير معتبرة، ووجودها كعدمها، فلا يعتد بها مسبوق، وإن علم من أتى إلى الصلاة زيادتها فإنه لا يدخل معه فيها.

قوله [وإن كان إماماً أو منفرداً فنّبّه اثنان لزمه الرجوع، ولا يرجع إن نّبّه واحد إلا أن يتيقن صوابه، لأنه ﷺ لم يرجع إلى قول ذي اليدين].

إذا كان المصلي إماماً أو منفرداً ونّبّه في سهوه أكثر من واحد فإنه يرجع، أما إذا كان المنّبّه له واحداً فإنه لا يرجع إلا إذا كان شاكاً فإنه يرجع لتنبّيه؛ والدليل على ذلك أن النبي ﷺ لم يرجع إلى قول ذي اليدين وحده؛ لأن النبي ﷺ في علمه لم ينقص شيئاً من الصلاة، فلما أخبره الصحابة بصحة ما قاله ذو اليدين رجع إلى قولهم وأتى ببقية الصلاة، وقد تقدّم حديث أبي هريرة في ذلك.

قوله [ولا يبطل الصلاة عملٌ يسيرٌ، كفتحه ﷺ الباب لعائشة وحمله أمانة ووضعها].

حديث فتح النبي ﷺ الباب لعائشة وهو في الصلاة، أخرجه أبو داود (922) والترمذي (601) وقال: حسنٌ غريب. وحديث حمله ﷺ أمانة بنت ابنته زينب وهو في الصلاة رواه البخاري (516) ومسلم (1212) عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

قوله [وإن أتى بقول مشروع في الصلاة في غير موضعه كالقراءة في القعود والتشهد في القيام لم تبطل به، وينبغي السجود للسهو؛

لعموم قوله ﷺ: ((إذا نسي أحدكم فليسجد سجدين)) .

الحديث الذي أشار إليه المصنف رواه مسلم في صحيحه (1283) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ومن فعل شيئاً من ذلك عمداً بطلت صلاته إلا إذا دعا في سجوده أو بعد التشهد قبل السلام بشيء من أدعية القرآن، مثل: ﴿ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾، فلا بأس، قال الإمام أبو داود في سننه عقب حديث (884): ((قال أحمد: يعجبني في الفريضة أن يدعو بما في القرآن)) .

قوله [وإن سلم قبل إتمامها عمداً بطلت، وإن كان سهواً ثم ذكر قريباً أتمها ولو خرج من المسجد أو تكلم يسيراً لمصلحتها] .

إذا سلم المصلي قبل إتمام الصلاة عمداً بطلت صلاته، وإن كان سهواً فإن خرج من المسجد وطال الفصل استأنفها، وإن لم يطل أتمها وسجد للسهو بعد السلام؛ لأن النبي ﷺ رجع بعد أن دخل البيت وأتى بالركعة الرابعة التي بقيت كما جاء في حديث عمران بن الحصين المتقدم، ولا يؤثر الكلام إذا كان لمصلحة الصلاة؛ لأن النبي ﷺ تكلم مع ذي اليمين ومع الصحابة، ثم قام وأتى بما بقي من صلاته، وقد تقدم ذلك في حديث أبي هريرة.

قوله [وإن تكلم سهواً أو نام فتكلم أو سبق على لسانه حال قراءته كلمة من غير القرآن لم تبطل، وإن قهقهه بطلت إجماعاً لا إن تبسم] .

هذه جملة من الأمور التي لا تبطل بها الصلاة ولا يسجد فيها للسهو، والقهقهة المبطله للصلاة هي الضحك الذي يكون معه صوت.

قوله [وإن نسي ركناً غير التحريمة فذكره في قراءة الركعة التي

بعدها بطلت التي تركه منها، وصارت الأخرى عوضاً عنها، ولا يعيد الاستفتاح، قاله أحمد، وإن ذكره قبل الشروع في القراءة عاد فأتى به وبما بعده].

إذا نسي تكبيرة الإحرام لم تتعد صلواته؛ لأنه إنما يدخل في الصلاة بتكبيرة الإحرام؛ لقوله ﷺ: « مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم »، وقد تقدّم، وإن نسي ركناً كالركوع أو إحدى السجدين مثلاً وذكره بعد الشروع في القراءة في الركعة التي تليها بطلت الأولى فلا يُعتد بها، وصارت الثانية عوضاً عنها، وإذا كانت الركعة التي بطلت هي الأولى وقد أتى فيها بدعاء الاستفتاح فإنه لا يعيده إذا كان شرع في القراءة لأنه سنة فات محلها، وإن ذكر قبل الشروع في القراءة عاد إلى الركن الذي تركه وأتى به وبما بعده.

قوله [وإن نسي التشهد الأول ونهض لزمه الرجوع والإتيان به ما لم يستتم قائماً؛ لحديث المغيرة رواه أبو داود، ويلزم المأموم متابعتة، ويسقط عنه التشهد ويسجد للسهو].

حديث المغيرة أخرجه أبو داود (1037) بإسناد حسن، وهو يدلّ مع حديث عبد الله ابن بُحينة في الصحيحين - وقد تقدّم - على أن التشهد الأول والجلوس له ليسا من أركان الصلاة؛ لأن تركهما يجبره سجود السهو.

قوله [ومن شك في عدد الركعات بنى على اليقين].

إذا شك في ركعة هل هي الثانية أو الثالثة بنى على اليقين وهو الأقل، فاعتبرها الثانية ويسجد للسهو قبل السلام؛ لحديث أبي سعيد

الخدري رحمته الله وقد تقدّم.

قوله [ويأخذ مأموم عند شكه بفعل إمامه، ولو أدرك الإمام راعياً وشك هل رفع الإمام رأسه قبل إدراكه راعياً لم يعتد بتلك الركعة، وإذا بنى على اليقين أتى بما بقي، ويأتي به المأموم بعد سلام إمامه، ويسجد للسهو].

إذا شك مأموم في ركعة هل هي الثانية أو الثالثة فإنه يأخذ بفعل إمامه؛ لأن الإمام لم يشك.

وإذا بنى الإمام على اليقين وهو الأقل أتى بما بقي وسجد للسهو قبل السلام، وإذا شك المأموم هل أدرك الركوع قبل رفع إمامه منه بنى على اليقين، وهو عدم الإدراك، وأتى بتلك الركعة التي بقيت عليه بعد سلام إمامه ويسجد للسهو قبل أن يسلم، أفاد ذلك الشيخ محمد ابن إبراهيم رحمته الله في تقريراته في شرح آداب المشي إلى الصلاة، الذي جمعه ورتبه الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ص82).

قوله [وليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه، فيسجد معه ولو لم يتم التشهد، ثم يتمه بعد سجوده].

إذا سها المأموم في صلاته خلف إمامه فليس عليه سجود سهو؛ لأنه تابع لإمامه، وإذا سها الإمام فإنه يسجد معه للسهو إذا كان السجود قبل السلام ولو لم يتم المأموم التشهد، ويتمه بعد سجود السهو قبل أن يسلم.

قوله [ويسجد مسبقاً لسلامه مع إمامه سهواً ولسهوه معه، وفيما انفرد به].

إذا سلّم الإمام وسلّم معه المأموم ساهياً فإن المأموم يسجد لهذا السهو، وإذا سها المسبوق خلف إمامه سجد للسهو بعد قضاء ما فاتته، وكذا يسجد المسبوق إذا سها وهو يقضي ما فاتته، فهذه الأحوال الثلاث هي التي يسجد فيها المسبوق للسهو.

قوله [ومحلّه قبل السلام، إلا إذا سلّم عن نقص ركعة فأكثر؛ لحديث عمران وذي اليمين، وإلا فيما إذا بنى على غالب ظنّه إن قلنا به، فيسجد ندباً بعد السلام؛ لحديث عليّ وابن مسعود].

اختلف العلماء في محل سجود السهو: هل هو قبل السلام أو بعده أو يفصل في ذلك؟

قال النووي في شرح مسلم (5/ 56-57) بعد ذكر خلاف العلماء في محل سجود السهو: ((قال القاضي عياض - رحمه الله تعالى - وجماعة من أصحابنا: ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو النقص أنه يجزئه ولا تفسد صلاته، وإنما اختلفهم في الأفضل، والله أعلم))، والأرجح التفصيل، وهو أن ما كان لنقص أو شك بُني فيه على اليقين وهو الأقل، يُسجد له قبل السلام؛ لحديثي ابن بُحينة وأبي سعيد رضي الله عنهما، وأن ما كان لزيادة أو لشك تُحري فيه الصواب وبُني على غالب الظن، يُسجد له بعد السلام؛ لحديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين وحديث عمران ابن حصين، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه.

قوله [وإن نسيه قبل السلام أو بعده أتى به ما لم يطل الفصل].

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله في شرحه (آداب المشي إلى

الصلاة)، الذي جمعه ورتبه الشيخ محمد بن قاسم (ص83): ((وإن طال سقط عنه ذلك، واختيار الشيخ وجوبه عليه وإن طال الوقت))، وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في وجوب الإتيان به أو إعادة الصلاة في مجموع الفتاوى (34/23 - 35).

قوله [وسجود السهو وما يقول فيه وبعد رفعه كسجود الصلاة].

ليس لسجود السهو صفة مخصوصة، وليس له ذكر مخصوص، بل صفته وما يقوله فيه مثل سجود الصلاة.

باب صلاة التطوع

قوله [قال أبو العباس: التطوع تكمل به صلاة الفرض يوم القيامة إن لم يكن أتمّها، وفيه حديث مرفوع، وكذلك الزكاة وبقية الأعمال].

أبو العباس كنية شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني المتوفى سنة (728 هـ) رحمته الله، والحديث المشار إليه أخرجه أبو داود (864) والترمذي (413) والنسائي (465) وابن ماجه (1425) عن أبي هريرة بأسانيد متعددة، بعضها صحيح، وأخرجه أبو داود (864) وابن ماجه (1426) بإسناد صحيح عن تميم الداري، ولفظه في سنن النسائي (467): ((أول ما يحاسب به العبد صلاته، فإن كان أكملها، وإلا قال الله عز وجل: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن وجد له تطوع قال: أكملوا به الفريضة))، وفي عدد من طرق الحديثين: ((ثم يكون سائر عمله على ذلك)).

قوله [وأفضل التطوع الجهاد، ثم توابعه من نفقة فيه وغيرها].

الجهاد في سبيل الله أفضل الأعمال، ولهذا جعله النبي صلى الله عليه وسلم بعد

الإيمان بالله ورسوله؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج ميرور)) رواه البخاري (26) ومسلم (248)، وكان الجهاد في سبيل الله أفضل الأعمال؛ لأنه ذروة سنام الإسلام، وفيه قوة المسلمين وعزتهم وإظهار الدين ونشره وخروج الناس من الظلمات إلى النور، وهو يكون بالنفس والمال وأفضلهما الجهاد بالنفس؛ قال الله صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: 111]، ولأهمية الجهاد بالمال جاء تقديمه في آيات القرآن كلها إلا في هذه الآية.

قوله [ثم تعلم العلم وتعليمه، قال أبو الدرداء: العالم والمتعلم في الأجر سواء، وسائر الناس همج لا خير فيهم، وعن أحمد: طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته، وقال: تذاكر بعض ليلة أحب إلي من إحيائها، وقال: يجب أن يطلب الرجل من العلم ما يقوم به دينه، قيل له: مثل أي شيء؟ قال: الذي لا يسعه جهله: صلاته وصومه ونحو ذلك].

ويلي الجهاد في سبيل الله في الفضل تعلم العلم وتعليمه؛ لأن في ذلك الفقه في الدين وعبادة الله والدعوة إليه على بصيرة، قال الله صلى الله عليه وسلم: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾، وأفضل الأعمال البدنية الصلاة، والاشتغال بالعلم أفضل من الاشتغال بنوافل

العبادة، وفي حديث أبي الدرداء رضي الله عنه في فضل العلم قوله صلى الله عليه وسلم: « **وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب** » وهو حديث حسن، رواه أبو داود من طريقين (3641) (3642)، وإنما فضل العالم على العابد لأن العالم علمه له ولغيره، والعابد عبادته له وحده.

والأثر الذي ذكره الشيخ هو عند الدارمي (333) دون الجملة الأخيرة، وعنده أيضاً (329) عن خالد بن معدان قال: « **الناس عالم ومتعلم، وما بين ذلك همج لا خير فيه** ».

قوله **إثم بعد ذلك الصلاة؛ لحديث: « استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة »**، ثم بعد ذلك ما يتعدى نفعه من عيادة مريض أو قضاء حاجة مسلم أو إصلاح بين الناس؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: « **ألا أخبركم بخير أعمالكم وبأفضل من درجة الصوم والصلاة؟ إصلاح ذات البين؛ فإن فساد ذات البين هي الحالقة** » صححه الترمذي، وقال أحمد: **اتباع الجنازة أفضل من الصلاة**].

في الصلاة تقوية العبد صلته بربه والإعانة على ترك المنكرات؛ لأن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، والحديث الذي ذكره الشيخ في فضل الصلاة رواه ابن ماجه (277) عن ثوبان رضي الله عنه بسند صحيح.

والحديث في فضل إصلاح ذات البين رواه الترمذي (2509) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قوله **[وما يتعدى نفعه يتفاوت، فصدقة على قريب محتاج أفضل من عتق، وهو أفضل من صدقة على أجنبي، إلا زمن مجاعة]**.

لحديث ميمونة رضي الله عنها أنها أعتقت وليدة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم،

فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: « لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرِك » رواه البخاري (2592) ومسلم (2317).

وأما تفضيل الصدقة في زمن المجاعة على العتق؛ فلأن في الصدقة إنقاذ أنفس من الهلاك، وهو أفضل من تخليص نفس من الرق.

قوله [ثم حج، وعن أنس مرفوعاً: « من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع » قال الترمذي: حسن غريب، قال الشيخ: تعلم العلم وتعليمه يدخل في الجهاد وأنه نوع منه، وقال: استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلاً ونهاراً أفضل من الجهاد الذي لم يذهب فيه نفسه وماله، وعن أحمد: ليس يشبه الحج شيء؛ للتعب الذي فيه، ولتلك المشاعر، وفيه مشهد ليس في الإسلام مثله: عشية عرفة، وفيه إنهاك المال والبدن، وعن أبي أمامة أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: « عليك بالصوم؛ فإنه لا مثل له » رواه أحمد وغيره بسند حسن، وقال الشيخ: وقد يكون كل واحد أفضل في حال؛ لفعل النبي ﷺ وخلفائه بحسب الحاجة والمصلحة، ومثله قول أحمد: انظر ما هو أصلح لقلبك فافعله].

ورد في فضل الحج أحاديث، منها قول الرسول ﷺ: « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » رواه مسلم (3289).

وحديث أنس الذي ذكره الشيخ في فضل العلم أخرج الترمذي (2647)، ويشهد له حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من جاء مسجدي هذا لم يأت به إلا خيراً يتعلمه أو يعلمه فهو

بمنزلة المجاهد في سبيل الله، ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره)) أخرجه ابن ماجه (227) بإسناد حسن.

والظاهر أن مراد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته الله بقوله (قال الشيخ) شيخ الإسلام ابن تيمية، ذكره هنا هكذا، وذكره في أول هذا الباب بكنيته.

ويدل لفضل عشر ذي الحجة حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام - يعني أيام العشر -، قالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء)) رواه البخاري (969) وأبو داود (2438) وهذا لفظه.

وحديث أبي أمامة في فضل الصوم أخرجه النسائي (2220) بسند صحيح.

قوله [ورجح أحمد فضيلة الفكر على الصلاة والصدقة، فقد يتوجه منه أن عمل القلب أفضل من عمل الجوارح، وأن مراد الأصحاب عمل الجوارح، ويؤيده حديث: ((أحب الأعمال إلى الله الحب في الله والبغض في الله))، وحديث: ((أوثق عرى الإيمان أن تحب في الله وتبغض في الله))].

حديث: ((أحب الأعمال إلى الله الحب في الله والبغض في الله)) رواه أبو داود (4599) عن أبي ذر، وفي إسناده ضعف، وحديث: ((أوثق عرى الإيمان أن تحب في الله وتبغض في الله)) رواه أحمد (18524) عن البراء بن عازب رضي الله عنه، وفي إسناده ضعف أيضاً،

والحديثان يقوي بعضها بعضاً، ويشهد لهما حديث أنس: ((ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار)) رواه البخاري (16) ومسلم (165).

قوله [وأكد التطوع صلاة الكسوف، ثم الوتر، ثم سنة الفجر، ثم سنة المغرب، ثم بقية الرواتب].

أكد صلوات التطوع الكسوف؛ لأنه طارئ ووقته محدود ينتهي بانتهاء الكسوف، ولأن النبي ﷺ أمر عنده بالفرع إلى الصلاة، ففي صحيح البخاري (1047) ومسلم (2091) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: ((إن الشمس والقمر آيتان...)) وفي آخره: ((فإذا رأيتوهما فافزعوا إلى الصلاة)).

وقال ﷺ: ((أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل)) رواه مسلم (2755)، ويدل لتأكد قيام الليل والوتر أن النبي ﷺ إذا فاته يقضيه بالنهار مضيفاً إليه ركعة حتى لا يكون وتراً في النهار، كما في صحيح مسلم (1739) من حديث عائشة رضي الله عنها، وفي آخره: ((وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة)).

ويدل لتأكد سنة الفجر حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهداً على ركعتي الفجر)) رواه البخاري (1169) ومسلم (94).

وبقية الرواتب هي: أربع قبل الظهر واثنتان بعدها، واثنتان بعد

العشاء، ويدل لها حديث أم حبيبة رضي الله عنها في صحيح مسلم (1694) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بُني له بهن بيت في الجنة » رواه الترمذي (415) وزاد: « أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر صلاة الغداة » وقال: حديث حسن صحيح. وله شاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتاً في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر » رواه النسائي (1794) والترمذي (414).

قوله [ووقت صلاة الوتر بعد العشاء إلى طلوع الفجر، والأفضل آخر الليل لمن وثق بقيامه، وإلا أوتر قبل أن يرقد، وأقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة، والأفضل أن يسلم من كل ركعتين، ثم يوتر بركعة، وإن فعل غير ذلك مما صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم فحسن، وأدنى الكمال ثلاث، والأفضل بسلامين، ويجوز بسلام واحد، ويجوز كالمغرب].

1- وقت صلاة الوتر يبدأ من صلاة العشاء ولو كانت مجموعة إلى المغرب، وينتهي بطلوع الفجر؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » رواه البخاري (990) ومسلم (1748).

2- يدل لتفضيل صلاة الوتر آخر الليل لمن وثق بقيامه حديث جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: « أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد، ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره؛ فإن قراءة

آخر الليل محضورة، وذلك أفضل)) رواه مسلم (1767).

3- وأقل الوتر ركعة؛ لحديث أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله

ﷺ:

((الوتر حق، فمن شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة)) رواه الحاكم في المستدرک (302/1) وصححه ووافقه الذهبي، ولما في صحيح البخاري (3764) عن ابن أبي مليكة قال: ((أوتر معاوية بعد العشاء بركعة وعنده مولى لابن عباس، فأتى ابن عباس فقال: دعه؛ فإنه قد صحب رسول الله ﷺ))، وفي لفظ (3765) قال: ((إنه فقيه))).

4- وأكثره إحدى عشرة ركعة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة)) رواه البخاري (1147) ومسلم (1723).

5- الأفضل أن يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بركعة؛ لثبوت ذلك من قوله وفعله ﷺ، أما قوله: ففي حديث ((صلاة الليل مثنى مثنى)) وقد مرّ قريباً، وأما فعله فقد دلّ عليه حديث ابن عباس رضي الله عنه في قصة مبيته عند خالته ميمونة رضي الله عنها، أخرجه البخاري (183) ومسلم (1789).

وله أن يوتر بتسع لا يسلم إلا في آخرها، فيصلّي ثمانياً لا يجلس فيها إلا بعد الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ويأتي بالتاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم.

أو يوتر بسبع يفعل فيها كما فعل في التسع، أو يأتي بها متصلة لا يجلس إلا في آخرها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، وفيه قولها - جواباً لمن سألها

عن وتر رسول الله ﷺ -: « كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهَ وَطَهْرَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يَسْلُمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَسْلُمُ تَسْلِيمًا يَسْمَعُنَا، ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَمَا يَسْلُمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بَنِي! فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَنَعَ فِي الرَكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنْيَعِهِ الْأَوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعَ يَا بَنِي! » رواه مسلم (1739).

أو يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرها، مضمومة إلى ركعات قبلها أو منفردة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها » رواه مسلم (1720).

أو يوتر بثلاث؛ لحديث أبي أيوب المتقدم، ويحتمل أن تكون بسلامين، وأن تكون بسلام واحد لا يجلس إلا في آخرها، وأن تكون كالمغرب، لكن الإتيان بها كالمغرب جاء النهي عنه في حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: « لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو بسبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب » رواه الدارقطني (25/2)، وقال في رجاله: كلهم ثقات. ويُجمع بين ما جاء من الإيتار بثلاث في حديث أبي أيوب المتقدم وحديث النهي عن الإيتار بثلاث بحمل النهي على مشابهة المغرب، والجواز على ما سوى ذلك، ونقل الحافظ في الفتح (481/2) ما أسنده محمد بن نصر المروزي عن ابن مسعود وأنس وأبي العالية من الإيتار بثلاث كالمغرب، وقال: « وكانهم لم يبلغهم النهي المذكور »

يعني ما ذكره في كلام له متقدم في النهي عن التشبيه بصلاة المغرب، وانظر لتوضيح الإيتار بثلاث لا يجلس إلا في آخرها (التعليق المغني على الدارقطني) للعظيم آبادي (27-24/2).

قوله [والسنن الراتبة عشر، وفعلها في البيت أفضل، وهي ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتا الفجر، ويخفف ركعتي الفجر، ويقرأ فيهما بسورتي الإخلاص، أو يقرأ في الأولى بقوله تعالى ﴿ قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ الآية التي في البقرة، وفي الثانية ﴿ قُلْ يَا هَلْ أَكْتَبِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ الآية، وله فعلها راكباً].

1- هذه السنن الراتبة العشر جاءت في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ((حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها)) رواه البخاري (1180) واللفظ له، ومسلم (1698)، وقد مر قريباً في حديث عائشة وأم حبيبة رضي الله عنهما أنها اثنتا عشرة ركعة بزيادة ركعتين قبل الظهر.

2- أداء الرواتب في البيت أفضل من أدائها في المسجد؛ لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، وفيه: ((فصلوا - أيها الناس! - في بيوتكم؛ فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)) رواه البخاري (731) ومسلم (1825).

3- يدل لتخفيف ركعتي الفجر حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان النبي

ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، حتى إني لأقول: هل قرأ بأم الكتاب؟)) رواه البخاري (1171) ومسلم (1684).

ويدل لقراءة سورتى الإخلاص فيهما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه مسلم (1690)، ولقراءة آيتي البقرة وآل عمران حديث ابن عباس رضي الله عنهما، رواه مسلم (1692).

4- ويجوز أن يصلي النوافل كلها في السفر وهو راكب؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله ﷺ يصلي على راحته حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة)) رواه البخاري (400) ورواه مسلم في صحيحه (1618) عن ابن عمر رضي الله عنهما بمعناه، وإذا أراد المسافر النافلة على الدابة استقبل القبلة عند دخوله فيها ثم توجه إلى أي جهة يريد؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه عند أبي داود (1225): ((أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة، فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه))، قال الحافظ ابن حجر في البلوغ: وإسناده حسن. وقال شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله في حاشيته عليه (176/1): ((هو كما قال المؤلف، رجاله ثقات لا بأس بهم، وبذلك يكون هذا الحديث مخصصاً للأحاديث الأخرى المطلقة في استقباله ﷺ جهة سيره في السفر)).

قوله [ولا سنة للجمعة قبلها، وبعدها ركعتان أو أربع].

ليس للجمعة قبلها سنة راتبة، وإذا دخل المسجد يوم الجمعة صلى ما أراد أن يصلي؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((من اغتسل ثم أتى الجمعة، فصلّى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم

يُصلي معه عُفْر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام)) رواه مسلم (1987)، وفي صحيح البخاري (883) عن سلمان رضي الله عنه وفيه: ((ثم يصلي ما كتب له)) .

والسنة بعد الجمعة ركعتان أو أربع؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا صَلَّى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته، ثم قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك)) رواه مسلم (2039)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا صَلَّى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً)) رواه مسلم (2036).

قوله [وتجزئ السنة عن تحية المسجد، ويسن له الفصل بين الفرض والسنة بكلام أو قيام؛ لحديث معاوية، ومن فاته شيء منها استحب له قضاؤه، ويستحب أن يتنفل بين الأذان والإقامة].

1- إذا دخل المسجد بعد الأذان وصَلَّى السنة الراتبية أجزأته عن تحية المسجد؛ لأن تحية المسجد صلاة ركعتين قبل أن يجلس وقد حصل ذلك.
2- يفصل بين الفرض والنفل بكلام أو قيام؛ لحديث معاوية رضي الله عنه قال: ((إذا صَلَّيت الجمعة فلا تَصَلِّها بصلاة حتى تكلم أو تخرج؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك: أن لا نَصَلِّ صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج)) رواه مسلم (2402).

3- من فاته شيء من الرواتب استحب له قضاؤه؛ لأن ذلك من المحافظة عليها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس)) رواه الترمذي (423) والحاكم في المستدرک (274/1) وصحَّحه ووافقه الذهبي،

وانظر السلسلة الصحيحة للألباني (2361)، ولحديث قيس بن عمرو في قضائه ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر، وأقره النبي ﷺ على ذلك، رواه ابن خزيمة في صحيحه (1116) والحاكم في المستدرک (274/1)- (275) وصححه ووافقه الذهبي، وانظر نيل الأوطار للشوكاني (27/3)- (28).

4- يستحب التنفل بين الأذان والإقامة؛ لحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، ثم قال في الثالثة: لمن شاء » رواه البخاري (627) ومسلم (1940)، والأذانان: الأذان والإقامة.

قوله [والتراويح سنة سنّها رسول الله ﷺ، وفعلها جماعة أفضل، ويجهر الإمام بالقراءة لنقل الخلف عن السلف، ويسلم من كلّ ركعتين؛ لحديث:

« صلاة الليل مثنى مثنى » ووقتها بعد العشاء، وسنتها قبل الوتر إلى طلوع الفجر، ويوتر بعدها فإن كان له تهجد جعل الوتر بعده؛ لقوله ﷺ: « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » فإن أحب من له تهجد متابعة الإمام قام إذا سلم الإمام فجاء بركعة؛ لقوله ﷺ: « من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتِب له قيام ليلة » صححه الترمذي.]

1- التراويح قيام الليل في رمضان، وقد قام ﷺ بأصحابه بعض الليالي، ثم تركه خشية أن يفرض عليهم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد، فصلّى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم

رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: « قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم » وذلك في رمضان، رواه البخاري (1129) ومسلم (1783).

2- وبعد استقرار الشريعة بوفاته ﷺ وزوال ما كان يخشاه من الفرض عليهم فعلها الصحابة رضي الله عنهم والمسلمون بعدهم، وفعلها جماعة أفضل؛ لأنها شعيرة تشرع لها الجماعة، والأفضل أن يسلم من كل ركعتين ويوتر بعدها، ووقتها بعد العشاء إلى طلوع الفجر؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » رواه البخاري (990) ومسلم (1748).

3- والأفضل للمأموم أن يصليها مع الإمام حتى ينصرف؛ لأن النبي ﷺ لما صلاها بأصحابه بعض الليالي قالوا: لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه؟ فقال

« إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة » رواه الترمذي (806) عن أبي ذر رضي الله عنه، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ومن كان له تهجد في آخر الليل قام إذا سلم الإمام بعد الوتر ليأتي بركعة، ثم يوتر في آخر تهجده.

وحديث « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » أخرجه البخاري (998) ومسلم (1755) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

قوله [ويستحب حفظ القرآن إجماعاً، وهو أفضل من سائر الذكر، ويجب منه ما يجب في الصلاة، ويبدأ الصبي وليه به قبل العلم إلا أن

يعسر].

حفظ القرآن من أجلّ الأعمال؛ لأنه حفظ لخير الكلام، ففي صحيح مسلم (2005) عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب يوم الجمعة قال: ((أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة)).

وحافظه يتمكن من تلاوته في أحواله كلها: في الليل والنهار والضياء والظلام، راكباً و ماشياً وجالساً ومضطجعاً، والواجب منه في الصلاة قراءة سورة الفاتحة، وهي أول شيء يُبدأ بحفظه وتعليمه الصبيان.

قوله [ويسن ختمه في كل أسبوع وفيما دونه أحياناً، ويحرم تأخير القراءة إن خاف نسيانه].

يدل لقراءته في أسبوع وفيما دون ذلك أحياناً حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اقرأ القرآن في شهر، قلت: إني أجد قوة، قال: فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك)) رواه البخاري (5054) واللفظ له، ومسلم (2732)، وفي لفظ: ((اقرأ القرآن في كل شهر، قال: إني أطيق أكثر، فما زال حتى قال: في ثلاث)) رواه البخاري (1978).

ولا يؤخر قراءة القرآن تأخيراً يؤدي إلى نسيانه؛ فإن ذلك من أعظم الخسران؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((تعاهدوا القرآن، فوالذي نفس محمد بيده! لهو أشد تفلتاً من الإبل في عُقلها)) رواه البخاري (5033) ومسلم (1844) واللفظ له.

قوله [ويتعوذ قبل القراءة، ويحرص على الإخلاص ودفع ما

يضاده، ويختتم في الشتاء أول الليل، وفي الصيف أول النهار، قال طلحة بن مصرف: أدركت أهل الخير من هذه الأمة يستحبون ذلك، يقولون: « إذا ختم أول النهار صلّت عليه الملائكة حتى يمسي، وإذا ختم أول الليل صلّت عليه الملائكة حتى يصبح » رواه الدارمي عن سعد بن أبي وقاص، إسناده حسن].

يتعوذ القارئ قبل القراءة لقول الله ﷻ ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾، ومعنى (إذا قرأت) أي: إذا أردت، كقول الله ﷻ

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ الآية، أي: إذا أردتم القيام إليها، والأثر في سنن الدارمي (3486) بإسناده إلى طلحة بن مصرف عن مصعب بن سعد عن سعد قال: « إذا وافق ختم القرآن أول الليل صلّت عليه الملائكة حتى يصبح، وإن وافق ختمه آخر الليل صلّت عليه الملائكة حتى يمسي، فربما بقي على أحدنا الشيء فيؤخره حتى يمسي أو يصبح » قال أبو محمد - هو الدارمي -: « هذا حسن عن سعد ». وفي إسناده ليث بن أبي سليم وفيه ضعف.

قوله [وَيُحَسِّنُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ وَيُرْتَلَهُ، وَيَقْرَأُ بِحُزْنٍ وَتَدْبِيرٍ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ آيَةِ الرَّحْمَةِ، وَيَتَعَوَّذُ عِنْدَ آيَةِ الْعَذَابِ].

لقول الله ﷻ ﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾، وقوله ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ ﴾ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾، وقوله ﷻ: « زَيِّتُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » رواه أبو داود (1468) وغيره بإسناد صحيح عن البراء رضي الله عنه، والمراد بالقرآن في الحديث القراءة، وحديث حذيفة في

صحيح مسلم (1814) وفيه: ((إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبّح، وإذا مرّ بسؤال سأل، وإذا مرّ بتعوذ تعوذ)).

قوله [ولا يجهر بين مصليين أو نيام أو تالين جهراً يؤذيه، ولا بأس بالقراءة قائماً وقاعداً ومضطجعاً وراكباً وماشياً].

لا يجهر القارئ بين نيام فيوقظهم ويذهب عنهم النوم، ولا مصليين أو تالين فيشوش عليهم في صلاتهم وتلاوتهم؛ ففي موطأ الإمام مالك (29) بإسناد صحيح عن البياضي أنّ رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون، وقد علت أصواتهم بالقراءة، فقال: ((إن المصلي يناجي ربه، فلينظر بما يناجيه به، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن)).

ويدل لقراءة القرآن في الأحوال المذكورة قول الله ﷻ ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴾، قال ابن كثير في تفسيرها: أي في سائر أحوالكم. ومن ذكر الله قراءة القرآن وهو أفضل الذكر.

قوله [ولا تكره في الطريق ولا مع حدث أصغر، وتكره في المواضع الفكرة].

وللقارئ القراءة في الطريق ومع الحدث الأصغر إذا كانت القراءة من حفظه، وأما القراءة في المصحف فلا يقرأ إلا وهو على طهارة؛ لحديث: ((لا يمس القرآن إلا طاهر)) وهو حديث حسن، وانظر إرواء الغليل (122). ولا يقرأ القرآن في الأماكن الفكرة تكريماً له وتنزيهاً.

قوله [ويستحب الاجتماع لها والاستماع للقارئ، ولا يتحدث عندها بما لا فائدة فيه].

لقوله ﷺ: ((وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده)) رواه مسلم (6852) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ويُستمع للقارئ لقوله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾، ولا يتحدث عندها بما لا فائدة فيه احتراماً وتوقيراً للقرآن.

قوله [وكره أحمد السرعة في القراءة، وكره قراءة الألحان وهو الذي يشبه الغناء، ولا يكره الترجيع].

لا يُسرَع في القراءة لفوات التدبير، ولا يُقرأ بالألحان؛ لأنه يشبه الغناء ويشغل عن التدبير، وفي سنن الدارمي (3506) - وهو آخر أثر فيه - عن محمد ابن سيرين قال: ((كانوا يرون هذه الألحان في القرآن محدثة)).

وفي صحيح البخاري (4835) ومسلم (1853) عن معاوية بن قرّة عن عبد الله بن مغفل قال: ((قرأ النبي ﷺ يوم فتح مكة سورة الفتح فرجع فيها، قال معاوية: لو شئت أن أحكي لكم قراءة النبي ﷺ لفعلت))، قال الحافظ في شرحه: ((فرجع فيها: أي ردد صوته بالقراءة))، ونقل عن القرطبي أنه محمول على إشباع المد في موضعه، وقال في شرح باب الترجيع من كتاب فضائل القرآن من صحيح البخاري (92/9): ((هو تقارب ضروب الحركات في القراءة، وأصله الترديد، وترجيع الصوت ترديده في الحلق))، وقال: ((والذي يظهر أن في الترجيع قدراً

زائداً على الترتيل))؛ فعند ابن أبي داود من طريق أبي إسحاق عن علقمة قال: ((بت مع عبد الله بن مسعود في داره، فنام ثم قام، فكان يقرأ قراءة الرجل في مسجد حيّه: لا يرفع صوته ويسمع من حوله، ويُرتل ولا يرجع)).

قوله [ومن قال في القرآن برأيه وبما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار، وأخطأ ولو أصاب].

حديث: ((من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار)) رواه الترمذي (2950، 2951) عن ابن عباس، وحديث: ((من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ)) رواه أبو داود (3652) والترمذي (2952) عن جندب بن عبد الله، وفي إسنادهما ضعف، ومعنى قوله في الحديث (فأصاب فقد أخطأ) أي تكون الإصابة حصلت اتفاقاً من غير علم، وهو من قبيل ما يقال فيه: رمية من غير رام.

قوله [ولا يجوز للمحدث مس المصحف، وله حملة بعلاقة أو في خُرْج فيه متاع وفي كفه، وله تصفحه بعود ونحوه، وله مس تفسير وكتب فيها قرآن].

تقدّم قريباً الاستدلال بكون المحدث لا يمس القرآن، وفي صحيح البخاري في (باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض) قوله: ((وكان أبو وائل يرسل خادمه وهي حائض إلى أبي رزين لتأتيه بالمصحف، فتمسكه بعلاقته))، قال الحافظ في شرحه (402/1): ((وصله ابن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح)).

ومن تصفّحه بعود لا يعتبر ماساً له؛ لأن المس بالعود، ومن مسّ

كتب التفسير والكتب التي فيها قرآن لا يُعتبر ماساً للقرآن، وأما كتب التفسير التي يكون التفسير فيها حواشي للقرآن فله مسّها لكن لا يمس القرآن إلا أن يتصفحه بعود.

قوله [ويجوز للمحدث كتابته من غير مسّ، وأخذ الأجرة على نسخه].

يجوز للمحدث كتابة القرآن دون أن يمس ما يكتبه؛ لأن الكتابة شبيهة بتصفح المصحف بعود.

ويجوز أخذ الأجرة على نسخه مطلقاً، سواء كان الناسخ طاهراً أو محدثاً؛ لأن أخذ الأجرة في مقابل الجهد الذي بذله في الكتابة.

قوله [ويجوز كسبه الحرير، ولا يجوز استدباره أو مد الرجل إليه ونحو ذلك مما فيه ترك تعظيمه، ويكره تحليته بذهب أو فضة وكتابة الأعراس وأسماء السور وعدد الآيات، وغير ذلك مما لم يكن على عهد الصحابة، ويحرم أن يُكتب القرآن أو شيء فيه ذكر الله بغير طاهر، فإن كُتب به أو عليه وجب غسله، وإن بلي المصحف أو اندرس دُفن؛ لأنّ عثمان رضي الله عنه دفن المصاحف بين القبر والمنبر].

لا يُكتب في داخل المصحف إلا ما هو قرآن؛ لأن العلماء استدلوا على كون (بسم الله الرحمن الرحيم) في أوائل السور من القرآن بكتابة الصحابة إياها في المصاحف؛ لأنهم لا يدخلون فيها إلا ما هو قرآن، ويجب الابتعاد عن كل شيء فيه ترك تعظيم القرآن كاستدباره ومد الرجل إليه ونحو ذلك، وكتابته بشيء غير طاهر أو على غير طاهر، فإن وُجد شيء من ذلك وجب محوه وغسله، وإذا بلي المصحف أو

اندرس أحرق أو دُفن في مكان طاهر، وفي صحيح البخاري (4987) عن أنس رضي الله عنه في قصة جمع عثمان رضي الله عنه القرآن، وفيه: « فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق ».

قوله [وتستحب النوافل المطلقة إلا في أوقات النهي].

يتقرب المسلم إلى الله عز وجل بنوافل الصلاة في جميع الأوقات إلا في أوقات النهي الخمسة، وسيأتي ذكرها في آخر هذا الباب.

قوله [وصلاة الليل مرغب فيها وهي أفضل من صلاة النهار، وبعد النوم أفضل؛ لأن الناشئة لا تكون إلا بعده، فإذا استيقظ ذكر الله تعالى، وقال ما ورد، ومنه: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم إن قال: اللهم اغفر لي، أو دعا استجيب له، فإن توضأ وصلى قبلت صلاته، ثم يقول: الحمد لله الذي أحياني بعدما أماتني وإليه النشور، لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، سبحانك أستغفرك لذنبي، وأسألك رحمتك، اللهم زدني علماً ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لذكرك رحمة إنك أنت الوهاب، الحمد لله الذي ردّ عليّ روحي وعافاني في جسدي وأذن لي بذكره، ثم يستاك، فإذا قام إلى الصلاة فإن شاء استفتح باستفتاح المكتوبة، وإن شاء بغيره، كقوله: « اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيوم السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق،

ووعدك الحق، وقولك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والنيبون حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت، ولا قوة إلا بك،، وإن شاء قال: ((اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم))، ويسن أن يستفتح تهجده بركعتين خفيفتين، وأن يكون له تطوع يداوم عليه، وإذا فاتته قضاها].

1- أفضل صلاة التطوع قيام الليل؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل)) رواه مسلم (2755).

2- الصلاة في آخر الليل أفضل لمن وثق بقيامه، وإلا صلى في أول الليل؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر، ثم ليرقد، ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره؛ فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل)) رواه مسلم (1767).

3- الذكر الذي أورده الشيخ أولاً إلى قوله: ((فإن توضأ وصلّى فُبلت صلاته)) جاء في صحيح البخاري (1154) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

وروى البخاري في صحيحه (6312) عن حذيفة رضي الله عنه قال: « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه قال: باسمك اللهم أموت وأحيا، وإذا قام قال: الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور » ورواه مسلم (6887) عن البراء بمثله.

وفي سنن أبي داود (5061) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استيقظ من الليل قال: « لا إله إلا أنت سبحانك اللهم، أستغفرك لذنبي وأسألك رحمتك، اللهم زدني علماً ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب »، وفي سننه عبد الله بن الوليد، قال عنه الحافظ في التقریب: لين الحديث.

وفي سنن الترمذي (3401) بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه:

« فإذا اضطجع فليقل باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه، فإن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين، فإذا استيقظ فليقل: الحمد لله الذي عافاني في جسدي ورد عليّ روحي وأذن لي بذكره ».

4- دعاء الاستفتاح في صلاة الليل الطويل، أوله: « اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض » رواه البخاري (1120) ومسلم (1808) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ودعاء الاستفتاح الثاني الذي ذكره الشيخ، وأوله: « اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل » رواه مسلم في صحيحه (1811) عن عائشة رضي الله عنها.

5- روى مسلم في صحيحه (1806) عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كان

رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين ((وروى أيضاً (1807) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين)) .

6- ويستحب للمسلم أن يكون له مقدار من الصلاة يداوم عليه ولو كان قليلاً؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قلَّ)) رواه البخاري (43) ومسلم (1830) واللفظ له.

وإن فاتته قضاؤه؛ لأن النبي ﷺ كان يقضي صلاته في الليل ووتره من الضحى، روى ذلك مسلم (1739) من حديث عائشة وقد تقدّم قريباً. قوله [ويستحب أن يقول عند الصباح والمساء ما ورد، وكذلك عند النوم والانتباه، ودخول المنزل والخروج منه وغير ذلك].

مما ورد في أدعية الصباح والمساء قوله ﷺ: ((من قال حين يصبح وحين يمسي: سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به، إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه)) رواه مسلم (6843) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله ﷺ: ((سيد الاستغفار أن يقول: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليّ، وأبوء بذنبي، فاغفر لي؛ إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت))، قال: ((ومن قالها من النهار موقناً بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة)) رواه البخاري (6306)

عن شداد بن أوس رضي الله عنه.

ومرّ قريباً حديثان في الدعاء عند النوم والاستيقاظ منه.

ومما جاء في دعاء دخول المنزل قوله ﷺ: ((إذا دخل الرجل بيته فذكر الله ﷻ عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان: أدركتم المبيت، وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعشاء)) رواه مسلم (5262) عن جابر رضي الله عنه، وفي لفظ (5263): ((وإن لم يذكر اسم الله عند طعامه، وإن لم يذكر اسم الله عند دخوله)).

وتقدم في أول باب أدب المشي إلى الصلاة أحاديث في دعاء الخروج من المنزل.

قوله [والتطوع في البيت أفضل، وكذا الإسرار به إن كان مما لا تشرع له الجماعة، ولا بأس بالتطوع جماعة إذا لم يتخذ عادة].

التطوع في البيت أفضل؛ لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، وفيه: ((فصلوا - أيها الناس! - في بيوتكم؛ فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)) رواه البخاري (731) ومسلم (1825)، وقد تقدّم.

التطوع جماعة فيما تشرع له صلاة الجماعة أفضل كصلاة التراويح، وما لا تشرع له الجماعة فالإسرار فيه أفضل؛ لما فيه من البعد عن الرياء.

والتطوع المطلق الذي لا تشرع له الجماعة لا بأس بفعله جماعة أحياناً إذا لم يقصد ويتخذ عادة؛ لقول أنس رضي الله عنه: ((صليت أنا ويتم في

بيننا خلف النبي ﷺ وأمي أم سليم خلفنا)) رواه البخاري (727) ومسلم (1499).

قوله [ويستحب الاستغفار بالسحر والإكثار منه، ومن فاتته تهجده قضاءه قبل الظهر، ولا يصح التطوع من مضطجع].

يستحب الاستغفار في السحر؛ لقول الله ﷻ ﴿ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ﴾، وقوله ﴿ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾.

ومن فاتته قيامه بالليل ووتره قضاءه في الضحى مشفوعاً بركعة لئلاً يكون وتراً في النهار؛ لحديث عائشة وقد تقدم قريباً. وبعد جواز تطوع المضطجع قال أكثر العلماء، انظر الفتح (586-585/2).

قوله [وتسن صلاة الضحى، ووقتها من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال، وفعلها إذا اشتد الحر أفضل، وهي ركعتان، وإن زاد فحسن].

ورد في الترغيب في صلاة الضحى أحاديث، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام)) رواه البخاري (1981) ومسلم (1672).

وفعلها إذا اشتد الحر أفضل؛ لحديث ((صلاة الأوابين حين ترمض الفصال)) رواه مسلم (1746) عن زيد بن أرقم رضي الله عنه، ومعنى ترمض الفصال: تحترق أخفاف صغار الإبل من شدة الرمضاء.

قوله [وتسن صلاة الاستخارة إذا همَّ بأمر، فيركع ركعتين من غير الفريضة، ثم يقول: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك،

وأسألك من فضلك العظيم؛ فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر - ويسميه بعينه - خير لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري (عاجله وأجله) فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به، ثم يستشير، ولا يكون وقت الاستخارة عازماً على الفعل أو الترك].

حديث صلاة الاستخارة رواه البخاري في صحيحه (1162) عن جابر رضي الله عنه، ومع الاستخارة يستشير أهل العلم والفضل ورجاحة العقل وقوة الرأي، فقد يفتح الله بالمستشار أبواب خير لم تخطر ببال المستشير، وقد قال الله عز وجل ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾، وقال: ﴿ وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾، وأما حديث « ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار » فموضوع، انظر السلسلة الضعيفة والموضوعة للألباني (611).

قوله [وتسن تحية المسجد وسنة الوضوء (وإحياء ما بين العشائين)].

تسن تحية المسجد؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » رواه البخاري (1163) ومسلم (1655).

ويدل لسنة الوضوء حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر: « يا بلال! حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام؛ فإني سمعت دفن نعليك بين يدي في الجنة، قال: ما عملتُ عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك

الطهور ما كُتِبَ لي أن أصلي)). رواه البخاري (1149) ومسلم (5324).

ويدل لإحياء ما بين العشاءين حديث حذيفة رضي الله عنه، وفيه: ((فجنّته - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - فصليت معه المغرب، فلما قضى الصلاة قام يصلي، فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ثم خرج)) رواه أحمد (23436) بإسناد حسن، ورواه الترمذي (3781) وحسنه، وروى أبو داود في سننه (1321) بإسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه ((في هذه الآية: ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ قال: كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون)).

قوله [وسجدة التلاوة سنة مؤكدة وليست بواجبة؛ لقول عمر رضي الله عنه: ((من سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه)) رواه مالك في الموطأ، وتسن للمستمع، والراكب يومئ بسجوده حيث كان وجهه، والماشي يسجد بالأرض مستقبل القبلة، ولا يسجد السامع؛ لما روي عن الصحابة، وقال ابن مسعود للقارئ وهو غلام: ((اسجد فانك إمامنا))].

سجدات التلاوة في القرآن خمس عشرة سجدة، عشر مجمع عليها، وخمس مختلف فيها، وهي الثانية في سورة الحج، وسجدة (ص)، والسجدات الثلاث في المفصل، والصحيح ثبوت السجود في هذه الخمس، وقول عمر الذي ذكره الشيخ جاء في صحيح البخاري (1077)، فإنه قرأ سورة فيها سجدة فسجد، وقرأها مرة أخرى فلم يسجد، وقال عند ذلك: ((يا أيها الناس! إننا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه)).

ويسجد مع القارئ المستمع لقراءته، وهو المنصت المصغي للقراءة، بخلاف السامع وهو من ليس كذلك، وقد علق البخاري في (باب من رأى أنّ الله ﷻ لم يوجب السجود) من أبواب سجود القرآن أثراً عن عثمان رضي الله عنه، فقال: وقال عثمان رضي الله عنه: ((إنما السجدة على من استمعها))، وذكر الحافظ في شرحه في الفتح (558/2) وصله عند عبد الرزاق وعند ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور، وقال: ((والطريقان صحيحان)).

وأثر ابن مسعود علقه البخاري في (باب من سجد لسجود القارئ)، فقال: ((وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم - وهو غلام - فقرأ عليه سجدة: اسجد؛ فإنك إمامنا فيها))، وذكر الحافظ في شرحه (556/2) وصله عند سعيد بن منصور.

قوله [وتستحب سجدة الشكر عند نعمة ظاهرة عامة أو أمر يخصه، ويقول إذا رأى مبتلى في دينه أو بدنه: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً].

يدل لسجود الشكر حديث أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ((أنه كان إذا جاءه أمر سرور أو يُسرّ به خرّ ساجداً؛ شاكرًا لله تعالى)) رواه أبو داود (2774) بإسناد حسن، وفي سنن ابن ماجه (1393) بإسناد صحيح: ((أن كعب بن مالك رضي الله عنه لما تاب الله عليه خرّ ساجداً)).

وهذا الذكر عند رؤية المبتلى جاء في جامع الترمذي عن عبد الله بن عمر عن عمر (3431)، وعن أبي هريرة (3432)، وفي إسنادهما ضعف ويقوي بعضهما بعضاً، وانظر السلسلة الصحيحة للألباني (602) و(2737).

قوله [وأوقات النهي خمسة: بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، وبعد صلاة العصر حتى تدنو من الغروب، وبعد ذلك حتى تغرب، ويجوز قضاء الفرائض فيها وفعل المنذورات وركعتي الطواف وإعادة جماعة إذا أقيمت وهو في المسجد، وتفعل صلاة الجنازة في الوقتين الطويلين].

أوقات النهي خمسة: وقتان طويلان وثلاثة أوقات قصيرة، فالوقتان الطويلان بعد صلاة الفجر حتى تدنو الشمس من الطلوع، وبعد العصر ولو جمعت مع الظهر جمع تقديم حتى تدنو الشمس من الغروب، والأوقات الثلاثة القصيرة عند طلوع الشمس وعند قيامها وعند غروبها، ويدل للوقتين الطويلين حديث عمر رضي الله عنه: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب)) رواه البخاري (581) ومسلم (1921)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس)) رواه البخاري (588) ومسلم (1920)، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس)) رواه البخاري (586) ومسلم (1923).

ويدل للأوقات القصيرة حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: ((ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن

موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب)) رواه مسلم (1929)، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها)) رواه البخاري (585) ومسلم (1924).

ويدل لقضاء الفرائض في أوقات النهي حديث أنس رضي الله عنه قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: ((من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها)) رواه البخاري (597) ومسلم (1598) واللفظ له.

ويدل لركعتي الطواف حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار)) رواه الترمذي (868)، وقال: حديث حسن صحيح.

ويدل لإعادة الجماعة بعد الفجر والعصر إذا أقيمت وهو بالمسجد حديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه قال: ((شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، قال: عليّ بهما، فأتني بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالوا: يا رسول الله! إنا قد صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلوا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة)) رواه النسائي (858) وغيره بإسناد حسن.

والصلاة على الجنابة في الوقتين الطويلين بعد الفجر والعصر جاء

فيها آثار عن الصحابة، منها أثران صحيحان عن ابن عمر رضي الله عنهما،
أخرجهما مالك في الموطأ (229/1).

باب صلاة الجماعة

أداء صلاة الجماعة في المساجد واجب؛ فقد بُنيت المساجد للصلاة فيها، وشرع الأذان لإعلام الناس بدخول الوقت وحضور الرجال إلى المساجد، وهذا هو معنى ((حي على الصلاة، حي على الفلاح))، وفي اجتماع أهل الحي في المسجد في اليوم والليلة خمس مرات لأداء الصلوات الخمس التقاء بعضهم ببعض والتعرف على أحوالهم وتعاونهم على الخير.

قوله [أقلها اثنان في غير جمعة وعيد].

صلاة الرجل وحده صلاة منفرد، فإذا انضم إليه آخر صاروا بذلك جماعةً إماماً ومأموماً، ويدل لذلك صلاة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مع النبي ﷺ في الليل في بيت خالته ميمونة، حيث جاء بعدما دخل النبي ﷺ في الصلاة وصف عن يساره، فأداره النبي ﷺ من ورائه إلى أن صف عن يمينه، أخرجه البخاري (117) ومسلم (1788)، وقوله ﷺ في الرجل الذي جاء إلى المسجد بعد الفراغ من الصلاة: ((ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه)) وهو حديث صحيح، أخرجه أبو داود (574) والترمذي (220) وانظر إرواء الغليل (535)، وهذا في غير الجمعة والعيد، فإنه لا يكفي فيهما اثنان، بل لابد فيهما من إمام ومأمومين، ولم يثبت في المأمومين عدد معين لا تصلين فيما دونه، والأقرب أن أقل عدد المأمومين فيهما اثنان إذا كانوا في قرية مستوطنين.

قوله [وهي واجبة على الأعيان حضراً وسفراً حتى في خوف؛

لقوله تعالى ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ [الآية].

صلاة الجماعة من فروض الأعيان على الرجال المكلفين، ومن الأدلة على وجوبها أداؤها في حال الخوف، كما قال الله ﷻ ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ [الآية]، فإن الأمر بالإتيان بها في حال الخوف وعدم سقوطها معه يدل على تأكد وجوبها، ومنها حديث همه ﷺ بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة عليهم، أخرجه البخاري (644) ومسلم (1481) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وكذا الحديث الذي فيه عدم ترخيص النبي ﷺ للأعمى الذي استأذنه في التخلف عن الجماعة، رواه مسلم (653) عن أبي هريرة، وحديث: « أثقل الصلاة على المنافقين صلاة الفجر وصلاة العشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً » رواه البخاري (657) ومسلم (1482) عن أبي هريرة، وفي صحيح مسلم (654) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: « من سره أن يلقى الله تعالى غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن؛ فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف »، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: « كنا إذا فقدنا الإنسان في صلاة العشاء الآخرة والصبح أسأنا به الظن » رواه الحاكم في

المستدرک (211/1) وصحّحه ووافقه الذهبي، ومعنى ((أسأنا به الظن)) أي: اتهمناه بالنفاق.

وأما النساء فلا تجب عليهن الجماعة؛ لقوله ﷺ: ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)) رواه البخاري (900) ومسلم (442) وأحمد (5468) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وعند أحمد: ((وبيوتهن خير لهن)).

قوله [وتفضل على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة].

هذا في فضل صلاة الجماعة، ويدل عليه حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)) رواه البخاري (645) ومسلم (1477)، وجاء في أحاديث أخرى عن غير ابن عمر: ((خمسة وعشرين جزءاً))، وقد جاء في بعض الروايات أن المراد بذلك تضعيف الصلاة؛ ففي صحيح مسلم (1475) عن أبي هريرة: ((تعدل خمساً وعشرين من صلاة الفذ))، وفيه (1476): ((صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصلّيها وحده))، وفي صحيح البخاري (647) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً))، وهذه الأحاديث تدل على أن صلاة الجماعة ليست شرطاً في صحّة الصلاة، فإن من صلّى وحده صحّت صلاته وفاته ذلك الأجر العظيم، والأحاديث التي تقدّم ذكرها في وجوب صلاة الجماعة تدل على أنه آثم بتركه ما هو واجب، وهو صلاة الجماعة.

قوله [وتفعل في المسجد، والعتيق أفضل، وكذلك الأكثر جماعة،

وكذلك الأبعد].

صلاة الجماعة تؤدي في المساجد ولا تؤدي في البيوت، وأحاديث
الهم بتحريق البيوت على المتخلفين عن صلاة الجماعة، وحديث الأعمى
وحديث ثقل الصلاة على المنافقين التي تقدمت قريباً تدل على ذلك،
ويفضل من المساجد ما كان قديماً؛ وذلك لكثرة العبادة فيه، وما كان
بعيداً لكثرة الخطى إليه، وما كان أكثر جماعة؛ لقوله ﷺ في حديث أبي
بن كعب رضي الله عنه: ((وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده،
وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب
إلى الله تعالى)) رواه أبو داود (554) والنسائي (843) بإسناد حسن.

قوله [ولا يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه، إلا أن يتأخر
فلا يكره ذلك؛ لفعل أبي بكر وعبد الرحمن بن عوف].

ليس لأحد أن يؤم في مسجد إمام راتب إلا إذا أذن بذلك أو تخلف عن
وقت إقامة الصلاة المعتاد، وفعل أبي بكر الذي أشار إليه المصنف
إمامته رضي الله عنه لما تخلف رسول الله ﷺ للإصلاح بين بني عمرو بن
عوف، أخرجه البخاري (684)، وإمامة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
الناس في صلاة الصبح وهم مع النبي ﷺ في سفر لما تخلف عنهم،
أخرجه مسلم في صحيحه (633).

قوله [وإذا أقيمت الصلاة فلا يجوز الشروع في نفل، وإن أقيمت
وهو فيها أتمها خفيفة].

ليس لأحد أن يشرع في نافلة بعد إقامة الصلاة، فلا يتشاغل بنفل عن
فرض؛ لقوله ﷺ: ((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)) رواه

مسلم (1644) عن أبي هريرة رضي الله عنه، والأولى أن يقيّد قول الشيخ رحمته الله: ((وإن أقيمت وهو فيها أتمّها خفيفة)) بما إذا لم تفته تكبيرة الإحرام؛ لأنّ لا يكون بعدها متشاغلاً بنفل عن فرض، فإن خشي ذلك قطع النافلة.

قوله [ومن أدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك الجماعة].

يدل لذلك حديث أبي هريرة في صحيح مسلم (1372) أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: ((من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة)).

والظاهر أن المراد أن المسبوق إذا أدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك شيئاً يعتد به إذا قام لقضاء ما فاتته، فأما إذا فاتته الركوع من الركعة الأخيرة فإنه لا يدرك شيئاً يعتد به، ولكنه يدخل مع الإمام ليدرك فضل الجماعة وأجرها، ففي سنن أبي داود (563) بإسناد فيه ضعف حديث عن رجل من الأنصار، وفيه: ((فإن أتى المسجد فصلّى في جماعة غفر له، فإن أتى المسجد وقد صلّوا بعضاً وبقي بعض صلّى ما أدرك وأتمّ ما بقي كان كذلك، فإن أتى المسجد وقد صلّوا فأتّم الصلاة كان كذلك))، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي داود (564)، وفي سنن الترمذي (591) بإسناد فيه ضعف عن عليّ ومعاذ رضي الله عنهما قالوا: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ((إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام))، وله شاهد بإسناد صحيح عن عبد الله بن مغفل، أخرجه إسحاق بن منصور في (مسائل أحمد وإسحاق)، انظر السلسلة الصحيحة للألباني (1188)، وقال الترمذي عقب حديث عليّ ومعاذ: ((والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: إذا جاء الرجل والإمام ساجد فليسجد ولا تجزئه تلك الركعة إذا فاتته الركوع مع الإمام)).

قوله [وتدرك بإدراك الركوع مع الإمام].

يدل لذلك حديث أبي بكرة رضي الله عنه في صحيح البخاري (783): أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو رافع فرقع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: ((زادك الله حرصاً ولا تعد))، ومن قال بوجوب القراءة خلف الإمام من القائلين بإدراك الركعة بإدراك ركوعها يرون سقوط قراءة الفاتحة عنه في هذه الحال؛ لدلالة هذا الحديث على ذلك، والمسبوق يدرك الركوع باستقراره رافعاً قبل أن يسمع قول الإمام: سمع الله لمن حمده.

قوله [وتجزئ تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع؛ لفعل زيد بن ثابت وابن عمر، ولا يُعرف لهما مخالف من الصحابة، وإتيانه بهما أفضل خروجاً من خلاف من أوجبه].

ذكر الشيخ رحمته الله قولين في مسألة إدراك الإمام رافعاً، أحدهما: الاكتفاء بتكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع، والثاني: وجوب الإتيان بهما جميعاً، ومع قوله بإجزاء تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع لمجيئه عن بعض الصحابة، أشار إلى أن الأفضل الجمع بينهما، فيأتي بتكبيرة الإحرام وهو قائم وتكبيرة الركوع عند هويته إلى الركوع.

قوله [فإن أدركه بعد الركوع لم يكن مدركاً للركعة، وعليه متابعتة، ويسن دخوله معه للخبر].

تقدم الخبر في هذه المسألة قريباً قبل مسألتين.

قوله [ولا يقوم المسبوق إلا بعد سلام الإمام التسليمية الثانية].

الخروج من الصلاة يكون بالتسليمتين، فيقوم المسبوق بقضاء ما فاتته

بعد التسليمة الثانية، وقد ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين (358/2) أن أحاديث الخروج من الصلاة بالتسليمتين جاءت عن خمسة عشر من أصحاب النبي ﷺ ما بين صحيح وحسن، وذهب بعض أهل العلم إلى الاكتفاء بتسليمة واحدة، والقول بالتسليمتين هو الذي تضافرت عليه الأدلة، وفيه الاحتياط والخروج من الخلاف.

قوله [فإن أدركه في سجود السهو بعد السلام لم يدخل معه].

لأن الصلاة انتهت بالتسليم، فلم يُدرك المسبوق منها شيئاً.

قوله [وإن فاتته الجماعة استحب له أن يصلي في جماعة أخرى،

فإن لم يجد استحب لبعضهم أن يصلي معه؛ لقوله ﷺ: ((من يتصدق على هذا فيصلني معه))].

إذا دخل المسجد وقد فرغ من صلاة الجماعة ووجد جماعة أخرى صلى معها، فإن لم يجد استحب لبعضهم أن يصلي معه؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: ((ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه)) أخرجه أبو داود (574) واللفظ له، والترمذي (220) وقال: ((حديث حسن)).

قوله [ولا تجب القراءة على مأموم؛ لقوله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾]، قال أحمد: ((أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة))، وتسبب قراءته فيما لا يجهر فيه الإمام، أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين يرون القراءة خلف الإمام فيما أسر فيه خروجاً من خلاف من أوجبه، لكن تركناه إذا جهر الإمام [للدلة].

قراءة ما زاد على الفاتحة مستحب، وأما حكم قراءة الفاتحة خلف الإمام ففيها ثلاثة أقوال ذكرها الحافظ في الفتح (242/2):

أحدها: وجوبها في السرية والجهرية.

والثاني: وجوبها في السرية دون الجهرية.

والثالث: عدم الوجوب في السرية والجهرية.

والذي ذكره الشيخ رحمته الله من هذه الأقوال هو الثالث، وأظهر هذه الأقوال القول بالوجوب في السرية والجهرية، وقد ألف البخاري رحمته الله جزءاً في القراءة خلف الإمام، وعقد في صحيحه باباً قال فيه: ((باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يُجهر فيها وما يخافت))، ومما أورده فيه حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه (756): ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))، ويدل لقراءتها خلف الإمام في الجهرية حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لعلمكم تقرؤون خلف الإمام والإمام يقرأ، قالوا: إنا لنفعل ذلك، قال: فلا تفعلوا، إلا أن يقرأ أحدكم بأمر الكتاب، أو قال: بفاتحة الكتاب)) رواه أحمد (18070) بإسناد صحيح، وجاء مثل ذلك من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث فأمن تدليسه، رواه أحمد في المسند (22745)، ويجمع بين هذا وبين ما جاء من حديث انتهاء الناس عن القراءة خلف الإمام، وحديث: ((من كان له إمام فقراءته قراءة له))، وحديث: ((وإذا قرأ فأنتوا)) بحمل ذلك على قراءة غير الفاتحة.

قوله [ويشروع في أفعالها بعد إمامه من غير تخلف بعد فراغ الإمام،

فإن وافقه كره، وتحرم مسابقته، فإن ركع أو سجد قبله سهواً رجع ليأتي به بعده، فإن لم يفعل عالماً عمداً بطلت صلاته، وإن تخلف عنه بركن بلا عذر فكالسابق به، وإن كان لعذر من نوم أو غفلة أو عجلة إمامه فعله ولحقه، وإن تخلف بركعة لعذر تابعه فيما بقي من صلاته وقضاها بعد سلام الإمام].

أحوال ائتمام المأموم بالإمام المشروعة والممنوعة أربع:

الأولى: متابعة الإمام، وذلك بأن يشرع في أفعال الصلاة بعد فراغ إمامه من غير سبق له أو موافقة، ومن غير تخلف عنه؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**» رواه البخاري (734) ومسلم (913) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقوله: «**أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ**» رواه مسلم (961) عن أنس رضي الله عنه.

الثانية: موافقته، بأن يأتي بالأفعال معه، فلا يتابعه ولا يسبقه، وهو مكروه لا ينبغي فعله ولا تبطل به الصلاة.

الثالثة: مسابقته، بأن يأتي بالأفعال قبله فيركع قبل ركوعه ويسجد قبل سجوده، وهو حرام، فإن فعله عمداً بطلت صلاته؛ لأنه ينافي الاقتداء، وإن فعله ناسياً رجع ليأتي به بعده، فإن لم يفعل عالماً عمداً بطلت صلاته.

الرابعة: التخلف عنه، بالأ يتابع الإمام في ركن حتى يفرغ منه، فإن

تخلف عنه بلا عذر فكالسبق به، وإن كان لعذر من نوم أو غفلة أو عجلة إمامه فعله ولحقه، وإن تخلف بركعة لعذر تابعه فيما بقي من صلاته وقضاها بعد سلام الإمام.

قوله [ويسن له إذا عرض عارض لبعض المأمومين يقتضي خروجه أن يخفف].

وذلك كأن يسقط مأموم مغمى عليه أو يسمع بكاء صبي؛ لقوله ﷺ: ((إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي؛ مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه)) رواه البخاري (709) ومسلم (1056) عن أنس رضي الله عنه.

قوله [وتكره سرعة تمنع مأموماً من فعل ما يسن].

المتعين في الصلاة الإتيان بما هو واجب، وينبغي مع ذلك الإتيان بما هو مستحب، وينبغي أن يراعي الإمام في ذلك حاله وحال المأمومين، فيأتي بما هو مستحب ويمكّن المأمومين من ذلك، فلا يسرع في صلاته سرعة تمنع من الإتيان بما هو مستحب، ولا يحصل منه طول يشق على المأمومين، قال أنس بن مالك رضي الله عنه: ((ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ)) رواه مسلم (1054).

قوله [ويسن تطويل قراءة الركعة الأولى أكثر من الثانية].

يدل لذلك حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطوّل في الأولى ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر

بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطوّل في الأولى، وكان يطوّل في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية)) رواه البخاري (759) واللفظ له، ومسلم (1012).

ولعلّ الحكمة في ذلك وجود النشاط في أول الصلاة وأن يدرك الناس الركعة الأولى، قال الحافظ في الفتح (244/2): « قال الشيخ تقي الدين: كأن السبب في ذلك أن النشاط في الأولى يكون أكثر، فناسب التخفيف في الثانية حذراً من الملل، انتهى. وروى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى في آخر هذا الحديث: (فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة)، ولأبي داود وابن خزيمة نحوه من رواية أبي خالد عن سفيان عن معمر))، وفي صحيح البخاري (3700) في قصة مقتل عمر رضي الله عنه وهو يصلي بالناس الصبح عن عمرو بن ميمون قوله رضي الله عنه: « وكان إذا مر بين الصفين قال: استووا، حتى إذا لم ير فيهن خلاً تقدّم فكبّر، وربما قرأ بسورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك في الركعة الأولى حتى يجتمع الناس))».

قوله [ويستحب للإمام انتظار الداخل ليدرك الركعة إن لم يشق على المأموم].

المعنى أن الإمام إذا كان في الركوع وأحسّ بدخول أحد انتظره ليدرك الركعة بإدراك ركوعها إذا لم يكن في انتظاره مشقة على مأموم؛ لأن في ذلك تحصيل مصلحة دون حصول مضرّة، ولا أعلم دليلاً واضح الدلالة على هذه المسألة، وقد ذكر الحافظ في الفتح (244/2)- (245) أن بعض العلماء استدل عليه بإحاقه بتطويل الإمام القراءة في

الركعة الأولى، وأن بعض العلماء اعترض على هذا الاستدلال، ثم قال: ((وقد ذكر البخاري في جزء القراءة كلاماً معناه أنه لم يرد عن أحد من السلف في انتظار الداخل في الركوع شيء، والله أعلم)) .

قوله [وأولى الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله، وأما تقديم النبي ﷺ أبا بكر مع أن غيره أقرأ منه كأبي ومعاذ، فأجاب أحمد أن ذلك ليفهموا أنه المقدم في الإمامة الكبرى، وقال غيره: لما قدمه مع قوله: ((يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة)) علم أن أبا بكر أقرؤهم وأعلمهم؛ لأنهم لم يكونوا يتجاوزون شيئاً من القرآن حتى يتعلموا معانيه والعمل به، كما قال ابن مسعود: ((كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات من القرآن لم يتجاوزهن حتى يتعلم معانيهن والعمل بهن))، وروى مسلم عن أبي مسعود البديري يرفعه: ((يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنأ، ولا يؤمنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه))، وفي الصحيحين ((يؤمكم أكبركم))، وفي بعض ألفاظ أبي مسعود: ((فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً)) أي إسلاماً].

1- جمع المصنف ﷺ بين ما ورد من تقديمه ﷺ في مرض موته أبا بكر ليصلي بالناس، وما ورد من وصف غيره بأنه أقرأ من وجهين: أحدهما: عن الإمام أحمد، وهو الإشارة إلى أنه الأولى بالخلافة، ولهذا قال له عمر رضي الله عنه يوم السقيفة: رضيك رسول الله ﷺ لأمر ديننا أفلا نرتضيك لأمر دينانا؟!، والثاني: عن غيره، وهو أن الصحابة رضي الله عنهم

كانوا يجمعون بين القراءة والعلم والعمل، فكان أبو بكر رضي الله عنه المقدم في ذلك، ثم استدل لمن يكون الأولى بالإمامة بحديث أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه.

2- حديث أبي مسعود رضي الله عنه في صحيح مسلم (1532) هو العمدة في بيان الأولى بالإمامة، وأما ما جاء في صحيح البخاري (628) ومسلم (1535) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، وفي آخره قوله صلى الله عليه وسلم: ((فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم)) فمحمول على أن الذين خاطبهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك متساوون فيما قبل السن مما جاء في حديث أبي مسعود رضي الله عنه.

3- في حديث أبي مسعود أن السلطان إذا حضر أولى من غيره بالإمامة، وهو من الأدلة على أن المرأة ليست أهلاً للولاية على الرجال في الولايات العامة والخاصة؛ لأنه لا يجوز لها أن تؤم الرجال في الصلاة، وقد أورده النسائي (783) تحت ترجمة (اجتماع القوم وفيهم الوالي).

4- ومعنى ((لا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه)) أن صاحب البيت هو الذي يُنزل الناس منازلهم في مجلسه، فلا يجلس أحد على خلاف ما يريده صاحب البيت.

قوله [ومن صلى بأجرة لم يصل خلفه، قال أبو داود: سئل أحمد عن إمام يقول: أصلي بكم رمضان بكذا وكذا، فقال: أسأل الله العافية، ومن يصلي خلف هذا؟!].

الإمام الذي لا يصلي إلا بأجرة لا يُصلّى خلفه؛ لأن فعله مناف

للإخلاص، وأما ما يحصل للإمام من جُعل أو وقف أو رزق من بيت المال فلا بأس بذلك، وهو مع الإخلاص من الثواب المعجل.

قوله [ولا يُصلى خلف عاجز عن القيام إلا إمام الحي - وهو كل إمام مسجد راتب - إذا اعتل صلوا وراءه جلوساً].

لا يجوز أن يقَدِّم في الإمامة من هو عاجز عن القيام، وأما إمام المسجد الراتب فإن أصابه مرض لا يرجى برؤه يمنعه من القيام فلا يتولى الإمامة، وإن كان مرضاً يرجى برؤه فله أن يصلي جالساً ويصلي الناس وراءه جلوساً، وهذا هو الذي ذكره الشيخ رحمته الله، وقد ورد عن النبي ﷺ في صلاته قاعداً وهو يوم الناس حديث صلاته بالناس في مرض موته، وحديث صلاته ببعض أصحابه لما سقط من فرس، ففي صلاته في مرض موته صلى جالساً وصلى الناس وراءه قياماً، وفي المرض الأول صلى جالساً وأمر الناس أن يصلوا وراءه جلوساً، وحديث صلاته في مرض موته قاعداً أخرجه البخاري (687) ومسلم (936) عن عائشة رضي الله عنها، وحديث صلاته قاعداً لما سقط من الفرس أخرجه البخاري (378) ومسلم (921) عن أنس رضي الله عنه، وورد في صلاة الإمام والمأمومين جلوساً حديث أبي هريرة مرفوعاً: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)) وفي آخره: ((وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون)) رواه البخاري (734) ومسلم (913).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاة المأمومين قياماً خلفه ﷺ وهو جالس في مرض موته ناسخ لما تقدّم من صلاتهم جلوساً وراءه وهو جالس؛ لأن صلاتهم وراءه ﷺ قياماً في مرض موته آخر الأمرين

منه ﷺ، وذهب الإمام أحمد إلى الجمع بين هذه الأحاديث بتنزيلها على حالين:

إحدهما: إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعداً لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعوداً.

ثانيتها: إذا ابتدأ الإمام الراتب قائماً لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً، سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعداً أم لا، كما في الأحاديث التي في مرض موت النبي ﷺ؛ فإن تقريره لهم على القيام دلّ على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة؛ لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة بهم قائماً وصلوا معه قياماً، بخلاف الحالة الأولى فإنه ﷺ ابتدأ الصلاة جالساً فلما صلوا خلفه قياماً أنكر عليهم، ذكر ذلك الحافظ في الفتح (2/176)، وذكر هذا الجمع الصنعاني في سبل السلام (2/11) وقال: ((وهو جمع حسن)).

قوله [وإن صلى الإمام وهو محدث أو عليه نجاسة ولم يعلم إلا بعد فراغ الصلاة لم يعد من خلفه، وأعاد الإمام وحده في الحدث].

إذا صلى الإمام وهو محدث ولم يعلم إلا بعد فراغ الصلاة لزم الإمام وحده إعادة الصلاة؛ لقوله ﷺ: ((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)) رواه البخاري (6954) ومسلم (537) من حديث أبي هريرة

الصحیح

وإذا صلى وعليه نجاسة، فإن علم في أثناء الصلاة وتمكّن من إزالة النجاسة أزالها واستمر في صلاته، وإن لم يعلم إلا بعد فراغ الصلاة صحّت صلاته ولا إعادة عليه، ودليل ذلك صلاته ﷺ في نعليه

وخلعهما في أثناء الصلاة؛ لأن جبريل أخبره بأن فيهما قدرًا، وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود (650) عن أبي سعيد رضي الله عنه، ووجه الدلالة أنه استمر في صلاته بعد أن خلع نعليه ولم يستأنف الصلاة من أولها، فدل ذلك على صحّة الصلاة.

قوله [ويكره أن يؤم قوماً أكثرهم يكرهه بحق].

إمامة الرجل القوم وهم له كارهون جاء في منعها حديث أبي أمامة رضي الله عنه، أخرجه الترمذي (360) وحسنه، وله شاهد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أخرجه أبو داود (593) وابن ماجه (970)، وشاهد آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه ابن ماجه (971).

وتقييد الشيخ رحمته الله الكراهية بأنها بحق يفيد أنها إذا كانت في الأمور الدنيوية لا تؤثر، قال الترمذي: ((وقد كره قوم من أهل العلم أن يؤم الرجل قوماً وهم له كارهون، فإذا كان الإمام غير ظالم فإنما الإثم على من كرهه، وقال أحمد وإسحاق في هذا: إذا كره واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس أن يصلي بهم حتى يكرهه أكثر القوم)).

قوله [ويصح انتماء متوضئ بمقيم].

يدل لذلك حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: ((احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ((يا عمرو! صليت بأصحابك وأنت جنب؟!)) فأخبرته بالذي منعي من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۖ ﴾، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً)) رواه أبو داود (334)

بإسناد صحيح، قال ابن قدامة في المغني (66/3): ((لا أعلم فيه خلافاً)) .

قوله [والسنة وقوف المأمومين خلف الإمام؛ لحديث جابر وجبار لما وقفا عن يمينه ويساره أخذ بأيديهما فأقامهما خلفه رواه مسلم، وأما صلاة ابن مسعود بعقمة والأسود وهو بينهما، فأجاب ابن سيرين أن المكان كان ضيقاً].

إذا كان المأمومون اثنين فأكثر وقفوا صفاً وراء الإمام؛ لحديث أنس في صفه هو وبيتم خلف رسول الله ﷺ رواه البخاري (380) ومسلم (1499)، وأحاديث صلاته ﷺ بأصحابه وهم صفوف وراءه.

وحديث صلاته ﷺ بجابر وجبار أخرجه مسلم في آخر صحيحه (7516) عن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل.

وإذا كان المكان ضيقاً لا يتسع لصف للإمام وصف للمأمومين وقف المأمومون عن يمين الإمام ويساره أو عن يمينه فقط، ولا يوقف عن يساره مع خلو يمينه.

قوله [وإن كان المأموم واحداً وقف عن يمينه، وإن وقف عن يساره أداره عن يمينه ولا تبطل تحريمته].

موقف المأموم إذا كان واحداً يكون عن يمين الإمام لا عن يساره؛ يدل لذلك صلاة عبد الله بن عباس رضي الله عنه مع النبي ﷺ في الليل في بيت خالته ميمونة، حيث جاء بعدما دخل النبي ﷺ في الصلاة وصف عن يساره، فأداره النبي ﷺ من ورائه إلى أن صف عن يمينه، واستمر في صلاته معه ولم يستأنف تكبيرة الإحرام، أخرجه البخاري (117) ومسلم (763)، ويدل له أيضاً قول جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل: ((ثم جئت

حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه)).

قوله [وإن أمّ رجلاً وامرأةً وقف الرجل عن يمينه والمرأة خلفه لحديث أنس رواه مسلم].

وإذا كان في المأمومين امرأة، فإن كان مع الإمام رجل واحد وقف عن يمينه والمرأة خلفه، وإن كانوا اثنين فأكثر وقفوا وراءه ووقفت المرأة صفّاً خلفهم، وإن لم يكن مع الإمام إلا امرأة وقف وراءه ولم تقف عن يمينه؛ ويدل لذلك حديث أنس رضي الله عنه قال: « صليت أنا ویتيم في بيتنا خلف رسول الله ﷺ وأمي أم سليم خلفنا » رواه البخاري (727) في (باب المرأة وحدها تكون صفّاً)، وفي رواية له (380): « وصفت أنا والیتيم وراءه، والعجوز من ورائنا »، وأخرجه مسلم (1499) في صحيحه بلفظ هذه الرواية.

قوله [وقرب الصف منه أفضل، وكذا قرب الصفوف بعضها من بعض].

المعنى أن الأولى والأفضل أن يكون الصف الأول قريباً من الإمام، وكذا كل صف يكون قريباً من الذي قبله، وفي ذلك تقارب الصفوف والسلامة من تباعدها وإفساح المجال لوجود صفوف أخرى عند ازدحام المصلين في المسجد؛ ويدل لذلك قوله رضي الله عنه: « رُصُّوا الصفوف، وقاربوا بينها » الحديث، رواه أبو داود (667) بإسناد صحيح.

قوله [وكذا توسطه الصف لقوله رضي الله عنه: « وسطوا الإمام وسدوا الخلل »].

توسط الإمام أمام وسط الصف أو الصفوف أولى وأفضل ليتمكن من سماع صوته كل من كان على يمينته وميسرته، والحديث رواه أبو داود (681) بإسناد ضعيف، والجملة الأخيرة منه جاءت في أحاديث صحيحة، ويمكن أن يستدل لتوسط الإمام بحديث صلواته ﷺ بجابر وجبار الذي تقدم قريباً؛ فإن مفهوم جعلهما وراءه أنه بينهما، لا أن الذي وراءه أحدهما والآخر عن يمينه أو عن يساره.

قوله [وتصح مصافة صبي؛ لقول أنس: صفت أنا واليتيم وراءه والعجوز خلفنا].

الصبي الذي تصح مصافته هو المميز الذي يعقل الصلاة، أما الذي لم يبلغ التمييز ولا يعقل الصلاة فهو غير مصل، ولا تصح مصافته. قوله [وإن صلى فذاً لم تصح].

إذا صلى مأموم منفرداً خلف الصف أو صلى خلف الصف وحده بين عمودين لم تصح صلواته؛ روى أبو داود (682) وغيره عن وابصة بن معبد رضي الله عنه: « أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة »، وهو صحيح، انظر إرواء الغليل (541).

قوله [وإن كان المأموم يرى الإمام أو من وراءه صح ولو لم تتصل الصفوف، وكذا لو لم ير أحدهما إن سمع التكبير؛ لإمكان الاقتداء بسماع التكبير كالمشاهدة، وإن كان بينهما طريق وانقطعت الصفوف لم يصح، واختار الموفق وغيره أن ذلك لا يمنع الاقتداء لعدم النص والإجماع].

الأصل أن تتصل الصفوف في المسجد وتتقارب؛ لقوله ﷺ: ((تقدموا فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله)) رواه مسلم (982) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، فإذا صلى بعض المأمومين في المسجد سواء كانوا يرون من وراء الإمام أو يسمعون صوت الإمام مع الانقطاع بينهم وبين الصفوف صحت صلاتهم مع إثمهم؛ لعدم وصل الصفوف، وإذا صلى بعض المأمومين بسطح المسجد للحاجة إلى ذلك صحت صلاتهم إذا سمعوا التكبير، وإن لم يروا الإمام أو من وراءه، وإن كان بين المأمومين طريق وانقطعت الصفوف ففي ذلك خلاف أشار إليه المصنف، والأرجح ما نقله الشيخ عن الموفق ابن قدامة، وهو صحة الصلاة، وأما صلاة بعض المأمومين خارج المسجد بصلاة الإمام إذا امتلأ المسجد واتصلت الصفوف في الشوارع فالصلاة صحيحة، وإن صلّي فيها مع عدم وصول الصفوف إليها فإن الصلاة لا تصح؛ لأنها في مكان ليس محلاً للعبادة.

قوله [ويكره أن يكون الإمام أعلى من المأمومين؛ قال أبو مسعود لحذيفة: ألم تعلم أنهم كانوا يُنْهون عن ذلك؟ قال: بلى! رواه الشافعي بإسناد ثقات].

الأصل أن يكون الإمام مساوياً للمأمومين في مكان الصلاة، فلا يكون في مكان مرتفع عنهم؛ ودليل ذلك ((أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا يُنْهون عن ذلك؟! قال: بلى! قد ذكرت حين مددتني)) رواه أبو داود (597) بإسناد صحيح.

وأما إذا كان بعض المأمومين في مكان أخفض من المكان الذي فيه

الإمام ومَن وراءه من المأمومين فلا بأس بذلك.

قوله [ولا بأس بعلو يسير كدرجة منبر؛ لحديث سهل ((أنه ﷺ صَلَّى عَلَى الْمَنبَرِ، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى وَسَجَدَ)) الْحَدِيثِ].

والحديث رواه البخاري (377) ومسلم (1216).

قوله [ولا بأس بعلو مأموم؛ لأنَّ أبا هريرة صَلَّى عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ].

كما أن الإمام وحده لا يصلي في مكان أعلى من المأمومين، فكذلك لا ينبغي أن يكون وحده في مكان أخفض منهم، وإذا كان بعض المأمومين في مكان أعلى فلا بأس بذلك؛ لفعل أبي هريرة رضي الله عنه، قال البخاري في صحيحه: ((صَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى سَقْفِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ))، قال الحافظ في الفتح (486/1): ((وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبه من طريق صالح مولى التوأمة، قال: صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام. وصالح فيه ضعف، لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة فاعتضد)).

قوله [ويكره تطوع الإمام في موضع المكتوبة بعدها؛ لحديث المغيرة مرفوعاً رواه أبو داود، لكن قال أحمد: لا أعرفه عن غير علي].

لفظ الحديث عند أبي داود (616): ((لا يصل الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول))، وإسناده منقطع؛ لأن عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة ابن شعبة، وصححه الألباني في تعليقه على المشكاة (953)؛ لأن له شاهدين، والحكمة في ذلك أن لا توصل صلاة بصلاة،

وهو حكم يشمل الإمام والمأموم؛ لنهيه ﷺ أن توصل صلاة بصلاة حتى يحصل الكلام أو الخروج، رواه مسلم (2042) عن معاوية رضي الله عنه، ولحديث أبي هريرة: ((أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر، أو عن يمينه أو عن شماله؟ يعني السبحة)) رواه أبو داود (1006) وابن ماجه (1427).

قوله [ولا ينصرف المأموم قبله؛ لقوله ﷺ: ((لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف)].

والحديث أخرجه مسلم (961) عن أنس رضي الله عنه، ولفظه: ((أيتها الناس! إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف))، قال النووي في شرحه: ((والمراد بالانصراف السلام)).

قوله [ويكره لغير الإمام اتخاذ مكان في المسجد لا يصلي فرضه إلاّ فيه؛ لنهيه ﷺ عن إيّطان كإيّطان البعير].

والحديث عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه، ولفظه: ((نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير)) رواه أبو داود (862) والنسائي (1112) وابن ماجه (1429)، وفي إسناده ضعف، وله شاهد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، انظر السلسلة الصحيحة للألباني (1168).

قوله [ويعذر في ترك الجمعة والجماعة مريض وخائف ضياع ماله أو ما هو مستحفظ عليه؛ لأن المشقة اللاحقة بذلك أكثر من بلل الثياب بالمطر الذي هو عذر بالاتفاق، لقول ابن عمر: ((كان النبي ﷺ ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر: صلوا في رحالكم))

أخرجاه، ولهما عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير يوم الجمعة « إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا ذلك، فقال: فعله من هو خير مني، يعني رسول الله ﷺ، وإني كرهت أن أخرجكم في الطين والدحض ».]

المريض معذور في تخلفه عن الجمعة والجماعة؛ لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾، ولقول ابن مسعود رضي الله عنه: « لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض » رواه مسلم (1487)، وأما خائف ضياع ماله أو ما هو مستحفظ عليه فهو معذور؛ لما يُخشى من ضياع ما دُكر إذا تركه وذهب إلى الصلاة، ولما يحصل له وهو في الصلاة من انشغال القلب بما تركه، وقد استدل الشيخ رحمته الله لعذره بقياسه على العذر بالمطر، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البخاري (632) ومسلم (1600)، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البخاري (901) ومسلم (1604).

قوله [ويكره حضور المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً ولو خلا من آدمي؛ لتأذي الملائكة بذلك].

روى مسلم في صحيحه (1254) عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « من أكل من هذه البقلة الثوم - وقال مرة: من أكل البصل والثوم والكراث - فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم »، وتعليل المنع من دخول المسجد بتأذي الآدمي أو الملائكة يدل على أن من كان كذلك لا يأتي إلى المسجد سواء كان فيه أحد من بني آدم

أو لم يكن.

باب صلاة أهل الأعدار

قوله [يجب أن يصلي المريض قائماً في فرض؛ لحديث عمران: « صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب »] رواه البخاري، زاد النسائي: « فإن لم تستطع فمستلقياً »، ويومئ لركوعه وسجوده برأسه ما أمكنه؛ لقوله ﷺ: « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »].

من أهل الأعدار المريض، وهو يصلي الفرض على حسب قدرته؛ لقول الله ﷻ ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾، ولحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: « كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة؟ فقال: صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب » رواه البخاري (1117)، وحديث: « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » أخرجه البخاري (7288) ومسلم (3257) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله [وتصح صلاة فرض على راحلة واقفة أو سائرة؛ خشية تأدُّ بوحل ومطر؛ لحديث يعلى بن مرة، رواه الترمذي، وقال: العمل عليه عند أهل العلم].

الحديث رواه الترمذي (411)، وفي إسناده مجهولان: أحدهما جهالة عين، والآخر جهالة حال، قال الترمذي عقبه: « وكذلك روي عن أنس بن مالك أنه صلى في ماء وطين على دابته، والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق ».

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (2/148): ((وثبت ذلك عن أنس من فعله، وصححه عبد الحق، وحسنه التوزي، وضعفه البيهقي)) .
 قوله [والمسافر يقصر الرباعية خاصة، وله الفطر في رمضان، وإن ائتم بمن يلزمه الإتمام أتم، ولو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة ولا يعلم متى تنقضي أو حبسه مطر أو مرض قصر أبدأ].

يدل لقصر المسافر الرباعية قول الله ﷻ ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ الآية، وفي صحيح مسلم (1573) عن يعلى بن أمية قال: ((قلت لعمر بن الخطاب: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فقد أمن الناس؟! فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته)) .

وقصر النبي ﷺ في حجة الوداع منذ خرج من المدينة حتى رجع، ففي صحيح البخاري (1081) ومسلم (1586) عن أنس قال: ((خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قلت: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشرأ)) .

وللمسافر الفطر في رمضان؛ لقول الله ﷻ ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .

وإذا ائتم المسافر بمقيم أتم، ففي صحيح مسلم (1577) عن موسى بن سلمة قال: ((سألت ابن عباس: كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: ركعتين؛ سنة أبي القاسم ﷺ)) ، وفي مسند الإمام أحمد

(1862) بإسناد حسن عنه قال: ((كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين؟ قال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ)).

إذا أقام المسافر في بلد لقضاء حاجة لا يعلم متى تنتقضي ولم ينو إقامة تزيد على أربعة أيام أو حبسه مرض أو مطر قصر ولو طالبت المدة؛ لأنه مسافر، ولما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما في بقائه في أندريجان لما حبسه الثلج ستة أشهر يقصر الصلاة، رواه البيهقي في السنن (152/3)، قال الألباني في إرواء الغليل (577): ((وإسناده صحيح كما قال الحافظ في الدراية (129)، وهو على شرط الشيخين كما نقله الزيلعي (185/2) عن النووي وأقره)).

قوله [والأحكام المتعلقة بالسفر أربعة: القصر، والجمع، والمسح، والفطر، ويجوز الجمع بين الظهرين وبين العشاءين في وقت إحداهما للمسافر، وتركه أفضل، غير جمعي عرفة ومزدلفة، ولمريض يلحقه بتركه مشقة، لأنه ﷺ جمع من غير خوف ولا مطر، وثبت الجمع للمستحاضة وهو نوع مرض، واحتج أحمد بأن المرض أشد من السفر، وقال: الجمع في الحضر إذا كان لضرورة أو شغل].

1- المسافر يقصر الرباعية خاصة وله الفطر في رمضان، ويمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها، ويجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير.

2- يجوز الجمع للمسافر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما إذا جدَّ به السير؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((كان

رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء ((رواه البخاري (1107).

ويجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء إذا كان نازلاً ولم يكن على ظهر سير؛ لحديث ابن عباس: ((أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرهما في غزوة تبوك، جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال سعيد: فقلت لابن عباس: ما حملته على ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته ((رواه مسلم (1630).

وفي سنن أبي داود (1206) بإسناد صحيح عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: ((أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فأخر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلّى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج فصلّى المغرب والعشاء جميعاً ((، وتركه أولى غير جمعي عرفة ومزدلفة.

3- يجوز الجمع للمريض الذي يلحقه بتركه مشقة؛ لأن النبي ﷺ رخص في الجمع للمستحاضة وهو نوع مرض؛ يدل لذلك حديثا عائشة وأسماء بنت عميس وهما في سنن أبي داود (294) (296) بإسنادين صحيحين، ولأن المرض أشد من السفر كما قال الإمام أحمد.

4- يجوز الجمع في الحضر لأمر يقتضي ذلك، كأن يُجري طبيب عملية تستغرق ساعات، يتطلب الأمر ملازمة المريض، فله أن يجمع جمع تقديم أو تأخير؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: ((جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف ولا مطر ((رواه البخاري (543) ومسلم (1633) واللفظ له، وفي رواية

مسلم من طريق وكيع وأبي معاوية: ((قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته)) .

قوله [وقال: صحت صلاة الخوف عن النبي ﷺ من ستة أوجه أو سبعة كلها جائزة، وأما حديث سهل فأنا أختاره، وهي صلاة ذات الرقاع، طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا ووقفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم، متفق عليه، وله أن يصلي بكل طائفة صلاة ويسلم بها، رواه أحمد وأبو داود والنسائي، ويستحب حمل السلاح فيها؛ لقوله تعالى ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتِهِمْ﴾، ولو قيل بوجوبه لكان له وجه؛ لقوله تعالى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾].

صلاة الخوف جاءت في أحاديث عن رسول الله ﷺ على أوجه متعددة:

الأول: حديث صالح بن خوات عن شهد مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: ((أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فوقفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم)) رواه البخاري (4129) ومسلم (1948)، وفي صحيح البخاري (4131) ومسلم (1947) تعيين الصحابي وهو سهل ابن أبي حنمة رضي الله عنه، وهذه الصفة

هي التي اختارها الإمام أحمد كما ذكره المصنف.

الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصافناهم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا، فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤوا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين)) رواه البخاري (942) ومسلم (1942).

الثالث: حديث حذيفة رضي الله عنه عن ثعلبة بن زهدم قال: ((كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، فقال: أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فقام حذيفة فصاف الناس خلفه صفين: صفاً خلفه، و صفاً موازي العدو، فصلى بالذي خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا)) رواه أبو داود (1246) والنسائي (1530) واللفظ له، وإسنادهما صحيح، ومثله حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي قرد، وصف الناس خلفه صفين: صفاً خلفه، و صفاً موازي العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا)) رواه النسائي (1533) بإسناد صحيح.

الرابع: حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: ((فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، وكان للنبي صلى الله عليه وسلم أربع وللقوم ركعتان)) رواه البخاري (4136) ومسلم (1949)، وعند النسائي (1552) عنه بلفظ: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم، ثم صلى

بآخرين أيضاً ركعتين ثم سلم)).

وعن أبي بكرة رضي الله عنه ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم في الخوف ركعتين ثم سلم، ثم صلى بالقوم الآخرين ركعتين ثم سلم، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم أربعاً)) رواه النسائي (1551) وهو حديث صحيح، وقوله: (فصلى النبي صلى الله عليه وسلم أربعاً) يعني أن الأوليين فريضة، والآخرين نافلة.

الخامس: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، من طريق مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة: هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف؟ فقال أبو هريرة: نعم! قال: متى؟ قال: عام غزوة نجد، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العصر وقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة، فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا جميعاً: الذين معه والذين يقابلون العدو، ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة وركعت معه الطائفة التي تليه، ثم سجد وسجدت الطائفة التي تليه، والآخرين قيام مقابل العدو، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو، ثم قاموا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة أخرى وركعوا معه، وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه، ثم كان السلام، فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا جميعاً، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان، ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان)) رواه أبو داود (1240) والنسائي (1543) واللفظ له، وإسنادهما صحيح.

السادس: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: ((شهدت مع رسول الله

صَلَاةُ الْخَوْفِ، فَصَفْنَا صَفَيْنِ: صَفَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوِّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفِّ الْمَقْدَمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّراً فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً)) رواه مسلم (1945).

السابع: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة)) رواه مسلم (1575).

وصلاة الخوف تُفعل في الحضر والسفر، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (421/7): ((وصلاة الخوف في الحضر قال بها الشافعي والجمهور إذا حصل الخوف، وعن مالك: تختص بالسفر، والحجة للجمهور قوله تعالى

﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾، فلم يقيد ذلك بالسفر والله أعلم)).

قوله [وإذا اشتد الخوف صلوا رجالاً وركباناً، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، لقوله تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾، يومنون إيماء

بقدر الطاقة، ويكون السجود أخفض من الركوع، ولا تجوز جماعة إذا لم تمكن المتابعة].

لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها، فإذا كان خوف وأمكن أدائها صُلِّيت بأي صفة من الصفات الثابتة عن رسول الله ﷺ وإن اشتد الخوف ولم يمكن أدائها جماعة صلوا رجالاً أو ركباناً؛ لقول الله ﷻ ﴿ فَإِنَّ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾، ولما في صحيح البخاري (4535) عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وفيه بعد وصف صلاة الخوف: ((فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها، قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ.))

باب صلاة الجمعة

قوله [وهي فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل نكر حر مستوطن ببناء يشمله اسم واحد، ومن حضرها ممن لا تجب عليه أجزأته].

وكما شرع الله للمسلمين أداء صلاة الجماعة في مساجد أحيائهم في صلواتهم الخمس في كل يوم وليلة، فقد شرع الله لهم الالتقاء في مسجد جامع لأداء صلاة الجمعة يجمع أهالي القرية ذات الأحياء في كل أسبوع لأداء صلاة الجمعة في يوم عيدهم الأسبوعي يوم الجمعة، ويدل لتسمية يوم الجمعة يوم عيد ما رواه البخاري في صحيحه (5572) عن أبي عبيد مولى ابن أزر قال: ((ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان، وكان

ذلك يوم الجمعة، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب فقال: يا أيها الناس! إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان ((الحديث.

ولا تصح من كافر؛ لأن شرط قبول العبادة الإسلام، والكافر عمله مردود؛ لقول الله ﷻ ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنَّ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا ﴾، ولا تجب على صغير أو مجنون؛ لأنهما غير مكلفين، لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: ((رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق)) رواه أبو داود (4398) والنسائي (3432) وابن ماجه (2041)، وهو حديث صحيح، وانظر إرواء الغليل للألباني (297).

ولا تجب على امرأة؛ لحديث: ((لا تمنعوا مساجد الله إماء الله)) وقد تقدم.

وأما العبد ففي عدم وجوبها عليه خلاف، وفي سنن أبي داود (1067) بإسناد صحيح عن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال: ((الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض))، قال أبو داود: ((طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً)).

وتجب على أهل القرى والمدن المستوطنين ولا تصح من غيرهم كالبوادي الرُّحَل، وإذا حضرت المرأة الجمعة أجزأتها عن الظهر.

قوله [وإن أدرك ركعة أتمها جمعة، وإلا أتمها ظهراً].

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)) رواه البخاري (580) ومسلم (1371)

وقد أورده الترمذي (524) في (باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة)، وقال: « هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قالوا: من أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى، ومن أدركهم جلوساً صلى أربعاً، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ».

قوله [ولابد من تقدم خطبتين فيهما حمد الله والشهادتان والوصية بما يحرك القلوب، وتسمى خطبة، ويخطب على منبر أو موضع عال، ويسلم على المأمومين إذا خرج وإذا أقبل عليهم، ثم يجلس إلى فراغ الأذان؛ لحديث ابن عمر رواه أبو داود، ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة؛ لما في الصحيحين من حديث ابن عمر، ويخطب قائماً؛ لفعله ﷺ، ويقصد تلقاء وجهه، ويقصر الخطبة].

1- من شرط صحة الجمعة تقدم الخطبتين يفصل بينهما بجلوس، تشتملان على حمد الله والشهادتين والوصية بما يحرك القلوب، أو بيان شيء من أحكام الدين.

2- يخطب على منبر أو على موضع عال؛ لفعله ﷺ، حيث اتخذ له المنبر.

3- يدل للخطبتين والقيام فيهما والجلوس بينهما حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: « كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد، ثم يقوم، كما تفعلون الآن » رواه البخاري (920) ومسلم (1994)، وحديث جابر بن سمرة قال: « كان للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكر الناس » رواه مسلم (1995)، وحديثه عند مسلم (1996): « أن رسول الله ﷺ كان

يخطب قائماً ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد - والله! - صليت معه أكثر من ألفي صلاة».

4- ويدل لسلام الإمام على المنبر حديث جابر: « أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم » رواه ابن ماجه (1109) وفي إسناده ابن لهيعة، انظر السلسلة الصحيحة للألباني (2076).

وأما سلامه عند دخول المسجد فيدل عليه عموم الأدلة، وحديث ابن عمر الذي أشار إليه المصنف رواه أبو داود (1092)، وفي إسناده ضعف.

5- ويدل لقصر الخطبة حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة، وإن من البيان سحراً » رواه مسلم (2009). ومعنى (مئنة من فقهه) أي علامة ودليل على فقهه.

قوله [وصلاة الجمعة ركعتان، يجهر فيهما بالقراءة، يقرأ في الأولى بالجمعة، وفي الثانية بالمنافقين، أو ب (سبح) والغاشية، صح الحديث بالكل، ويقرأ في فجر يومها ب (الم) السجدة وسورة الإنسان، وتكره المداومة على ذلك].

يدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه « أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الْم ﴿١﴾ تَزِيلُ ﴿٢﴾ السَّجْدَةَ، وَ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ ﴾، وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة: سورة الجمعة والمنافقين » رواه مسلم (2031)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه مسلم أيضاً (2026) عن ابن أبي رافع قال: « استخلف مروان أبا هريرة على

المدينة، وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبو هريرة يوم الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ ﴾، قال: فأدرکت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان عليّ بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة)).

وحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿ سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾)) رواه مسلم (2028)، وروى أيضاً (2030) عن عبيد الله بن عبد الله قال:

((كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله: أي شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى سورة الجمعة؟ فقال: كان يقرأ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾)).

وقراءة سورة الجمعة في صلاة الجمعة لاشتمالها على شيء من أحكام الجمعة، وأما قراءة سورة المنافقين معها ففعل من الحكمة في ذلك أن المنافقين الذين لا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى قد يحضرون الجمعة، فيكون في قراءتها إسماع لهم ما فيه التذكير والزجر لهم، وأما قراءة (ألم) السجدة و﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ في فجر يوم الجمعة فلاشتمالهما على بدء خلق الإنسان والمعاد، وقد جاءت السنة ببيان أن خلق آدم كان يوم الجمعة وأن الساعة تقوم يوم الجمعة، فروى مسلم في صحيحه (1977) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة؛ فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة))، ففي القراءة بهاتين السورتين في

فجر يوم الجمعة تذكير بذلك، وأما كراهية المداومة على قراءتهما؛ فلما قد يظن من لزوم ذلك ووجوبه بالمداومة عليه، ومن الحكايات اللطيفة في ذلك أن إماماً فاضلاً اسمه حمدان بن أحمد الباتل رحمته الله كان يؤم الناس في مسجد جامع في الزلفي، وكان يقرأ كثيراً في فجر يوم الجمعة بهاتين السورتين، وفي يوم من أيام الجمعة لم يقرأ بهما، وكان أحد الفلاحين ذهب في ذلك اليوم إلى بستانه، ولما جاء وقت الظهر ذهب إلى الصلاة في المسجد القريب منه كالعادة، فلم يأت أحد إلى هذا المسجد، فاستغرب ذلك، ف جاء أحد الذين صلوا الجمعة وقال له: إن اليوم يوم الجمعة، فقال: ما سجد حمدان!! لأنه اعتبر أن السجود في فجر يوم الجمعة علامة على الجمعة!

قوله [وإن وافق عيد يوم جمعة سقطت الجمعة عن حضر العيد، إلا الإمام فلا تسقط عنه].

إذا وافق أحد العيدين يوم الجمعة اجتمع في ذلك اليوم عيدان: العيد السنوي والعيد الأسبوعي، ومن حضر العيد أجزاءه عن الجمعة، ومن لم يحضر تعيّن عليه الجمعة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((قد اجتمع في يومكم عيدان، فمن شاء أجزاءه من الجمعة، وإنا مجمعون)) رواه أبو داود (1073) بإسناد حسن، وفي صحيح البخاري (5572) عن أبي عبيد مولى ابن أزر قال: ((ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان، وكان ذلك يوم الجمعة، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب فقال: يا أيها الناس! إن هذا يوم قد اجتمع فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أدنت له)).

قوله [والسنة بعد الجمعة ركعتان أو أربع، ولا سنة لها قبلها، بل يستحب أن يتنفل بما شاء].

يدل لذلك حديث عبد الله بن عمر أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته، ثم قال: ((كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك)) رواه مسلم (2039)، وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً)) رواه مسلم (2036)، وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((من اغتسل ثم أتى الجمعة، فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام)) رواه مسلم (1987)، وفي صحيح البخاري (883) عن سلمان رضي الله عنه، وفيه: ((ثم يصلي ما كتب له))، وقد تقدم ذلك في باب صلاة التطوع.

قوله [ويسن لها الغسل والسواك والطيب ويلبس أحسن ثيابه، وأن يبكر ماشياً].

يدل لذلك حديث سلمان رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: ((لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهر، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى)) رواه البخاري (883)، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما ((أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سبراء عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله! لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة)) الحديث، رواه البخاري (886)

ومسلم (5401)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر)) رواه البخاري (881) ومسلم (1964).

ويبدأ وقت غسل الجمعة ببداية يومها، وهو طلوع الفجر، قال الإمام أبو داود في سننه عقب الحديث (342): ((إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزاء من غسل الجمعة وإن أجنب)).

قوله [ويجب السعي بالنداء الثاني بسكينة وخشوع، ويدنو من الإمام].

لقول الله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾.

ويدنو من الإمام لحديث أوس بن أوس رضي الله عنه، رواه أبو داود (345) وغيره بإسناد صحيح.

قوله [ويكثر الدعاء في يومها رجاء إصابة ساعة الاستجابة، وأرجاها آخر ساعة بعد العصر، إذا تطهر وانتظر صلاة المغرب؛ لأنه في صلاة].

يدل لفضل الدعاء يوم الجمعة وساعة الإجابة حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال: ((فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه، وأشار بيده يقللها))

رواه البخاري (935) ومسلم (1969).

ويدل لكون أرجاها آخر ساعات النهار حديث عبد الله بن سلام عند ابن ماجه (1139)، وهو حديث صحيح، وكذا حديث جابر عند أبي داود (1048) والنسائي (1389).

قوله [ويكثر الصلاة على النبي ﷺ في يومها وليلتها].

يدل لذلك حديث أوس بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه؛ فإن صلاتكم معروضة عليّ)) الحديث، وهو حديث صحيح رواه أبو داود (1047) وغيره، وانظر إرواء الغليل (4).

قوله [ويكره أن يتخطى رقاب الناس إلا أن يرى فرجة لا يصل إليها إلا به].

إذا دخل المسجد وقف حيث ينتهي به الصف ولا يتخطى رقاب الناس للبحث عن مكان يصلي فيه إلا أن يرى فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي فله الذهاب إليها لسدها؛ لأن من وراءها مقصرا إذ لم يتقدم لسدها، يدل لذلك حديث أبي الزاهرية قال: ((كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ يوم الجمعة، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، فقال عبد الله بن بسر: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: اجلس؛ فقد آذيت!)) رواه أبو داود (1118) بإسناد صحيح، وله شاهد من حديث جابر عند ابن ماجه (1115).

قوله [ولا يقيم غيره ويجلس مكانه ولو عبده أو ولده].

من سبق إلى مكان في مسجد فهو أحق به من غيره؛ لقوله ﷺ: ((لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا)) رواه البخاري (615) ومسلم (981) عن أبي هريرة، ولهذا ليس لمن تأخر أن يقيم من سبق ويجلس مكانه ولو كان السابق عبده أو ولده، لحديث عبد الله بن عمر قال: ((نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل الرجل من مقعده ويجلس فيه، قلت لنافع: الجمعة؟ قال: الجمعة وغيرها)) أورده البخاري (911) في (باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه)، وحديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم ليخالف إلى مقعده فيقعد فيه، ولكن يقول: افسحوا)) رواه مسلم (5688).

قوله [ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يخفهما].

يدل لذلك حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوّز فيهما)) رواه البخاري (1166) ومسلم (2024)، واللفظ له.

قوله [ولا يتكلم ولا يعبث والإمام يخطب،؛ لقوله ﷺ: ((ومن مس الحصى فقد لغا)) صححه الترمذي].

يدل لذلك قوله ﷺ: ((إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت)) رواه البخاري (934) ومسلم (1965) عن أبي هريرة، وقوله ﷺ: ((ومن مس الحصى فقد لغا)) رواه مسلم (1988) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله [ومن نعس انتقل من مجلسه؛ لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك، صححه الترمذي].

يدل لذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك)) رواه الترمذي (526)، وقال: ((هذا حديث حسن صحيح))، وتكلم فيه من جهة عنعنة محمد بن إسحاق، ويكون رفعه إلى النبي ﷺ من أفراده، وأن المشهور وقفه على ابن عمر، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في مسند الإمام أحمد (6187) وتابع يحيى بن سعيد الأنصاري محمد بن إسحاق في رفعه، وله شاهد عن سمرة ابن جندب، كلاهما عند البيهقي (237/3)، وانظر صحيح سنن أبي داود للألباني (1025).

باب صلاة العيدين

قوله [إذا لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال خرج من الغد فصلى بهم].

يدل لذلك حديث أبي عمير بن أنس قال: حدثني عمومتي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: ((أغمي علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند النبي أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد))، وهو حديث صحيح، رواه أبو داود (1157) والنسائي (1557) وابن ماجه (1653) واللفظ له، وهو يدل على أهمية صلاة العيد، وأنه إذا لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال فإنها تصلى في مثل وقتها من الغد.

قوله [ويسن تعجيل الأضحي وتأخير الفطر، وأكله قبل الخروج

إليها في الفطر تمرات وتراً، ولا يأكل في الأضحى حتى يصلي، وإذا غدا من طريق رجع من آخر].

1- يستحب تعجيل صلاة عيد الأضحى بعد ارتفاع الشمس، وذلك ليتسع للناس وقت ذبح الأضاحي، لأن وقته يبدأ بعد صلاة العيد، وتأخير الفطر قليلاً ليتسع للناس وقت إخراج زكاة الفطر، لأن أفضل أوقات إخراجها يوم العيد قبل الصلاة.

ورد في ذلك حديث ضعيف، رواه الشافعي في الأم، ومن طريقه البيهقي في السنن، انظر إرواء الغليل للألباني (633).

2- يستحب أن يأكل قبل صلاة عيد الفطر تمرات وتراً؛ لأن في ذلك مبادرة إلى الإفطار في ذلك اليوم، وألا يأكل في عيد الأضحى إلا بعد صلاة العيد ليأكل من لحوم الأضاحي؛ لحديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: « كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي » وهو حديث حسن، رواه الترمذي (542) وغيره، وفي صحيح البخاري (953) عن أنس بن مالك قال: « كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات »، وفي رواية معلقة عنده: « ويأكلهن وتراً »، وهي موصولة في مسند الإمام أحمد (12268).

3- يدل للذهاب إليها من طريق والرجوع من طريق آخر حديث جابر رضي الله عنه قال: « كان النبي ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق » رواه البخاري (986)، وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح في شرحه عدة أقوال في حكمة ذلك، أولها: أنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان.

قوله [وتسن في صحراء قريبة، فيصلي ركعتين، ويكبر تكبيرة الإحرام، ثم يكبر بعدها ستاً، ويكبر في الثانية خمساً يرفع يديه مع كل تكبيرة، يقرأ فيهما ب (سبح) و(الغاشية)، فإذا فرغ خطب، ولا يتنفل قبلها ولا بعدها في موضعها].

1- يدل لصلاة العيدين قبل الخطبة حديث عبد الله بن عمر قال: ((كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهم يصلون العيدين قبل الخطبة)) رواه البخاري (963) ومسلم (2052).

2- يقرأ في صلاة العيدين ب (سبح) و(الغاشية)؛ لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة ب ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾)) رواه مسلم (2028)، أو بسورتي (ق) و ﴿ أَقْرَبَتْ السَّاعَةُ ﴾؛ لحديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: ((كان ﷺ يقرأ فيهما ب ﴿ قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ و ﴿ أَقْرَبَتْ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾)) رواه مسلم (2059).

3- جاء في عدد التكبيرات في صلاة العيدين حديث عائشة رضي الله عنها: ((أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى، في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمساً)) رواه أبو داود (1149) ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين إلا ابن لهيعة، وقد اختلط، وقتيبة الراوي عنه ممن روى عنه قبل الاختلاط، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال نبي الله ﷺ: ((التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما)) رواه أبو داود (1151) بإسناد حسن، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن التكبيرات السبع في الأولى منها تكبيرة

الإحرام، وذهب بعضهم إلى أنها بدونها.

4- لم أقف على دليل يدل على رفع اليدين في تكبيرات العيدين.

5- يدل لعدم التنفل قبل صلاة العيد أو بعدها في موضعها حديث ابن

عباس رضي الله عنه ((أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها)) رواه البخاري (964) ومسلم (2057).

قوله: [ويسن التكبير في العيدين وإظهاره في المساجد والطرق، والجهر به من أهل القرى والأمصار، ويتأكد في ليلتي العيدين وفي الخروج إليها، وفي الأضحى يبتدئ التكبير المطلق من ابتداء عشر ذي الحجة، والمقيد من صلاة الفجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق].

1- قال الله عز وجل ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَانَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾، قال القرطبي في تفسير هذه الآية: ((معناه الحض على التكبير في آخر رمضان في قول جمهور أهل التأويل)).

وقال أيضاً: ((وأكثر أهل العلم على التكبير في عيد الفطر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم فيما ذكر ابن المنذر))، وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية:

((ولهذا أخذ كثير من العلماء مشروعية التكبير في عيد الفطر من هذه الآية)).

2- قال البخاري في صحيحه في (باب فضل العمل في أيام التشريق)

قبل حديث ابن عباس (969) في فضل العمل في أيام العشر، قال: ((

وكان

ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر، يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما»، قال الحافظ في شرحه: «لم أره موصولاً عنهما»، وقال البخاري في أول الباب الذي يليه: «وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً»، وقد ذكر الحافظ في شرحه أنه وصله سعيد بن منصور وأبو عبيد القاسم بن سلام.

3- جاء التكبير في مصلى العيد عن أم عطية رضي الله عنها في صحيح البخاري (971) قالت: «كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى نخرج البكر من خدرها، حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم؛ يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته»، وجاء التكبير في الخروج إلى العيد وفي المصلى، فعن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يغدو يوم العيد ويكبر ويرفع صوته حتى يبلغ الإمام» رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (164/2) بإسناد صحيح، وعن الزهري: «كان الناس يكبرون في العيد حين يخرجون من منازلهم حتى يأتوا المصلى وحتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام سكتوا، فإذا كبر كبروا» رواه ابن أبي شيبة (165/2) بإسناد صحيح.

4- التكبير المطلق هو الذي يؤتى به في الأوقات كلها ليلاً ونهاراً،

ويبدأ

من أول العشر من ذي الحجة وينتهي بنهاية اليوم الثالث من أيام التشريق، ويدل له أثر أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما في التكبير أيام العشر وأثر

عمر

في التكبير في منى، وقد تقدم ذكرهما قبل قليل، والتكبير المقيد هو الذي يؤتى به في أدبار الصلوات، من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، قال الحاكم في المستدرک (1/299): « فأما من فعل عمر وعليّ وعبد الله ابن عباس وعبد الله ابن مسعود فصحيح عنهم التكبير من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق » ثم ذكر ذلك بأسانيدهم، وقد رواها عنهم ابن أبي شيبة في مصنفه (2/165 - 167)، وهو يشمل التكبير المطلق والمقيد، وانظر إرواء الغليل (3/125).

5- من صيغ التكبير ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول في تكبيره أيام التشريق: « الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد » رواه ابن أبي شيبة (2/167) بإسناد صحيح، وله صيغ أخرى، انظر إرواء الغليل (3/125-126).

قوله [ويسن الاجتهاد في العمل الصالح أيام العشر].

يدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام، يعني أيام العشر، قالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء » رواه البخاري (969) وأبو داود (2438) وهذا لفظه.

باب صلاة الكسوف

قوله [ووقتها من حين الكسوف إلى التجلي، وهي سنة مؤكدة حضراً وسفراً حتى للنساء، ويسن ذكر الله والدعاء والاستغفار والعق

والصدقة، ولا تعاد إن صليت ولم يتجلّ، بل يذكرون الله ويستغفرون حتى يتجلّى].

1- وقت صلاة الكسوف يبدأ بحصول الكسوف وينتهي بتجليه وانتهائه؛ يدل لذلك حديث أبي بكرة رضي الله عنه وفيه: ((إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموها فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم)) رواه البخاري (1040) ومسلم (2122).

2- صلاة الكسوف سنة مؤكدة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها في حديث أبي بكرة وأبي مسعود وابن عمر والمغيرة بن شعبة وعائشة رضي الله عنها، وكلها في صحيح البخاري.

3- يدل للذكر والدعاء والاستغفار حديث أبي موسى رضي الله عنه، وفيه: ((فإذا رأيت شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره)) رواه البخاري (1059) ومسلم (2117)، ويدل للصدقة حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: ((فإذا رأيت ذلك فاذكروا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا)) رواه البخاري (1044) ومسلم (2089)، ويدل للعتق حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: ((لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس)) رواه البخاري (1054).

4- إذا فرغ من صلاة الكسوف والكسوف باق لم يتجل استثمر على ذكر الله ودعائه واستغفاره حتى يحصل التجلي؛ لأنه قد أمر عند الكسوف بالصلاة والذكر والدعاء والاستغفار، وقد أديت الصلاة، ولا دليل يدل على إعادتها، فيستمررون على الذكر والدعاء والاستغفار حتى التجلي.

قوله [وينادي لها: (الصلاة جامعة)، ويصلي ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، ويطيل القراءة والركوع والسجود، كل ركعة بركوعين، لكن يكون في الثانية دون الأولى، ثم يتشهد ويسلم، وإن تجلى فيها أتمها خفيفة لقوله ﷺ: « فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم »].

1- يدل للنداء لها بقوله: (الصلاة جامعة) حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: « لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي: إن الصلاة جامعة » رواه البخاري (1045) ومسلم (2113).

2- صلاة الكسوف ركعتان، يقرأ بعد تكبيرة الإحرام سورة الفاتحة، ثم يقرأ ويطيل القراءة، ثم يركع ويطيل الركوع، ثم يرفع ويقرأ الفاتحة وغيرها ويطيل القراءة وهي دون القراءة الأولى، ثم يركع ويطيل الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم يرفع، ثم يسجد سجدتين، ثم الركعة الثانية كالأولى إلا أنها أقل منها؛ يدل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: « ثم قام فصلى وقام الناس وراءه، فقام قياماً طويلاً، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد سجوداً طويلاً، ثم قام فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد وهو دون السجود الأول، ثم انصرف » رواه البخاري (1056) ومسلم (2089).

ويدل للجهر بالقراءة فيها حديث عائشة قالت: « جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته » رواه البخاري (1065) ومسلم (2093).

3- إذا حصل التجلي وهو في صلاة الكسوف أتمها خفيفة؛ لأن نهاية وقت صلاة الكسوف التجلي وقد حصل؛ لقوله ﷺ: « فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم » وتقدم قريباً، ومثل ذلك ما لو غابت الشمس أو غاب القمر وهما في حال كسوف.

باب صلاة الاستسقاء

قوله [وهي سنة مؤكدة حضراً وسفراً، وصفتها صفة صلاة العيد، ويسن فعلها أول النهار، ويخرج متخشعاً متذلاً متضرعاً؛ لحديث ابن عباس، صححه الترمذي، فيصلي بهم].

يدل لمشروعية صلاة الاستسقاء وصفتها وصفة الخروج إليها حديث ابن عباس قال: « خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متبذلاً متخشعاً متضرعاً، فصلى ركعتين كما يصلي في العيدين، ولم يخطب خطبتكم هذه » رواه النسائي (1521) وغيره، قال الحافظ في البلوغ في أول باب صلاة الاستسقاء: « رواه الخمسة، وصححه الترمذي وأبو عوانة وابن حبان ». وأيضاً رواه ابن خزيمة في صحيحه (1405) والحاكم في المستدرک (327-326/1) وصححه ووافقه الذهبي.

قوله [ثم يخطب خطبة واحدة ويكثر فيها الاستغفار، ويدعو ويرفع يديه ويكثر منه، ويقول: اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً غدقاً مجللاً سحاً عاماً طبقاً دائماً، نافعاً غير ضار، عاجلاً غير آجل، اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم اسقنا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق، اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضحك

ما لا نشكوه إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء وأنزل علينا من بركاتك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً.

روى أبو داود في سننه (1169) بإسناد صحيح عن جابر رضي الله عنه قال: ((أنت النبي ﷺ بواكي، فقال: اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً، نافعاً غير ضار، عاجلاً غير آجل، قال: فأطبقت عليهم السماء))، وروى أيضاً (1176) بإسناد حسن عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت))، وروى أيضاً (1172) بإسناد حسن من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: ((اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين))، وروى الإمام الشافعي في مسنده (ص 80) بإسناد مرسل عن المطلب بن حنطب ((أن النبي ﷺ كان يقول عند المطر: اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا هدم ولا غرق)) الحديث. ولم أقف على الأدعية الثلاثة الباقية.

والأدعية التي ذكرها الشيخ ذكرها ابن قدامة في المغني (345/3) مع زيادة يسيرة، وليس منها: ((اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت)) وصدرها بقوله: ((وروى عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال: اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً)) إلى آخره، ولم يعزه إلى أحد، وهذا الذي في كتاب المغني موجود في كتاب الأم للشافعي (251/1)، وقال الحافظ في التلخيص (99/2): ((هذا

الحديث ذكره الشافعي في الأم تعليقاً، فقال: روي عن سالم عن أبيه فذكره... ولم نقف له على إسناد، ولا وصله البيهقي في مصنفاته، بل رواه في المعرفة من طريق الشافعي، قال: ويروى عن سالم به ((.

قوله [ويستحب أن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة، ثم يحول رداءه فيجعل ما على الأيمن على الأيسر وعكسه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام حوّل إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة ثم حوّل رداءه، متفق عليه، ويدعو سراً حال استقبال القبلة].

يدل لاستقبال الإمام القبلة في الدعاء وتحويل الرداء حديث عبد الله بن زيد: ((أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى، فاستقبل القبلة وحوّل رداءه وصلى ركعتين)) رواه البخاري (1012) ومسلم (2070).

ويدل لتحويل المأمومين أروايتهم حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: ((قد رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى لنا أطال الدعاء وأكثر المسألة، قال: ثم حوّل إلى القبلة وحوّل رداءه فقلبه ظهراً لبطن، وحوّل الناس معه)) رواه الإمام أحمد في المسند (16465) بإسناد حسن، وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد صرح بالتحديث، قال الحافظ في الفتح (498/2): ((واستحب الجمهور أيضاً أن يحوّل الناس بتحويل الإمام، ويشهد له ما رواه أحمد من طريق أخرى عن عباد في هذا الحديث بلفظ: (وحوّل الناس معه))، والذي في نسخة المسند التحول، والذي عزاه إليه في الفتح التحويل، وهو الأقرب؛ لأن أصل جلوس المأمومين إلى جهة القبلة، فلا يحتاجون إلى تحوّل كتحوّل الإمام، والحكمة في تحويل

الأردية التفاؤل بالتحوّل من العسر إلى اليسر، ومن الجذب إلى الخصب.
قوله [وإن استسقوا عقب صلاتهم أو في خطبة الجمعة أصابوا السنة].

لم أقف على دليل يدل على الاستسقاء عقب الصلوات، وأما الاستسقاء في خطبة الجمعة، ففي صحيح البخاري (932) ورواه مطوّلاً، وكذا مسلم (2078).

قوله [ويستحب أن يقف في أول المطر ويخرج رحله وثيابه ليصيبها المطر، ويخرج إلى الوادي إذا سال ويتوضأ].

يدل للوقوف في أول المطر حديث أنس رضي الله عنه قال: «أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، قال: فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: يا رسول الله! لم صنعت هذا؟ قال: لأنه حديث عهد بربه ﷻ» رواه مسلم (2083).

وروى البيهقي (359/3) بإسناده إلى يزيد بن الهاد «أن النبي ﷺ كان إذا سال السيل قال: اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً فنتطهر منه ونحمد الله عليه»، وقال: «هذا منقطع»، ويزيد بن الهاد توفي سنة (139هـ).

قوله [ويقول إذا رأى المطر: اللهم صيباً نافعاً، وإذا زادت المياه وخيف من كثرة المطر استحب أن يقول: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر، ويدعو عند نزول المطر، ويقول: مطرنا بفضل الله ورحمته].

روى البخاري في صحيحه (1032) عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول

الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال: اللهم صيباً نافعاً ((.

وفي حديث أنس الطويل في الاستسقاء في خطبة الجمعة، وفي آخره قال رجل: ((يا رسول الله! هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: اللهم حولينا ولا علينا، اللهم على الآكام والجال والظراب والأودية ومنابت الشجر)) رواه البخاري (1013) ومسلم (2078).

والدعاء بـ (مطرنا بفضل الله ورحمته) جاء في حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، رواه البخاري (846) ومسلم (231).

قوله [وإذا رأى سحاباً أو هبت ريح سأل الله من خيره واستعاذ من شره، ولا يجوز سب الريح، بل يقول: اللهم إني أسألك من خير هذه الريح، وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها، وشر ما فيها وشر ما أرسلت به، اللهم اجعلها رحمةً ولا تجعلها عذاباً، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً].

يدل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به، قالت: وإذا تخيلت السماء تغير لونه، وخرج ودخل، وأقبل وأدبر، فإذا مطرت سري عنه)) الحديث، رواه مسلم (2085).

وآخر الدعاء الذي ذكره الشيخ جاء في معجم الطبراني الكبير (214/11) عن ابن عباس مرفوعاً، وفي إسناده الحسين بن قيس وهو

متروك كما قال الحافظ في التقریب.

والنهي عن سب الريح رواه أبو داود (5097) عن شيخيه أحمد بن محمد المروزي وسلمة بن شبيب بإسناد صحيح عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((الريح من روح الله - قال سلمة: فروح الله - تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبوها، وسلوا الله خيرها، واستعيذوا بالله من شرها)).

قوله [وإذا سمع صوت الرعد والصواعق قال: اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك، سبحان من سبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته].

روى الترمذي في جامعه (3450) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال: ((اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك))، وإسناده ضعيف؛ فيه أبو مطر وهو مجهول، والحجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس كما في التقریب.

وأما ((سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته)) فرواه ابن جرير في تفسيره (477/13) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه رجل مبهم، وصح موقوفاً على ابن الزبير أخرجه مالك في الموطأ (992/2) والبخاري من طريقه في الأدب المفرد (723) بإسناد صحيح، وسقط من نسخة الموطأ ذكر عبد الله بن الزبير.

قوله [وإذا سمع نهيق حمار أو نباح كلب استعاذ بالله من الشيطان،

وإذا سمع صياح الديك سأل الله من فضله.]

يدل لذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله؛ فإنها رأت ملكاً، وإذا سمعتم نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان، فإنها رأت شيطاناً)) رواه البخاري (3303) ومسلم (6920).

وروى أبو داود في سننه (5103) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمير بالليل فتعوذوا بالله؛ فإنهن يرين ما لا ترون)) وهو حديث صحيح.

باب الجنائز

قوله [يجوز التداوي اتفاقاً، ولا ينافي التوكل].

لا خلاف بين العلماء في جواز التداوي، وهو من الأخذ بالأسباب المشروعة، والأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل، وقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى الجمع بينهما في قوله صلى الله عليه وسلم: ((المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله...)) الحديث، رواه مسلم (6774) عن أبي هريرة رضي الله عنه، فقوله صلى الله عليه وسلم: ((احرص على ما ينفعك)) فيه الأخذ بالأسباب، وقوله: ((واستعن بالله)) فيه التوكل عليه سبحانه وتعالى، وهو صلى الله عليه وسلم سيد المتوكلين، وقد دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، رواه البخاري (3044) ومسلم (3308)، والمغفر: غطاء للرأس من زرد تُتقى به السهام، والأسباب يؤخذ بها ولا

يُعتد عليها، لأن نفعها وعدم نفعها بمشيئة الله ﷻ، ولا تترك الأسباب بدعوى التوكل، فإن هذا تواكل وليس بتوكل، وقد قال ﷺ: « لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خماصاً وتروح بطاناً » رواه أحمد (205) وغيره بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه، ففي هذا الحديث: الجمع بين الأخذ بالأسباب والتوكل، لأن المشبه به وهي الطير، لا تبقى في أوكارها تنتظر مجيء رزقها إليها، بل تأخذ بالأسباب، فتغدو أول النهار خالية البطن، وترجع ممتلئة البطن.

ولكل داء دواء، قال عليه الصلاة والسلام: « ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء » رواه البخاري (5678) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال ﷺ: « لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء، برأ بإذن الله » رواه مسلم (5741) عن جابر رضي الله عنه، وقد أرشد النبي ﷺ العرنيين أن يتداووا بالبان الإبل وأبوالها، أخرجه البخاري (5685) ومسلم (4353) عن أنس رضي الله عنه، وقال ﷺ: « تداووا، فإن الله ﷻ لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد: الهرم » رواه أبو داود (3855) وغيره بإسناد صحيح.

وفي كل من صحيح البخاري وسنن أبي داود وجامع الترمذي وسنن ابن ماجه والسنن الكبرى للنسائي كتاب باسم: (كتاب الطب)، وأما مسلم، فقد أورد في صحيحه أحاديث كثيرة بعد كتاب السلام تتعلق بالطب، والحافظ المزي في (تحفة الأشراف) يعزوها إلى (الطب) من صحيحه.

قوله [ويكره الكي، وتستحب الحمية].

التداوي بالكي جائز شرعاً، وتركه أولى، قال ﷺ: « إن كان في

شيء من أدويتكم شفاء، ففي شرطة محجم، أو لذعة بنار، وما أحب أن أكتوي)) رواه البخاري (5704) ومسلم (5743). وذلك أن في الاكتواء تألماً بعذاب النار، ولأنه يبقى له أثر مستمر في الجسم.

والحمية حماية المريض بمنعه من شيء يضره، سواء كان أكلاً أو غيره، ويدل لذلك قوله ﷺ: ((إذا أحب الله عبداً حماه الدنيا، كما يظل أحدكم يحمي سقيم الماء)) رواه الترمذي (2036) بإسناد صحيح عن قتادة بن النعمان رضي الله عنه، والمعنى: حماه متع الدنيا والافتتان بها، كما يحمي المريض من الماء إذا كان يضره، ويدل لذلك أيضاً حديث أم المنذر الأنصارية رضي الله عنها قالت: ((دخل عليّ رسول الله ﷺ ومعه عليّ وعليّ ناقة، ولنا دوالي معلقة، فقام رسول الله ﷺ يأكل منها، ومال عليّ ليأكل، فطفق رسول الله ﷺ يقول لعليّ: مه إنك ناقة، حتى كفّ عليّ، قالت: وصنعتُ شعيراً وسلقاً، فجئت به، فقال رسول الله ﷺ: أصب من هذا فهو أنفع لك)) رواه أبو داود (3856) وغيره بإسناد حسن، وانظر السلسلة الصحيحة للألباني (59).

قال في القاموس: نقه: كفرح ومنع نقهاً ونقوهاً صحّ وفيه ضعف، أو أفاق فهو ناقه. والنبى ﷺ منع علياً رضي الله عنه من الأكل من الرطب الذي في العذق المعلق، لأنه يضره، وأذن له في الأكل مما يكون له أنفع.

قوله [ويحرم بمحرّم أكلاً وشرباً، وصوت ملهاة؛ لقوله ﷺ: ((لا تداووا بحرام))].

يحرم التداوي بالدواء المحرم، سواء كان مأكولاً أو مشروباً أو مسموعاً، كالغناء وآلات اللهو، وحديث ((لا تداووا بحرام)) رواه أبو

داود (3874) عن أبي الدرداء رضي الله عنه، وفي إسناده ثعلبة بن مسلم، وهو مجهول الحال.

ويدل لتحريم التداوي بالحرام حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث » رواه أبو داود (3870) بإسناد حسن، ويدل لذلك أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن التداوي بالخمير: « إنه ليس بدواء، ولكنه داء » رواه مسلم (5141) عن وائل بن حجر رضي الله عنه.

قوله [وتحرم التميمة، وهي عوذة أو خرزة تعلق].

تعليق التمام حرام، لأن فيها تعلقاً بغير الله، وفي مسند الإمام أحمد (17422) بإسناد صحيح عن عقبة بن عامر مرفوعاً: « من علق تميمة فقد أشرك ».

قوله [ويسن الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له، وعبادة المريض، ولا بأس أن يخبر المريض بما يجد من غير شكوى، بعد أن يحمد الله، ويجب الصبر، والشكوى إلى الله لا تنافيه، بل هي مطلوبة، ويحسن الظن بالله وجوباً، ولا يتمنى الموت لضر نزل به].

يستحب الإكثار من ذكر الموت، والاستعداد له بالأعمال الصالحة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: « أكثروا ذكر هادم اللذات » رواه النسائي (1824) وغيره بإسناد صحيح.

وقوله صلى الله عليه وسلم: « قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها، فإنها تذكر الآخرة » رواه الترمذي (1054) عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه وقال: حديث حسن صحيح، ويعود المسلم أخاه إذا مرض لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: « أمرنا رسول الله

ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس...)) الحديث رواه البخاري (1239) ومسلم (5388)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس)) رواه البخاري (1240) ومسلم (5650)، وحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((أطعموا الجائع، وعودوا المريض وفكوا العاني)) رواه البخاري (5649).

وللمريض أن يخبر بما يجد من الألم مع حمده لله ﷻ، وقد عقد البخاري في صحيحه باباً فقال: باب ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع، أو وا رأساه، أو اشتد بي الوجع، أو ورد فيه أحاديث، منها حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (5668) قال: جاءنا رسول الله ﷺ يعودني من مرض اشتد بي زمن حجة الوداع، فقلت: بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي...)) الحديث، ورواه مسلم (4209).

ويصبر المريض على ما أصابه، وله في ذلك أجر عظيم، قال رضي الله عنه: ((ما من مسلم يصيبه أذى مرض فما سواه إلا حطَّ الله سيئاته كما تحطَّ الشجرة ورقها)) رواه البخاري (5667) ومسلم (6559) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقال رضي الله عنه: ((عجباً لأمر المؤمن، إن أمره كله له خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر، فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر، فكان خيراً له)) رواه مسلم (7500) عن صهيب رضي الله عنه، والشكوى إلى الله ﷻ لا تنافي الصبر، قال تعالى عن أيوب عليه

السلام ﴿ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّحِيمِينَ ﴾، وقال عن يعقوب عليه السلام ﴿ قَالَ إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾.

ويجب إحسان الظن بالله تعالى، لقوله ﷺ: ((لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله ﷻ)) رواه مسلم (7231) عن جابر رضي الله عنه، ولا يتمنى الموت لضر نزل به، لقوله ﷺ: ((لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد متمنياً للموت فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي)) رواه البخاري (6351) ومسلم (6814) عن أنس رضي الله عنه.

قوله [ويدعو العائد للمريض بالشفاء، فإذا نزل به استحب أن يلحق (لا إله إلا الله)، ويوجهه إلى القبلة، فإذا مات أغمضت عيناه، ولا يقول أهله إلا الكلام الحسن، لأن الملائكة يؤمنون على ما يقولون].

يدعو العائد للمريض بالشفاء، لحديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى مريضاً أو أتى به إليه، قال عليه الصلاة والسلام: ((أذهب الباس، رب الناس، اشف وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً)) رواه البخاري (5675) ومسلم (5707).

ويلقن من حضره الموت (لا إله إلا الله) لقوله ﷺ: ((لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله)) رواه مسلم (2123) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وتغمض عيناه، ولا يقول أهله إلا الكلام الحسن، لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: ((دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقَّ بصره، فأغمضه، ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر، فضج ناس من أهله فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون)) ثم

قال: ((اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه)) رواه مسلم (2130).

قوله [ويسجى بثوب، ويسارع في قضاء دينه، وإبراء ذمته من نذر أو كفارة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه)) حسنه الترمذي، ويسن الإسراع في تجهيزه لقوله عليه الصلاة والسلام: ((لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله)) رواه أبو داود، ويكره النعي، وهو النداء بموته].

ويسجى الميت: أي يغطي بثوب يستر جميع بدنه، إلا أن يكون مُحْرماً؛ فإنه لا يغطي رأسه، لحديث عائشة رضي الله عنها: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببُرْدِ حَبْرَةٍ)) رواه البخاري (5814) ومسلم (2183). ويسارع في قضاء دينه، وإبراء ذمته من دين الله أو للآدميين، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه)) رواه الترمذي (1078) بإسناد صحيح. وحديث ((لا ينبغي لجيفة مسلم...)) الحديث، رواه أبو داود (3159) وفي إسناده مجهولان.

ويكره النعي، وهو النداء بموته على ما كان يصنعه أهل الجاهلية، أما الإخبار بموته لتحصل بذلك مصالح ككثرة المصلين عليه؛ فلا بأس به.

قوله [ووغسله، والصلاة عليه، وحمله، وتكفينه، ودفنه موجهاً إلى القبلة فرض كفاية، ويكره أخذ الأجرة على شيء من ذلك، وحمل

الميت إلى غير بلده لغير حاجة].

غسل الميت، والصلاة عليه، وحمله، وتكفينه، ودفنه، أمور لا بد منها، وهي من فروض الكفايات، ولا ينبغي أن تؤخذ الأجرة على شيء من ذلك.

والأصل أن يدفن كل ميت في بلد وفاته إلا لضرورة تدعو إلى نقله إلى غيره، والنقل إلى بلده إذا مات في غيرها إذا لم تترتب عليه مضرة للميت، فيه مصلحة لكثرة المصلين عليه، وحصول زيارته والدعاء له من أقاربه وغيرهم.

قوله [ويسن للغاسل أن يبدأ بأعضاء الوضوء والميامن، ويغسله ثلاثاً، أو خمساً، ويكفي مرة، وإذا وُلد السَّقَط لأكثر من أربعة أشهر غَسَّلَ وَصَلَّى عَلَيْهِ؛ لقوله ﷺ: ((والسَّقَط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة)) صححه الترمذي، ولفظه ((والطفل يصلى عليه))، ومن تعذر غسله لعدم ماء أو غيره يُمَّم].

غسل الميت بالصفة التي ذكرها الشيخ رحمه الله جاء في حديث أم عطية رضي الله عنها في تغسيلها ابنة رسول الله ﷺ، أخرجه البخاري (1254) ومسلم (2168) و(2175)، وحديث ((والسَّقَط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة)) رواه أبو داود (3180) بإسناد صحيح، ورواه الترمذي (1031)، ولفظه

((والطفل يصلى عليه)) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قالوا: ((يصلى على الطفل وإن لم يستهل، بعد أن يُعلم أنه خُلِق، وهو قول أحمد

وإسحاق ((. ومن تعذر غسله لعدم ماء، أو كان محترقاً، أو امرأة بين رجال، أو رجل بين نساء، يُمَّم.

قوله [والواجب في كفنه ثوب يستر جميعه، فإن لم يجد ما يستره ستر العورة، ثم رأسه وما يليه، ويُجعل على باقي جسده حشيش أو ورق].

الأفضل: تكفين الميت في ثلاثة أثواب بيض لحديث عائشة رضي الله عنها قالت:

((إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف، ليس فيهن قميص ولا عمامة)) رواه البخاري (1264) ومسلم (2179).

والواجب المجزئ ثوب يستر جميع جسده، فإن لم يجد، ستر العورة، ثم رأسه وما يليه ويجعل على رجليه إنخراً أو غيره من النبات، لحديث خباب رضي الله عنه وفيه: ((قُتل مصعب بن عمير يوم أحد، فلم نجد له ما نكفنه به إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه، وأن نجعل على رجليه من الإذخر)) رواه البخاري (1276) ومسلم (2177)، وحديثه رضي الله عنه وفيه: ((لكن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة ملحاء، إذا جعلت على رأسه قلصت عن قدميه، وإذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه، حتى مُدَّت على رأسه، وجعل على قدميه الإذخر)) رواه الإمام أحمد (27219) بإسناد صحيح، ويفهم من الحديثين في تكفين مصعب وحمزة رضي الله عنهما: أن ما كُفنا به كاف لستر العورة ومعها الرأس أو القدمان، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بستره

العورة والرأس، وأن يُجعل على القدمين إذخر.

قوله [ويقوم الإمام في الصلاة عليه عند صدر رجل ووسط امرأة، ويكبر فيقرأ الفاتحة، ثم يكبر فيصلي على النبي ﷺ، ثم يكبر ويدعو للميت، ثم يكبر الرابعة ويقف بعدها قليلاً، ثم يسلم واحدة عن يمينه، ويرفع يديه مع كل تكبيرة، ويقف مكانه حتى تُرفع، روي ذلك عن عمر].

1- يدل لوقوف الإمام وسط المرأة حديث سمرة رضي الله عنه قال: ((صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها وسطها)) رواه البخاري (1332) ومسلم (2235)، وحديث أنس رضي الله عنه في صلاته على رجل وامرأة، وقف عند رأس الرجل، ووسط المرأة، وفيه: ((فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنابة كصلاتك: يكبر أربعاً ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم)) رواه أبو داود (3194) بإسناد صحيح.

2- يدل للتكبير على الميت أربعاً: حديث أبي هريرة في تكبيره ﷺ على النجاشي أربعاً، رواه البخاري (1333) ومسلم (2204) وحديث جابر رضي الله عنه في ذلك، أخرجه البخاري (1334) ومسلم (2207)، وحديث أنس رضي الله عنه عند أبي داود (3194) الذي مرّ آنفاً، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في صلاته ﷺ بهم على قبر رجل بعد دفنه، وكبر أربعاً، رواه البخاري (1319) ومسلم (2211)، وحديث يزيد بن ثابت رضي الله عنه في صلاته ﷺ بهم على قبر امرأة، وكبر أربعاً، رواه النسائي (2022) وغيره بإسناد صحيح، وحديث أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال: ((السنة في الصلاة على

الجنابة: أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأمر القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة ((رواه النسائي (1989) بإسناد صحيح.

وجاء في قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى حديث أبي أمامة الذي تقدم قريباً، وحديث ابن عباس في صحيح البخاري (1335) عن طلحة بن عبد الله ابن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: لتعلموا أنها سنة.

وجاء في قراءة سورة بعد الفاتحة حديث ابن عباس رضي الله عنه، رواه عنه طلحة ابن عبد الله قال: ((صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال: سنة وحق))، رواه النسائي (1987) بإسناد صحيح.

وجاء في الصلاة على النبي ﷺ والدعاء للميت حديث أبي أمامة بن سهل ابن حنيف عن رجال من أصحاب النبي ﷺ، رواه الحاكم (360/1) وصححه، ووافقه الذهبي.

3- جاء في التكبيرات الخمس في الصلاة على الميت حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن زيد بن أرقم قال: ((كان زيد يكبر على جنازتنا أربعاً، وإنه كبر على جنازة خمساً، فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها)) رواه مسلم (2216)، ورواه الترمذي (1022) وقال: حديث زيد بن أرقم حديث حسن صحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي ﷺ، رأوا التكبير على الجنازة خمساً، وقال أحمد وإسحاق: إذا كبر الإمام على الجنازة خمساً فإنه يتبع الإمام.

4- اختلف أهل العلم في رفع اليدين في تكبيرات الجنازة، قال

الترمذي عقب حديث (1077): ((واختلف أهل العلم في هذا، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة، وهو قول ابن المبارك، والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: لا يرفع يديه إلا في أول مرة، وهو قول الثوري وأهل الكوفة)).

قال شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله في تعليقه على فتح الباري (190/3): ((وأخرجه - يعني: حديث ابن عمر في رفع اليدين في تكبيرات الجنازة - الدارقطني في (العلل) بإسناد جيد عن ابن عمر مرفوعاً، وصوب وقفه لأنه لم يرفعه سوى عمر بن شبة، والأظهر عدم الالتفات إلى هذه العلة لأن عمر المذكور ثقة فيقبل رفعه، لأن ذلك زيادة من ثقة وهي مقبولة على الراجح عند أئمة الحديث، ويكون ذلك دليلاً على شرعية رفع اليدين في تكبيرات الجنازة)).

قوله [ويستحب لمن لم يصل عليها أن يصلي عليها إذا وضعت، أو بعد الدفن على القبر، ولو جماعة إلى شهر، ولا بأس بالدفن ليلاً، ويكره عند طلوع الشمس، وعند غروبها وقيامها].

1- تقدم عند ذكر التكبيرات الأربع في صلاة الجنازة قريباً حديثان في صلاة النبي ﷺ بأصحابه على رجل وامرأة بعد الدفن.

2- يجوز الدفن بالليل لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((صلى النبي ﷺ على رجل بعدما دفن بليلة، قام هو وأصحابه، وكان سأل عنه فقال: من هذا؟ فقالوا: فلان، دفن البارحة، فصلوا عليه)) رواه البخاري (1340)، ووجه الدلالة أنه لما سأل عن صاحب القبر قالوا: دفن البارحة، أي في

الليل، فلم ينكر عليهم ذلك. ودفن أبو بكر رضي الله عنه بالليل، أخرجه البخاري (1387).

3- جاء النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وقيامها وغروبها، في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: « ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب » رواه مسلم (1929).

قوله [ويسن الإسراع بها دون الخبب، ويكره جلوس من تبعها حتى توضع على الأرض للدفن، ويكون التابع لها متخشعاً متفكراً في ماله، ويكره التبسم والتحدث في أمر الدنيا].

1- يستحب الإسراع بها دون الخبب، وهو السرعة الشديدة، لما فيها من تعرض الجنازة للسقوط، وتعرض حاملها للضرر، لقوله صلى الله عليه وسلم: « أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » رواه البخاري (1315) ومسلم (2186).

2- ومن تبع الجنازة فإنه لا يقعد حتى توضع على الأرض، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه وفيه: « ومن تبعها فلا يقعد حتى توضع » رواه البخاري (1310) ومسلم (2221).

3- يكون التابع للجنازة متذكراً الموت وما بعده، مبتعداً عن الغفلة والتشاغل بشيء من أمور الدنيا.

قوله [ويستحب أن يدخله قبره من عند رجليه إن كان أسهل، ويكره

أن يسجى قبر رجل، ولا يكره للرجل دفن امرأة وثم محرم].

يدل لإدخال الميت القبر من عند رجليه، ما رواه أبو داود في سننه (3211) بإسناد صحيح عن أبي إسحاق قال: ((أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة)) .

ويدل لدفن الرجل المرأة مع وجود محرما أمر النبي ﷺ أبا طلحة بالنزول في قبر بنته ﷺ، أخرجه البخاري (1342).

قوله [واللحد أفضل من الشق، ويسن تعميقه وتوسيعه، ويكره دفنه في تابوت، ويقول عند وضعه: بسم الله، وعلى ملة رسول الله].

اللحد: شق في أسفل القبر من جهة القبلة، يوضع فيه الميت، ويُصب عليه اللبن، وأما الشق: فهو أن يشق في وسط القبر مكان يوضع فيه الميت، ثم يوضع عليه اللبن، وكل منهما هو سائغ، واللحد أفضل وهو الذي عمل لرسول الله ﷺ، روى أبو داود (3208) في سننه بإسناد حسن أن النبي ﷺ قال: ((اللحد لنا، والشق لغيرنا))، وروى مسلم في صحيحه (2240) أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه: ألدوا لي لحداً، وانصبوا عليّ اللبن نصباً، كما صنع برسول الله ﷺ .

ويستحب تعميق القبر ليسلم من نبش السباع، وتوسيعه بحيث يوضع فيه الميت بسهولة، روى أبو داود في سننه (3215) بإسناد صحيح عن هشام بن عامر رضي الله عنه قال: جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا: أصابنا قرح وجهد، فكيف تأمر؟ قال: ((احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر...)) الحديث.

ولا يجوز وضعه في تابوت لعدم وروده في السنة، ويقول عند وضعه في القبر: ((بسم الله وعلى سنة رسول الله)) رواه أبو داود (3213) بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ورواه الحاكم في المستدرک (366/1) ولفظه: ((بسم الله، وعلى ملة رسول الله))، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

قوله [ويستحب الدعاء عند القبر بعد الدفن واقفاً عنده، ويستحب لمن حضر أن يحثو عليه من قبل رأسه ثلاث حثيات].

يستحب الدعاء للميت بعد الدفن، واقفاً على قبره، لحديث عثمان رضي الله عنه قال: ((كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: استغفروا لأخيكم، وسلوا له بالثبوت، فإنه الآن يسأل)) رواه أبو داود (3221) بإسناد حسن.

والحثو على القبر ثلاثاً رواه ابن ماجه (1565) بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه ((أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً)).

قوله [ويستحب رفع القبر قدر شبر، ويكره فوقه لقوله عليه الصلاة والسلام لعليّ: ((لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته)) رواه مسلم، ويرش عليه الماء ويوضع عليه حصباء تحفظ ترابه].

يستحب أن يُرفع القبر عن الأرض قدر شبر ونحو ذلك، ليطمئن أنه قبر، ولا يزداد على التراب الخارج من القبر، وحديث طمس التمثال وتسوية القبر، رواه مسلم (2243).

ووضع حصباء على القبر تحفظ ترابه، جاء في سنن أبي داود

(3220) عن القاسم بن محمد قال: ((دخلت على عائشة فقلت: يا أمّ، اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه ﷺ، فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء))، وفي إسناده عمرو بن عثمان بن هانئ وهو مستور، كما قال الحافظ في التقریب، يعني مجهول الحال.

وأما الرش، فقد جاء في سنن البيهقي (411/1) من مرسل محمد بن عليّ بن الحسين بإسناد صحيح: ((أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ)).

قوله [ولا بأس بتعليمه بحجر ونحوه ليعرف؛ لما روى في قبر عثمان بن مظعون، ولا يجوز تجصيصه ولا البناء عليه، ويجب هدم البناء، ولا يزداد على تراب القبر من غيره، للنهي عنه، رواه أبو داود].
وضع الحجر على القبر ليعرف به جاء في حديث المطلب بن أبي وداعة، وفيه: ((أن النبي ﷺ وضع حجراً عند رأس قبر عثمان بن مظعون، وقال: أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي)) رواه أبو داود (3205) بإسناد حسن.

ويدل لتحريم تجصيص القبر والبناء عليه، حديث جابر رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه)) رواه مسلم (2245)، وإذا وجد البناء على القبر، وجب هدمه، لأن البناء حرام، فيجب هدم ما بُني، ويدل لذلك حديث عليّ رضي الله عنه: ((لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته)) وقد مر قريباً.

وحديث النهي عن الزيادة على تراب القبر، رواه أبو داود (3226) والنسائي (2027) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه.

قوله [ولا يجوز تقبيله، ولا تخليقه، ولا تبخيره، ولا الجلوس عليه، ولا التخلي عليه، وكذلك بين القبور، ولا الاستشفاء بترابه، ويحرم إسراجه، واتخاذ المسجد عليه، ويجب هدمه، ولا يمشي بالنعل في المقبرة للحديث، قال أحمد: وإسناده جيد].

هذه جملة من الأمور المنهي عنها، في بعضها غلو وإفراط وذلك من الوسائل التي تؤدي إلى الشرك، وهي: تقبيلها، وتخليقها، أي: وضع الخلق، وهو الطيب عليها، وتبخيرها، والاستشفاء بترابها، وإسراجها، واتخاذ المساجد عليها، وفي بعضها تقريظ وجفاء، وهو: القعود عليها، والتخلي عليها، وكذلك بين القبور، والمشي بالنعال بينها، ويدل لتحريم الجلوس على القبر حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر)) رواه مسلم (2248)، وحديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها)) رواه مسلم (2250).

وأسوأ من الجلوس على القبور التخلي عليها، وحديث النهي عن المشي بالنعل في المقبرة، جاء عن بشير بن معبد رضي الله عنه وفيه: ((وحانت من رسول الله ﷺ نظرة، فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان، فقال: يا صاحب السبتيين، ويحك! ألق سبتيتك)) رواه أبو داود (3230) بإسناد حسن.

قوله [وتسن زيارة القبور بلا سفر، لقوله عليه الصلاة والسلام: ((لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد))، ولا يجوز للنساء، لقوله ﷺ: ((

لعن الله زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج)) رواه أهل السنن، ويكره التمسح به، والصلاة عنده، وقصده لأجل الدعاء، فهذا من المنكرات، بل من شعب الشرك، ويقول الزائر والمار بالقبور: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمانا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم].

1- تسن زيارة القبور من غير سفر لقوله ﷺ: ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها ...)) الحديث، رواه مسلم (2260) عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، ولا يجوز السفر من أجل الزيارة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى)) رواه البخاري (1189) واللفظ له، ومسلم (3384).

ولا تجوز زيارة القبور للنساء، لحديث ((لعن الله زائرات القبور)) رواه الترمذي (1056) بإسناد حسن عن أبي هريرة، وقال بعض أهل العلم بالجواز، والأظهر المنع، لهذا الحديث، فإن الأظهر في لفظ (زائرات) أنه للنسبة، أي نسبة الزيارة إليهن، أو نوات زيارة، نظيره قوله تعالى ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ أي: ليس بذي ظلم، أو بمنسوب إليه الظلم، وليس للمبالغة في الزيارة، كما ذكره بعض من أجاز زيارة النساء للقبور، وأيضاً لما في النساء من الضعف وقلة الصبر عن البكاء والنياحة، وأيضاً فإن القول بالمنع أحوط؛ لأن المرأة إذا تركت الزيارة لم يفتها إلا أمر مستحب، وإذا حصلت منها الزيارة تعرضت للعنة، وحديث

((لعن الله زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج)) في إسناده أبو صالح باذان، وهو ضعيف مدلس، انظر السلسلة الضعيفة للألباني (225).

2- لا يجوز التمسح بالقبير، لأن ذلك من وسائل الشرك، وكذا قصده للصلاة أو الدعاء عنده، قال النووي في المجموع شرح المذهب (206/8) في شأن مسح وتقبيل جدار قبره ﷺ: ((ولا يغتر بمخالفة كثير من العوام وفعلهم ذلك، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث وأقوال العلماء، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم، وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: ((من أحدث في ديننا هذا ما ليس فيه فهو رد))، وفي رواية لمسلم ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تجعلوا قبوري عيداً، وصلوا عليّ، فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم)) رواه أبو داود بإسناد صحيح، وقال الفضيل بن عياض رحمته الله ما معناه: ((اتبع طرق الهدى، ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة، ولا تغتر بكثرة الهالكين، ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته، لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع، وكيف يبتغى الفضل في مخالفة الصواب)) انتهى كلامه رحمته الله.

3- مما ورد في الدعاء عند زيارة القبور، حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: ((السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية)) رواه مسلم (2257).

قوله [ويخير بين تعريفه وتنكيره في سلامه على الحي، وابتدأؤه سنة، وردّه واجب، ولو سلّم على إنسان ثم لقيه ثانياً وثالثاً أو أكثر سلّم عليه].

أورد الشيخ بعد ذكر السلام على أهل القبور جملة كبيرة من آداب السلام والاستئذان والتثاؤب والعطاس استطراداً، أولها: أن المسلم مخير في سلامه على الحي بالتعريف والتكبير، والمعنى: أنه يقول في سلامه: السلام عليكم، بألف ولام، أو: سلام عليكم بدون الألف واللام، وقد جاءت السنة بهذا وهذا.

وابتداء السلام مستحب، وخير المتلاقيين الذي يبدأ بالسلام، والرد واجب، لقول الله ﷻ ﴿وَإِذَا حُيِّمُ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾، وإذا لقي المسلم أخاه، سلّم عليه وكلما تكرر اللقاء، ولو كان عن قرب سلّم عليه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه أيضاً)) رواه أبو داود (5200) بإسناد صحيح.

قوله [ولا يجوز الانحناء في السلام، ولا يسلم على أجنبية، إلاّ عجز لا تشتهى، ويسلم عند الانصراف، وإذا دخل على أهله سلّم وقال: ((اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج، بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله توكلنا)].

لا يجوز الانحناء في السلام لما فيه من ذل وخضوع لغير الله، ولحديث أنس رضي الله عنه قال: ((قال رجل: يا رسول الله! الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه، أينحني له؟ قال: لا، قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: لا، قال:

أفياخذ بيده ويصافحه؟ قال: نعم)) رواه الترمذي (2728) وحسنه، وفي إسناده ضعف، انظر السلسلة الصحيحة للألباني (160)، ولا يُلقى السلام على أجنبية، إلاَّ عجوز لا تشتهي، لأنَّ السلام قد يجر إلى الكلام الذي يترتب عليه فتنة، ويسلم عند الانصراف لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإذا أراد أن يقوم فليسلم، فليست الأولى أحق من الثانية)) رواه أبو داود (2508) بإسناد حسن.

يدل للسلام على الأهل إذا دخل عليهم عموم الأدلة الدالة على بذل السلام، ويدل لذلك حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه في سنن أبي داود (2494) بإسناد حسن قال: قال رسول الله ﷺ: ((ثلاثة كلهم ضامن على الله ﻋﻠﻴﻚ)) وثالثهم ((ورجل دخل بيته بسلام، فهو ضامن على الله ﻋﻠﻴﻚ))، وحديث أنس رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: ((يا بني، إذا دخلت على أهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى أهل بيتك)) رواه الترمذي (2698) وفي إسناده ضعف، والدعاء الذي ذكره الشيخ، جاء في سنن أبي داود (5096) وفي إسناده ضعف.

قوله [وتسن المصافحة؛ لحديث أنس، ولا يجوز مصافحة المرأة، ويسلم على الصبيان، ويسلم الصغير والقليل والماشي والراكب على ضدهم].

يدل لاستحباب المصافحة ما جاء في صحيح البخاري (263) عن قتادة قال: ((قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ قال: نعم))، ويدل لعدم جواز مصافحة المرأة حديث أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها

قالت: أتيت النبي ﷺ في نسوة من الأنصار نبايعه، وفيه قول النبي ﷺ: «إني لا أصافح النساء» رواه النسائي (4181) بإسناد صحيح. ويسلم على الصبيان لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنه مرّ على صبيان فسلم عليهم وقال: كان النبي ﷺ يفعلُه» رواه البخاري (6247) ومسلم (5665)، ويدل لسلام الصغير والقليل والماشي والراكب على ضدّهم حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير» رواه البخاري (6232) ومسلم (5646)، وحديثه: «يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير» رواه البخاري (6231).

قوله [وإن بلغه رجل سلام آخر استحبه له أن يقول: «عليك وعليه السلام»، ويستحب لكل واحد من المتلاقيين أن يحرص على الابتداء بالسلام، ولا يزيد في الرد ولا الابتداء على قوله: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»].

يدل لذلك حديث أنس رضي الله عنه قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ وعنده خديجة وقال: «إن الله يقرئ خديجة السلام، فقالت: إن الله هو السلام، وعلى جبريل السلام، وعليك السلام ورحمة الله» رواه النسائي في (عمل اليوم والليلة) (374) بإسناد حسن، وفي صحيح البخاري (3768) ومسلم (6301) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ يوماً: «يا عائش، هذا جبريل يقرئك السلام، فقلت: عليه السلام ورحمة الله وبركاته، ترى ما لا أرى، تريد رسول الله ﷺ»، ويدل لفضل البادئ بالسلام، قوله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان

فيصد هذا، ويصد هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام ((رواه البخاري (6237) ومسلم (6532) عن أبي أيوب رضي الله عنه، وقوله رضي الله عنه: ((إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام)) رواه أبو داود (5197) بإسناد صحيح.

وكيفية السلام أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: ((جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: السلام عليكم، فرد عليه السلام، ثم جلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم: عشر، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرد عليه، فجلس، فقال: عشرون، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه السلام، فجلس، فقال: ثلاثون)) رواه أبو داود (5195) بإسناد حسن، وفي الموطأ (959/2) عن مالك، عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه قال: ((كنت جالساً عند عبد الله بن عباس، فدخل عليه رجل من أهل اليمن، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم زاد شيئاً مع ذلك أيضاً، قال ابن عباس - وهو يومئذ قد ذهب بصره -: من هذا؟ قالوا: هذا اليماني الذي يغشاك، فعرفوه إياه، قال: فقال ابن عباس: إن السلام انتهى إلى البركة)) .

قوله [وإذا تتعاب كظم ما استطاع، فإن غلبه غطى فمه، وإذا عطس خمر وجهه، وغض صوته، وحمد الله تعالى جهرًا حيث يسمع جلسه، ويقول سامعه: يرحمك الله، ويرد عليه العاطس بقوله: يهديكم الله ويصلح بالكم، ولا يشمت من لا يحمد الله، وإن عطس ثانياً وثالثاً

شمته، وبعدها يدعو له بالعافية].

روى البخاري (6226) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله، وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان، فإذا تئأب أحدكم فليرده ما استطاع، فإن أحدكم إذا تئأب ضحك منه الشيطان))، وفي صحيحه أيضاً (6224) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم)) وروى مسلم في صحيحه (7488) عن أبي موسى رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه، فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه))، وفي جامع الترمذي (2745) عن أبي هريرة رضي الله عنه: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عطس غطى وجهه بيده أو بثوبه وغط بها صوته))، وقال الترمذي: حسن صحيح.

ويشمت العاطس ثلاثاً لحديث أبي هريرة في ذلك موقوفاً ومرفوعاً عند أبي داود (5034) و(5035) بإسناد حسن.

قوله [ويجب الاستئذان على من أراد الدخول عليه من قريب وأجنبي، فإن أذن له وإلا رجع، والاستئذان ثلاثاً لا يزيد عليها، وصفة الاستئذان: ((السلام عليكم، أَدْخِلْ؟)) ويجلس حيث ينتهي به المجلس، ولا يفرق بين اثنين إلا بإذنهما].

قال الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ

تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٧٧﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ آرْجِعُوا فَآرْجِعُوا ۗ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٧٨﴾، وقال ﷺ: ((الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك وإلا فارجع)) رواه البخاري (6245) ومسلم (5628) واللفظ له عن أبي موسى رضي الله عنه، وصفة الاستئذان أن يقول: السلام عليكم أدخل؟ لما في سنن أبي داود (5177) بسند صحيح عن ربي بن خراش رضي الله عنه قال: حدثنا رجل من بني عامر أنه استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت فقال: ألع؟ فقال النبي ﷺ لخادمه: ((اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان، فقال له: قل: السلام عليكم أدخل؟ فسمعه الرجل فقال: السلام عليكم، أدخل؟ فأذن له النبي ﷺ)).

ويدل للجلوس حيث ينتهي به المجلس: حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: ((كنا إذا أتينا النبي ﷺ جلس أحدهما حيث ينتهي)) رواه الترمذي (2725) وقال: ((حديث حسن صحيح غريب))، ولا يفرق بين اثنين إلا بإذنهما، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: ((لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما)) رواه أبو داود (4845) بإسناد حسن.

قوله [ويستحب تعزية المصاب بالميت، ويكره الجلوس له، ولا تعيين فيما يقول المعزي، بل يحثه على الصبر، ويعده بالأجر، ويدعو للميت، ويقول المصاب: ((الحمد لله رب العالمين، إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبي واخلف لي خيراً منها))، وإن صلى عملاً بقوله تعالى ﴿ وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾ فحسن، فعله ابن

عباس].

يستحب تعزية المصاب بالميت، بما يخفف مصيبتة، والدعاء لميته. ومن أحسن ما يعزى به ما جاء عنه ﷺ أنه قال: «**إِنْ لَمْ يَأْخُذْ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مَسْمُومٌ**» رواه البخاري (1284) ومسلم (2135) في أثناء حديث عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

وعلى المصاب أن يحمد الله ويسترجع فيقول: **إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ**، كما قال تعالى: **﴿وَنَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾**، وليس للتعزية مكان مخصوص، بل تحصل في المقبرة وفي المسجد وفي الطريق، وغير ذلك، ولا يقوم أهل الميت بتهيئة مكان لاستقبال الناس، وصنع الطعام لهم، فإن ذلك من الأمور المحدثه.

قوله [والصبر واجب، ولا يكره البكاء على الميت، وتحرم النياحة، والنبي ﷺ برئ من الصالقة، والحالقة، والشاقة، فالصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحالقة: التي تحلق شعرها، والشاقة: التي تشق ثوبها، ويحرم إظهار الجزع].

يجب على المصاب الصبر على المصيبة، واحتساب الأجر عند الله ﻋَزَّ وَجَلَّ، ويحرم عليه الجزع، بل عليه أن يرضى بقضاء الله وقدره، وأما البكاء بدون نياحة، فلا بأس به، وقد حصل ذلك من رسول الله ﷺ، لما مات ابنه إبراهيم، وقال: «**إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ**» رواه البخاري (1303) عن أنس رضي الله عنه، والنياحة حرام، وكان النبي ﷺ يأخذ على

النساء عند البيعة ألا ينحن، فعن أم عطية رضي الله عنها قالت: «أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة أن لا ننوح» رواه البخاري (1306) ومسلم (2164)، وقد برئ رسول الله ﷺ من الصالقة والحالقة والشاققة، رواه البخاري (1296) ومسلم (287).

* * *

كتاب الزكاة

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي قرينة الصلاة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، كما قال الله ﷻ ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾، وقال ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾، وقال ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾، وهي عبادة مالية نفعها متعدّد، وقد أوجبها الله في أموال الأغنياء على وجه ينفع الفقير، ولا يضر الغني، لأنها شيء يسير من مال كثير.

قوله [تجب الزكاة في بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والأثمان، وعروض التجارة، بشروط خمسة، الإسلام، والحرية، وملك النصاب، وتمام الملك، والحوّل].

هذه الأشياء الأربعة هي التي تجب فيها الزكاة، وقد عقد المصنف لكل واحد منها باباً خاصاً، وشروط وجوب الزكاة خمسة: (الأول): الإسلام، فلا تصح من كافر، لأن عمله مردود، لقوله تعالى ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا ﴾، و(الثاني): الحرية، لأن العبد مملوك لسيده، وماله لسيده، و(الثالث): ملك النصاب، وهو المقدار الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة، وإذا نقص منه لم تجب فيه، وسيأتي بيان مقدار النصاب في كل من الأشياء الأربعة التي تجب فيها الزكاة، و(الرابع): تمام الملك، كدين الكتابة، فإنه لا زكاة فيه، لأن المملوك له تعجيز نفسه، فهذا المال الذي بذمة العبد لسيده لم يستقر بعد، فلم يكن ملكه له تاماً، و(الخامس): الحوّل، وهو مضي سنة كاملة بعد ملك

النصاب، وذلك في غير الحبوب والثمار التي تجب زكاتها عند الحصاد والجذاز، ويدل لاعتبار الحول حديث عليّ رضي الله عنه وفيه: ((وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول)) رواه أبو داود (1573) بإسناد حسن.

قوله [وتجب في مال الصبي والمجنون، روي عن عمر و ابن عباس وغيرهما، ولا يعرف لهما مخالف].

ليس من شرط وجوب الزكاة أن يكون المالك بالغاً، أو عاقلاً، فتجب في أموال الصبيان والمجانين، لأنهم مسلمون، يدل لذلك عموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة، وحكى هذا القول ابن قدامة في المغني (69/4) عن عمر وعليّ وابن عمر وعائشة والحسن بن عليّ وجابر

رضي الله عنهم.

قوله [وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب، إلا في السائمة، فلا زكاة في وقصها، ولا في الموقوف على غير معين، كالمساجد، وتجب في غلة أرض موقوفة على معين].

كل مال زكوي لا تجب فيه الزكاة، إلا إذا بلغ نصاباً، وما زاد على النصاب وجبت فيه الزكاة بحسابه، فإن كان المال المزكى أثماناً أو عروض تجارة أخرج من النصاب وما زاد عليه ربع العشر، وكذلك ما كان خارجاً من الأرض من حبوب وثمار، يخرج من جميعه النصاب فما فوجه العشر، أو نصفه على ما هو مبين في زكاة الخارج من الأرض، وأما ما كان بين الفرضين في بهيمة الأنعام، ويسمى الوقص، فإنه لا زكاة فيه، فمثلاً: نصاب الغنم أربعون، فإذا حال عليها الحول

وجب فيها شاة واحدة، وكذلك ما فوقها إلى مائة وعشرين، ليس فيها إلا شاة واحدة، فإذا وصل إلى الفرض الثاني بزيادة واحدة من الغنم، أخرج منه شاتان وهكذا.

وما كان موقوفاً على المساجد ونحوها، فإنه لا زكاة فيه، لأن الزكاة جزء يسير من المال المزكى، يصرف في مصارف الزكاة، وهي من وجوه الخير والإحسان، والموقوف على المساجد كله مصروف في وجه من وجوه الخير، ليس بمملوك لمالك تجب الزكاة في ماله.

وتجب الزكاة في غلة أرض أو نخل موقوفين على شخص معين، لأن المنفعة خاصة به، فلا فرق في ذلك بين ما هو مملوك له أصلاً، وبين ما هو موقوف عليه.

قوله [ومن له دين على مليء، كقرض وصداق جرى في حول الزكاة من حين ملكه، ويذكيه إذا قبضه أو شيئاً منه، وهو ظاهر إجماع الصحابة، ولو لم يبلغ المقبوض نصاباً، ويجزئ إخراجها قبل قبضه لقيام سبب الوجوب، لكن تأخيرها إلى القبض رخصة، فليس كتعجيل الزكاة، ولو كان بيده بعض نصاب وبقية دين أو ضال زكى ما بيده، وتجب أيضاً في دين على غير مليء ومغصوب ومجحود إذا قبضه، روي عن عليّ وابن عباس للعموم].

من كان له دين على مليء، كامرأة وجب لها صداق في ذمة زوجها، فإنه يجري حساب الحول في ملكها من حين استحقاقها الصداق، فإذا مضى الحول على دخوله في ملكها فإنها تزكيه إن قبضته كاملاً، أو تزكي ما قبضته، والأفضل في حقها أن تخرج زكاة ما لم تقبضه أيضاً،

وذلك لانعقاد سبب الوجوب، وهو ملك النصاب، وحولان الحول، وهذا ليس من قبيل تعجيل الزكاة، لأن تعجيل الزكاة يكون في شيء لم ينعقد فيه سبب الوجوب، وهو مضي الحول، الأظهر أن المدين إذا كان موسراً باذلاً غير مماطل متى طلب منه الدين أداه؛ فإن الدائن يزكي هذا الدين مع ماله الذي في يده إن كان بيده مال، لأنه في هذه الحال لا فرق بين هذا الدين وبين المال الذي بيده.

ومن كان بيده بعض نصاب، وباقى النصاب دين أو ضائع غير ميئوس منه، فإنه يزكي ما بيده، وهو بعض النصاب، وله أن يزكي ذلك الباقي من النصاب عند إخراج زكاة ما بيده، كما هو الحال في المسألة السابقة.

وإذا كان له دين على غير مليء، أو كان له مال مغصوب أو مجحود ومضى عليه سنون، فإنه يزكيه إذا قبضه لمرة واحدة، لأن الدين على معسر، والمغصوب والمجحود قد يحصل لصاحبه وقد لا يحصل، فهو ليس كالدين الذي على مليء، ولو زكاه عن كل عام احتتمل أن تُفنيَه الزكاة لأن تأخير الزكاة ليس من قبله بل بسبب غيره، وهذا بخلاف ما إذا كان له نقود مدخرة ومضى عليها سنون، لم يزكها نسياناً أو تهاوناً، فإنه يزكيها لما مضى، ولو أفنتها الزكاة، لأن التأخير من قبله.

قوله [وإذا استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول، إلا نتاج السائمة، وربح التجارة، لقول عمر: « اعتد عليهم بالسخلة، ولا تأخذها منهم » رواه مالك، ولقول علي، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة].

إذا استفاد مالاً، كصداق أو ميراث، جرى في حول الزكاة من حين الاستفادة، ويذكيه إذا حال عليه الحول، ويستثنى من ذلك ربح التجارة، ونتاج السائمة؛ فإن حول الربح والنتاج حول أصلهما، فيزكيهما مع الأصل، فلو كان له رأس مال في تجارة، وقبيل حولان الحول ربح ذلك المال، فإن الربح يزكى مع رأس المال، لأن حول الربح حول رأس المال، وكذلك لو كان له مائة وعشرون من الغنم، وعند حولان الحول ولدت إحداهن ما كمل به العدد مائة وإحدى وعشرين، فإنه يجب فيها شاتان، لأن حول الننتاج حول الأصل الذي هو النصاب. وأثر عمر في الموطأ (265/1) وفي إسناده راو مبهم.

قوله [ويضم المستفاد إلى ما بيده إن كان نصاباً من جنسه، أو في حكمه، كفضة مع ذهب، فإن لم يكن من جنس النصاب ولا في حكمه فله حكم نفسه].

إذا استفاد مالاً زكويًا ضمه إلى جنسه، كذهب مع ذهب، أو إلى ما في حكمه، كذهب مع فضة، أو فضة مع ذهب، أو إبلٍ مع إبلٍ، فإذا كان المال الذي بيده لم يبلغ نصاباً، وبلغ النصاب بهذا المستفاد، بدأ حساب الحول بملكه هذا المال المستفاد، فإذا كان عنده نصف نصاب من الذهب، وكان المستفاد نصف نصاب من الذهب فأكثر، أو كان عنده نصف نصاب من ذهب، وكان المستفاد نصف نصاب من الفضة فأكثر، أو العكس، أو كان عنده ثلاث من الإبل، وكان المستفاد اثنتين من الإبل فأكثر، فإنه يضم المال المستفاد إلى ما بيده، ويذكيه إذا حال عليه الحول من حين كَمُلَ النصاب.

وإذا كان المال الذي بيده يبلغ نصاباً فأكثر، فإنه يذكيه إذا حال عليه

الحول، وأما المال المستفاد، فإنه يبدأ بحساب الحول فيه من حين الاستفادة، ويزكيه إذا حال عليه الحول، إذا كان نصاباً فأكثر، وإلا زكاه بعد حولان الحول على اكمال النصاب.

ومثل ضم الفضة إلى الذهب، أو الذهب إلى الفضة، لكون كل منهما في حكم الآخر، لاشتراكهما في كونهما أثماناً، مثل ذلك: الأوراق النقدية؛ فإنه يضم بعضها إلى بعض، في تكميل النصاب، فإذا كان عنده نصف نصاب بعملة ورقية، وعنده نصف نصاب بعملة أخرى، ضم بعضهما إلى بعض لاشتراكهما في كونهما أثماناً، أما إذا كان المال المستفاد من جنس آخر، لم يضم بعضه إلى بعض، كأن يكون عنده نصف نصاب من البقر، ونصف نصاب من الغنم، فإن لكل واحد منهما حكم نفسه، إذا كمل النصاب من الجنس الواحد زكاه بعد حولان الحول، وإذا لم يكمل فلا زكاة فيه، ولا يضم جنس إلى آخر في تكميل النصاب.

باب زكاة بهيمة الأنعام

قوله [لا تجب إلا في السائمة، وهي التي ترعى أكثر الحول، فلو اشترى لها أو جمع لها ما تأكل فلا زكاة فيها].

بهيمة الأنعام - وهي الإبل والبقر والغنم - لا تخلو من حالين: إما أن تكون معلوفة، يُعلفها مالكاها أكثر الحول؛ وهذه لا زكاة فيها، لحصول الكلفة والمؤونة على مالكاها في إنفاقه عليها، وإما أن تكون سائمة، وهي التي ترعى أكثر الحول، فتجب فيها الزكاة، لعدم حصول الكلفة والمؤونة على مالكاها في الإنفاق عليها.

قوله [وهي ثلاثة أنواع: أحدها: الإبل، فلا زكاة فيها حتى تبلغ

خمساً، ففيها شاة، وفي العشر شاتان، في خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، إجماعاً في ذلك كله، فإذا بلغت خمساً وعشرين، ففيها بنت مخاض، وهي التي لها سنة، فإن عدمها أجزاء ابن لبون، وهو ما له سنتان، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة، لها ثلاث سنين، وفي إحدى وستين جذعة، لها أربع سنين، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم تستقر الفريضة في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، فإذا بلغت مائتين اتفق الفرضان، فإن شاء أخرج أربع حقائق، وإن شاء خمس بنات لبون].

1- جاءت الشريعة ببيان قدر الزكاة من الإبل على وجه ينفع الفقير، ولا يضر بالغني، وذلك بوجوب الزكاة في خمس من الإبل، وتكون الزكاة فيها من غير جنسها شاة واحدة من الغنم، وفي ذلك مصلحة للفقير بدون مضرة على الغني، ولو وجبت في الخمس من جنسها واحدة فيها، لكان في ذلك مضرة على الغني، ويبدأ إخراج زكاة الإبل من جنسها إذا بلغت خمساً وعشرين، فيكون فيها بنت مخاض.

2- أسنان ما تُخرج به زكاة الإبل أربعة، الأول: ابنة مخاض، وهي التي أكملت السنة الأولى ودخلت في الثانية، سميت بنت مخاض، لأن أمها ذات مخاض: أي حمل. الثاني: بنت اللبون، وهي التي أكملت السنة الثانية ودخلت في الثالثة، سميت بنت لبون: لأن أمها قد ولدت فصارت ذات لبن. الثالث: الحقة وهي التي أكملت الثالثة ودخلت في الرابعة سميت بذلك لأنها استحقت أن يحمل عليها وأن يطرقها الفحل. الرابع:

الجدعة: وهي التي أكملت السنة الرابعة، ودخلت في الخامسة، ثم بعد ذلك تتكرر بنت اللبون والحقة، وهذه الأسنان التي تخرج الزكاة منها من صغار الإبل التي تنمى، وأعلى سن فيها دون الثانية التي تجزئ في الهدى والأضحية، وهي التي أكملت الخامسة ودخلت في السادسة.

3- يدل لهذه الفرائض في زكاة الإبل التي ذكرها الشيخ، حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في صحيح البخاري (1454) أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: ((بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسول الله ﷺ، فمن سئها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط: (في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم، من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت يعني ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن له إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة)).

قوله [الثاني: البقر، ولا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين، فيجب فيها تبع أو تبيعة، كل منهما له سنة، وفي أربعين مسنة لها سنتان، وفي

ستين تبيعان، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة].

يدل لهذه الفرائض في زكاة البقر، حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ((أنه لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة)) الحديث، وهو حديث صحيح، رواه أبو داود (1576) والنسائي (2452) واللفظ له، والترمذي (623) وابن ماجه (1803).

قوله [الثالث: الغنم، ولا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين، ففيها شاة، إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان، إلى مائتين، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاثمائة، ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة].

يدل لهذه الفرائض في زكاة الغنم حديث أنس رضي الله عنه المتقدم في زكاة الإبل وفيه: ((وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة: شاة، فإذا زادت عشرين ومائة إلى مائتين: شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها)).

قوله [ولا يؤخذ تيس ولا هرمة - أي كبيرة - ولا ذات عوار - أي عيب - ولا تؤخذ الربى - وهي التي لها ولد تربيه -، ولا حامل ولا سمينة ولا خيار المال، لقوله عليه الصلاة والسلام: ((ولكن من أوسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره)) رواه أبو داود].

يدل لعدم أخذ الهرمة وذات العوار والتيس حديث أنس رضي الله عنه في

صحيح البخاري (1455): « ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المصدق »، والحديث الذي أشار إليه الشيخ، في سنن أبي داود (1583) عن عبد الله بن معاوية الغاضري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: « ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان، من عبد الله وحده، وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة، ولا الدرنة، ولا المريضة، ولا الشرط اللثيمة، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولا يأمركم بشره » وانظر السلسلة الصحيحة للألباني (1046).

قوله [والخطة في المواشي تصير المالين كالمال الواحد].

إذا جمع صاحباً ماشية مواشيها، واتحدت في سرحها ومراحها وراعيها، فإن المالين يكونان كالمال الواحد، وقد تكثر الزكاة بذلك، وقد تقل، فإذا كان رجلان، لكل واحد منهما أربعون شاة، وصارا خليطين، فإن الزكاة شاة واحدة، ولو كان كل واحد منهما غير مخالط للآخر، وجب في غنمها شاتان، ولو كان لأحدهما عشرون من الغنم، والآخر مثلها، وصارا خليطين، وجب فيها شاة واحدة، ولو كان كل واحد منهما غير مخالط للآخر، لم يجب عليه شيء، لأن غنمه لم تبلغ النصاب.

باب زكاة الخارج من الأرض

قوله [تجب في كل مكيل مدخر من قوت وغيره بشرطين: أحدهما: بلوغ النصاب، وهو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، وتضم ثمرة

العام الواحد وزرعُه بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، الثاني: أن يكون النصاب مملوكاً له وقت الوجوب، فلا تجب فيما يكتسب اللقّاط، أو يوهب له، أو يأخذه أجرة لحصاده].

تجب الزكاة فيما كان مدّخراً، كالحبوب والثمار، وما لم يكن كذلك؛ كالخضروات والمباطخ، فلا زكاة فيها، وتجب الزكاة في الخارج من الأرض إذا بلغ نصاباً، والنصاب: خمسة أوسق، والوسق: ستون صاعاً، يدل لذلك قوله ﷺ: ((ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس نود صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة)) رواه البخاري (1405) ومسلم (2263) عن أبي سعيد رضي الله عنه، وروى مسلم في صحيحه (2271) عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: ((ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس نود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة))، وفي سنن أبي داود (1560) بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي أنه قال: الوسق: ستون صاعاً، وفي القاموس المحيط للفيروز أبادي: الوسق ستون صاعاً أو حمل بعير، وتُضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، فإذا كان لرجل حائطاً نخل، وثمره كل واحد منهما لا تبلغ نصاباً، فإنه يضم بعضهما إلى بعض لتكميل النصاب، لأن مالكهما واحد، ويشترط لوجوب الزكاة في الخارج من الأرض إذا كان نصاباً فأكثر أن يكون مملوكاً له وقت الوجوب، وهو الحصاد والجذاذ، فلا تجب على من حصل له ما يبلغ نصاباً بعد ذلك، كاللقّاط الذي يلتقط ويجمع السنابل التي تتساقط بعد الحصاد، التي رغب عنها أهل الزرع،

وكذلك من وُهب له ما يبلغ النصاب، أو أعطي أجره لحصاده ما بلغ نصاباً؛ فإن كل ذلك لا تجب فيه الزكاة، لكونه ليس مملوكاً في وقت الوجوب الذي هو الحصاد والجذاذ.

قوله [ويجب العشر فيما سقي بلا مؤنة، ونصفه بها، وثلاثة أرباعه بهما، فإن تفاوتتا فبأكثرهما نفعاً، ومع الجهل العشر، ويجب إخراج زكاة الحب مصفى، والتمر يابساً].

يجب العشر في الزرع والتمر إذا سقي بلا مؤنة، كماء الأمطار والعيون، ونصف العشر فيما سقي بمؤنة، كالنواضح والمضخات التي يُستخرج بها الماء من الأرض، وإذا كان نصف المدة حصل السقي بلا مؤنة، ونصفه بها، فيكون مقدار الزكاة ثلاثة أرباع العشر، وإذا حصل التفاوت فيما سقي بمؤنة أو بدونها، فيكون إخراج الزكاة في أكثرهما نفعاً، ومع الجهل في ذلك، يُخرج العشر، ويكون إخراج الزكاة من الحب المصفى والتمر اليابس، ويدل لذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً: العشر، وما سقي بالنضح: نصف العشر » أخرجه البخاري (1483) وروى مسلم (2272) عن جابر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ قال: « فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر ».

قوله [ولا يصح شراء زكاته ولا صدقته، فإن رجعت إليه بارث

جاز].

يدل لذلك حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه، فظننت أنه يبيعه

برخص، فسألت النبي ﷺ فقال: ((لا تشتتر ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم، فإنَّ العائد في صدقته كالعائد في قبئه)) رواه البخاري (1490) ومسلم (4165)، ويدل لجواز رجوع الصدقة إلى المتصدق بالإرث، حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: ((بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ، إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أُمي بجارية، وإنها ماتت، قال: فقال: وجب أجرك، وردها عليك الميراث...)) الحديث، رواه مسلم (2697).

قوله [ويبعث الإمام خارصاً، ويكفي واحد، ويترك الخارص له ما يكفيه وعياله رطباً، فإن لم يترك فرب المال أخذه].

يدل لثبوت الخرص حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: ((غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي ﷺ لأصحابه: احرصوا. وحرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق، فقال لها: أحصي ما يخرج منها)) وفيه: ((فلما أتى وادي القرى، قال للمرأة: كم جاء حديقتك؟ قالت: عشرة أوسق خرص رسول الله ﷺ...)) الحديث، رواه البخاري (1481) ومسلم (5948)، وروى الترمذي (643) وغيره بسند فيه ضعف عن سهل بن أبي حثمة أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول: ((إذا حرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع)) قال الترمذي: والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص، وبحديث سهل بن أبي حثمة يقول أحمد وإسحاق، والخرص إذا أدركت الثمار من الرطب والعنب مما فيه الزكاة، بعث السلطان خارصاً يحرص عليهم، والخرص أن ينظر من يبصر ذلك فيقول: يخرج من هذا الزبيب كذا وكذا، ومن التمر

كذا وكذا، فيحصى عليهم وينظر مبلغ العشر من ذلك، فيثبت عليهم، ثم يخلي بينهم وبين الثمار، فيصنعون ما أحبوا، فإذا أدركت الثمار أخذ منهم العشر، هكذا فسره بعض أهل العلم، وبهذا يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قوله [وكره أحمد الحصاد والجذاز ليلاً، ولا تتكرر زكاة معشرات، ولو بقيت أحوالاً، ما لم تكن للتجارة، فتقوم عند كل حول].

وجه كراهية الحصاد والجذاز ليلاً: ما يترتب عليه من حرمان المساكين الذين يتعرضون عند الحصد والجذاز نهراً للتصدق عليهم، ويدل لذلك قصة أصحاب الجنة التي ذكرها الله في سورة القلم.

والمعشرات: الحبوب والثمار التي أخرج منها العشر أو نصف العشر عند الحصاد أو الجذاز، فإذا أخرج زكاتها، وادّخر تلك الحبوب والثمار، ولم يعدها للتجارة فإنه لا زكاة فيها ولو بقيت أعواماً، وأما إذا أعدت للتجارة، فإنها تقوم عند كل حول، ويخرج منها ربع عشر القيمة، كما هو الشأن في زكاة العروض.

باب زكاة النقدين

قوله [نصاب الذهب عشرون مثقالاً، ونصاب الفضة مائتا درهم، وفي ذلك ربع العشر، ويضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، وتضم قيمة العروض إلى كل منهما].

تجب الزكاة في النقدين: الذهب والفضة، وما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية إذا بلغ المملوك من كل منهما نصاباً فأكثر، ونصاب الذهب: عشرون مثقالاً، ونصاب الفضة مائتا درهم، ومقدار الزكاة في

ذلك: ربع العشر، ويدل لذلك حديث عليّ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك...)) الحديث، رواه أبو داود (1573) بإسناد حسن، وتقدم في زكاة الخارج من الأرض حديث أبي سعيد وجابر رضي الله عنهما، وفيهما: ((وليس فيما دون خمس أواق صدقة)).

ويضم كل من الذهب والفضة إلى الآخر في تكميل النصاب، وتضم الأوراق النقدية المختلفة الأجناس بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، وتضم قيمة العروض إلى النقد في تكميل النصاب، لأن الزكاة في العروض تكون من قيمتها.

قوله [ولا زكاة في حلي مباح، فإذا أعد للتجارة ففيه الزكاة].

إذا أعد الحلي للتجارة وجبت فيه الزكاة، وإن أعد للاستعمال فهو محل خلاف بين العلماء، منهم من لم ير الزكاة فيه، وهو الذي ذكره الشيخ، ومنهم من قال بوجوب الزكاة فيه؛ لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في الذهب والفضة، ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: ((أنت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: أعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟)) الحديث، رواه أبو داود (1563) وغيره، وإسناده حسن، وحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: ((كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله! أكنز هو؟

فقال: ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز ((رواه أبو داود (6564) بإسناد حسن.

قوله [ويباح للذكر من الفضة الخاتم، وهو في خنصر يسراه أفضل، وضعف أحمد التختم في اليمين، ويكره لرجل وامرأة خاتم حديد وصفر ونحاس، نص عليه، ويباح من الفضة قببعة السيف، وحلية المنطقة، لأن الصحابة رضي الله عنهم اتخذوا المناطق محلاة بالفضة].

1- التختم باليمين والشمال، كل منهما ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومما جاء في التختم في اليمين، حديث أنس رضي الله عنه: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه، فيه فص حبشي، كان يجعل فسه مما يلي كفه)) رواه مسلم (5487).

2- يدل لتحريم لبس الخاتم من الحديد حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب، فأعرض عنه، فألقاه، واتخذ خاتماً من حديد، فقال: ((هذا شر، هذا حلية أهل النار)) فألقاه، فاتخذ خاتماً من ورق، فسكت عنه، رواه الإمام أحمد في المسند (6518) بإسناد حسن.

3- يدل لتحلية السيوف بالفضة حديث أنس رضي الله عنه قال: ((كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة، وقببعة سيفه فضة، وما بين ذلك حلق فضة)) رواه النسائي (5374) بإسناد صحيح، وروى البخاري (3974) بإسناده إلى هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه قال: كان سيف الزبير محلى بفضة، قال هشام: وكان سيف عروة محلى بفضة.

قوله [ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه].

لبس الذهب حرام على الذكور حل للإناث، يدل لذلك حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((إن الله ﻻ يحل للإناث أمتي الحرير والذهب، وحرمه على ذكورها)) رواه النسائي (5265) بإسناد صحيح، وتقدم قريباً حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في لبس مسكتين غليظتين من الذهب، وحديث أم سلمة رضي الله عنها في لبس أوضاع من الذهب.

قوله [ويحرم تشبه رجل بامرأة، وعكسه في لباس وغيره].

يحرم تشبه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال، في حركة أو هيئة أو لبس، وغير ذلك، لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: ((لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال)) رواه البخاري (5885)، وروى أبو داود بإسناد صحيح (4098) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل)).

باب زكاة العروض

عروض التجارة هي: كل ما يعدّ ويعرض للبيع من أي نوع من أنواع الأموال.

قوله [تجب فيها إذا بلغت قيمتها نصاباً، إذا كانت للتجارة، ولا زكاة فيما أعدّ للكراء من عقار وحيوان وغيرهما].

1- تجب الزكاة في عروض التجارة لعموم قوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ

﴿ وَأَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾، وقوله ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ، وقوله ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ أَفْقَا مِنْ طَيْبَتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾، وتقوم العروض عند حولان الحول، ويخرج ربع العشر من القيمة، كما هو الشأن في زكاة النقدين، قال ابن قدامة في المغني (4/248): تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة في قول أكثر أهل العلم، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنّ في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة، إذا حال عليها الحول، روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس، وبه قال الفقهاء السبعة، والحسن، وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، وطاووس، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو عبيد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

2- ما أعدّ للكراء من عقار أو حيوان وغير ذلك، فإنه لا زكاة فيه، وما تحصّل من الأجرة إذا اتّخر وحال عليه الحول، وجبت فيه زكاة النقدين.

باب زكاة الفطر

زكاة الفطر أضيفت إلى الفطر لأنه سببها، وهي شكر الله ﷻ على نعمة إتمام صيام شهر رمضان، وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ: ((للصائم فرحتان، فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه)) رواه البخاري (4792) ومسلم (2707) واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه، والمعنى: أنه يفرح عند إفطاره آخر يوم من رمضان، لأن الله وفقه لإتمام صيام شهر رمضان، وتجب زكاة الفطر بغروب الشمس آخر يوم من رمضان، ومن ولد بعد ذلك، ليس عليه زكاة فطر، لأنه لم يكن موجوداً في وقت

الوجوب.

قوله [وهي طهارة للصائم من اللغو والرفث، وهي فرض عين على كل مسلم إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته، صاع عنه وعن يمونه من المسلمين، ولا تلزمه عن الأجير، فإن لم يجد عن الجميع بدأ بنفسه، ثم الأقرب فالأقرب، ولا تجب عن الجنين إجماعاً، ومن تبرع بمؤنة مسلم شهر رمضان لزمته فطرته].

1- زكاة الفطر زكاة النفس، وهي طهارة للصائم من اللغو والرفث، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهارة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)) رواه أبو داود (1609) بإسناد حسن.

2- وهي واجبة على كل مسلم، ذكراً كان أو أنثى، حرّاً أو عبداً، كبيراً أو صغيراً، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)) رواه البخاري (1503) ومسلم (2278).

3- ومقدارها: صاع عن كل فرد، إذا فضل ذلك عن القوت يوم العيد وليلته، يخرجها عن نفسه وعن تجب عليه نفقته، ولا تلزمه عن الأجير، لأن الواجب عليه له: أجرته، وهو الذي يجب عليه إخراج الزكاة عن نفسه، فإذا لم يف ما فضل عن قوته وقوت من يعوله، بدأ بنفسه، ثم الأقرب فالأقرب، ومن تبرع بمؤنة مسلم شهر رمضان، فمن

تمام الإحسان أن يخرج عنه زكاة الفطر.

قوله [ويجوز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين، ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر، فإن فعل أثم وقضى، والأفضل يوم العيد قبل الصلاة].
يجوز تقديم زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين، لفعل الصحابة رضي الله عنهم، كما في صحيح البخاري (1511) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وفي آخره: ((وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين)).

ولا تؤخر عن صلاة العيد، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: ((وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة))، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: ((من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات))، وتقدم قبل قليل.

قوله [والواجب صاع من تمر، أو بر، أو زبيب، أو شعير، أو أقط، فإن عدمها أخرج ما يقوم مقامها من قوت البلد، وأحب أحمد تنقية الطعام، وحكاه عن ابن سيرين، ويجوز أن يعطي الجماعة ما يلزم الواحد، وعكسه].

يدل لذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: ((كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب)) رواه البخاري (1506) ومسلم (2283)، وكانت هذه الخمسة الطعام المعتاد في ذلك الوقت، ويجوز إخراجها من قوت البلد، مثل: الأرز في هذا الزمن، ويستحب تنقية الطعام من الشوائب التي تخالطه، فيكون الحب مصفى، وقد قال الله عز وجل: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾، وقال ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا
الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴿ الآية.

ولا يلزم إعطاء الفقير صاعاً واحداً، بل يجوز إعطاء الواحد من
الفقراء عدداً من الأصع، وأن يقسم الصاع الواحد على عدد من الفقراء.

باب إخراج الزكاة

قوله [لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها مع إمكانه، إلا لغيبة
الإمام أو المستحق، وكذا الساعي له تأخيرها عند ربها لعذر قحط
ونحوه، كمجاعة. احتج أحمد بفعل عمر].

الأصل وجوب إخراج الزكاة عند حولان الحول، ولا يجوز تأخيرها
عن وقت الوجوب، إلا لأمر يقتضي ذلك، كتأخر وصول الساعي
الموكول إليه قبضها، أو لعدم وجود المستحق لها من الفقراء والمساكين.

باب أهل الزكاة

قوله [وهم ثمانية، لا يجوز صرفها إلى غيرهم للآية].

الآية المشتملة على مصارف الزكاة قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا أَصَدَقْتُ
لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ
وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
حَكِيمٌ ﴾. فتخرج الزكاة في هذه المصارف الثمانية، ولا يجوز
صرفها في غيرها من أعمال الخير، كبناء المساجد، والقناطر،
والمدارس، ونحو ذلك.

قوله [الأول والثاني: الفقراء والمساكين، ولا يجوز السؤال وله ما

يغنيه، ولا بأس بمسألة شرب الماء، والاستعارة، والاستقراض، ويجب إطعام الجائع، وكسوة العاري، وفك الأسير].

تقديم الفقير في الآية يدل على أنه أشد حاجة من المسكين، والفقير هو الذي ليس عنده شيء، والمسكين هو من عنده شيء لا يكفيه، وهما من الألفاظ التي إذا جمع بينها في الذكر فرق بينها في المعنى، كما في هذه الآية، وإذا أفرد أحدهما عن الآخر، شمل المعنيين، كقوله ﷺ في بعث معاذ إلى اليمن:

« فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم »، فإن الفقير هنا يشمل من لا شيء عنده، أو عنده شيء لا يكفيه، ومن عنده شيء يغنيه لا يجوز له أن يسأل الناس، لأن مثل هذا السؤال يكون تكثراً، ومثل سؤال الماء للشرب ليس بمذموم، وكذا استعارة شيء عند الحاجة إليه، ليس بمذموم، وكذا سؤاله قرصاً عند الحاجة إليه.

ومن علم جوعه، أو عريه، وجب إطعامه وكسوته على بعض من علم ذلك، لأنه من فروض الكفايات، وكذا فك الأسير.

قوله [الثالث: العاملون عليها، كجاب، وكاتب، وعداد، وكيال، ولا يجوز من نوي القربى، وإن شاء الإمام أرسله من غير عقد، وإن شاء ذكر له شيئاً معلوماً].

العاملون على الزكاة هم: الجبابة والسعاة الذين يكل إليهم الإمام قبضها من أصحاب الأموال فيعطون من الزكاة مقابل عملهم، ولو مع

غناهم، ومن لا تحل له الصدقة كذوي قرابة النبي ﷺ، فإنهم لا يكونون عمالاً عليها، يدل لذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه (2481) عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أنه ذهب هو والفضل بن عباس إلى رسول الله ﷺ يطلبان منه أن يوليهم على الصدقة ليصيبا من المال ما يتزوجان به، فقال لهما ﷺ: ((إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس، ثم أمر بتزويجهما وإصداقهما من الخمس)).

قوله [الرابع: المؤلفات قلوبهم وهم السادات المطاعون في عشائرهم، من كافر يرجى إسلامه، أو مسلم يرجى بعبائه قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو نصحه، أو كف شره، ولا يحل للمسلم أن يأخذ ما يعطى لكف شره، كرشوة].

مما جاء عن الرسول ﷺ في إعطائه المؤلفات قلوبهم على الإسلام حديث أنس رضي الله عنه وفيه: ((إني أعطي قريشاً أتألفهم لأنهم حديثو عهد بجاهلية)) رواه البخاري (3146)، وفي لفظ له (3147): ((إني لأعطي رجالاً حديث عهدهم بكفر))، ورواه مسلم (2436) وفيه: ((فإني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم))، وروى مسلم في صحيحه (6020) عن أنس رضي الله عنه قال: ((ما سأل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئاً إلا أعطاه، قال: فجاءه رجل فأعطاه غنماً بين جبلين، فرجع إلى قومه فقال: يا قوم! أسلموا، فإن محمداً ﷺ يعطي عطاء لا يخشى الفاقة))، وفي لفظ له (6021): ((أن رجلاً سأل النبي ﷺ غنماً بين جبلين، فأعطاه إياه، فأتى قومه فقال: أي قوم، أسلموا، فوالله إن محمداً ﷺ يعطي عطاء ما

يخاف الفقر، فقال أنس: إن كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا، فما يسلم حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها)).

ومن إعطائه ﷺ الكافر ليسلم، إعطاؤه صفوان بن أمية مئات من النعم، فقد روى مسلم في صحيحه (6022) عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن صفوان قال: ((والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني وإنه لأبغض الناس إلي، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي)).

ولا يجوز لمسلم أن يأخذ ما يعطى من مال لكف شره، وقد قال النبي ﷺ: ((إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره)) رواه البخاري (6032) ومسلم (6596) عن عائشة رضي الله عنها.

قوله [الخامس: الرقاب، وهم المكاتبون، ويجوز أن يفدى بها أسير مسلم بأيدي الكفار، لأنه فك رقبة، ويجوز أن يشتري منها رقبة يعتقها، لعموم قوله تعالى ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾].

هذه الأمور الثلاثة التي ذكرها الشيخ داخلة في عموم قوله تعالى ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾، فيعان المكاتب على كتابته من الزكاة، ويفك الأسير عند الكفار من أسرهم من الزكاة، ويشتري رقبة للعتق من الزكاة.

قوله [السادس: الغارمون، وهم المدينون، وهم ضربان: أحدهما: من غرم لإصلاح ذات البين، وهو من تحمّل مالاً لتسكين فتنة، الثاني: من استدان لنفسه في مباح].

يدل لذلك حديث قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: ((أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها)) قال: ثم قال: ((يا قبيصة! إن المسألة لا تحل لأحد ثلاثة، رجل

تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة حتى اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً)) رواه مسلم (2404).

قوله [السابع: في سبيل الله، وهم الغزاة، فيدفع لهم كفاية غزوهم ولو مع غناهم، والحج في سبيل الله].

سبيل الله: يطلق إطلاقين: أحدهما عام يشمل وجوه البر والإحسان، والثاني: خاص يراد به الجهاد في سبيل الله، وهو المراد في هذه الآية، ويصرف من الزكاة للإنفاق على الغزاة، ولو كانوا أغنياء، ويشترى منها السلاح والدواب التي يغزى عليها، ويدل لكون الحج من سبيل الله حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة المرأة التي طلبت من زوجها أن يحجها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جمل له حبيس في سبيل الله، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عليه الصلاة والسلام: ((أما إنك لو أحجبتها عليه كان في سبيل الله)) رواه أبو داود (990) بإسناد صحيح، وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد، فقال:

((جهادكن الحج)) رواه البخاري (2875).

قوله [الثامن: ابن السبيل، وهو المسافر المنقطع به، الذي ليس معه ما يوصله إلى بلده، فيعطى ما يوصله إليه ولو مع غناه ببلده].

السبيل هو الطريق، وابن السبيل هو المسافر الذي نفذ ما عنده ولم يبق معه ما يوصله إلى بلده، فإنه يعطى من الزكاة ما يكفيه للوصول إلى بلده، ولو كان غنياً في بلده.

قوله [وإن ادعى الفقر من لا يعرف بالغنى قبل قوله، وإن كان جلدًا وعرف له كسب لم يجز إعطاؤه، وإن لم يعرف له كسب أعطي بعد إخباره أنه لا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب].

إذا ادعى الفقر من لا يعرف بالغنى قبل قوله، وأعطى من الصدقة، وإن كان الذي ادعى الفقر جلدًا قوياً قادراً على الاكتساب، فإن علم له كسب، لم يجز إعطاؤه، وإن لم يعلم له كسب أعطي بعد إعلامه أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب، ويدل لذلك ما رواه أبو داود في سننه (1633) بإسناد صحيح عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع إلينا البصر وخفضه، فرآنا جليدين، فقال: ((إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب)).

قوله [وإن كان الأجنبي أحوج فلا يعطي القريب ويمنع البعيد، ولا يحابي بها قريباً، ولا يدفع بها مذمة، ولا يستخدم بها أحداً، ولا يقي بها ماله].

القريب المحتاج كأخيه وعمه وخاله أولى من غيرهم في إعطاء الزكاة، وإن كان الأجنبي أحوج من القريب، فهو أولى، ولا يحابي بالصدقة قريباً، غيره أحوج منه، لأي سبب من الأسباب، بل يعطيها من يستحقها دون محاباة لأحد، ومنع لغيره، ولا يدفع بها مذمة، بأن يعطيها

من يكون غيره أحوج منه، خوفاً من لسانه ووصفه إياه بالبخل، ولا يعطيها لأحد في مقابل خدمة يقدمها له، ولا يقي بها ماله بأن يتخلص من الحقوق التي عليه لبعض أقاربه بإعطائهم الزكاة للإبقاء على ماله.

قوله [وصدقة التطوع مسنونة كل وقت، وسراً أفضل، وكذلك في الصحة، وبطيب نفس، وفي رمضان، لفعله ﷺ، وفي أوقات الحاجة لقوله تعالى ﴿ فِي يَوْمِ ذِي مَسْجَبَةٍ ﴾].

صدقة التطوع مستحبة في كل وقت، سراً وجاهراً، لقوله تعالى ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾، والإعلان بالصدقة أفضل إذا كان يترتب عليه اقتداء به، وإلا فإن السر أفضل كما قال تعالى ﴿ إِن تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَبِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾، وقال ﷺ: ((سبعة يظلمهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله)) وفيهم ((ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه)) رواه البخاري (1423) ومسلم (2380) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي صحيح مسلم (2351) عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: ((كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء، متقلدي السيوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة)) ثم إنه رضي الله عنه خطبهم وحثهم على الصدقة، قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس، حتى رأيت كومين من

طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة، فقال رسول الله ﷺ: ((من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء))، ويدل لفضل الصدقة في حال الصحة وشدة الرغبة في المال حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله! أي الصدقة أعظم؟ فقال: ((أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، ألا وقد كان لفلان)) رواه مسلم (2382).

ويدل لفضل الجود والصدقة في رمضان حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:

((كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام، يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل عليه السلام، كان أجود بالخير من الريح المرسلة)) رواه البخاري (1902) ومسلم (6009).

قوله [وهي على القريب صدقة وصلة، ولاسيما مع العداوة، لقوله

ﷺ:

((تصل من قطعك))، ثم الجار، لقوله تعالى ﴿ وَأَلْجَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْأُجْبِ ﴾، ومن اشتدت حاجته، لقوله تعالى ﴿ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾].

يدل لذلك حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود أنها سألت رسول

الله ﷺ هي وامرأة من الأنصار عن الصدقة على أزواجهما وأيتام في حجرهما، فقال ﷺ: ((لهما أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة)) رواه البخاري (1466) ومسلم (2318)، وقال ﷺ: ((إن الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان؛ صدقة وصلة)) رواه النسائي (2582) وغيره عن سلمان بن عامر رضي الله عنه، وفي سنده مقال، يشهد له الحديث الذي في الصحيحين قبله، ويدل لفضل الصلة مع العداوة حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: ((يا رسول الله! إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني، وأحسن إليهم ويسيئون إليّ، وأحلم عنهم ويجهلون عليّ، فقال: لئن كنت كما قلت، فكأنما تسفهم المل، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت كذلك)) رواه مسلم (6525).

ومن أولى الناس بالصدقة الجار المحتاج الذي بين النبي ﷺ أهمية حقه بقوله: ((مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)) رواه البخاري (6014) ومسلم (6685) عن عائشة رضي الله عنها، ومثله عن ابن عمر رضي الله عنهما، رواه البخاري (6015) ومسلم (6687).

قوله [ولا يتصدق بما يضره، أو يضر غريمه، أو من تلزمه مؤنته، ومن أراد الصدقة بماله كله وله عائلة يكفيهم بكسبه، وعلم من نفسه حسن التوكل استحب، لقصة الصديق، وإلا لم يجز ويحجر عليه، ويكره لمن لا صبر له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة].

يتصدق الرجل بما لا يلحق ضرراً بنفسه، أو من يعوله، أو يفوت حق من له عليه دين، لأن نفسه ومن يعوله أولى، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((تصدقوا، فقال رجل: يا رسول الله!

عندي دينار؟ قال: تصدق به على نفسك، قال: عندي آخر؟ قال: تصدق به على زوجتك، قال: عندي آخر؟ قال: تصدق به على ولدك، قال: عندي آخر؟ قال: تصدق به على خادمك، قال: عندي آخر؟ قال: أنت أحسن، وقضاء الدين واجب، والصدقة مستحبة، فيقدم الواجب على المستحب.

ومن له عائلة يكفيهم بكسبه وله مال، فله التصدق به، إذا علم من نفسه حسن التوكل، وإلا لم يجز، وحجر عليه في ماله، ومنع من التصرف فيه، وقصة الصديق رضي الله عنه رواها أبو داود (1678) بإسناد حسن عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ((أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أبقيت لأهلك؟ قلت: مثله، قال: وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسابقك إلى شيء أبداً))، ومن لا صبر له على ضيق المعيشة، إذا أراد الصدقة، فإنه لا ينقص نفسه عن الكفاية التامة.

قوله [ويحرم المنّ في الصدقة، وهو كبيرة يبطل ثوابها].

قال الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾، وقال صلى الله عليه وسلم: ((ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم)) فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات، قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: ((المسبل إزاره،

والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب ((رواه مسلم (293) عن أبي ذر

رضي الله عنه.

قوله [ومن أخرج شيئاً يتصدق به ثم عارضه شيء استحب له أن يمضيه، وكان عمرو بن العاص إذا أخرج طعاماً لسائل فلم يجده عزله، ويتصدق بالجد ولا يقصد الخبيث فيتصدق به].

1- الأولى لمن أخرج شيئاً يتصدق به ثم لم يتمكن من إعطائه لمستحقه، أن يمضي ذلك الشيء ويوصله إلى من يستحقه.

2- ويتصدق بالجد لقوله تعالى ﴿لَنْ تَأْكُلُوا الْبَرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبِبْتُمْ﴾، وقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِعَاذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾.

قوله [وأفضلها جهد المقل، ولا يعارضه خبر: ((خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ((المراد: جهد المقل بعد حاجة عياله].

روى أبو داود في سننه (1677) بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: ((يا رسول الله! أي الصدقة أفضل. قال: جهد المقل، وابدأ بمن تعول)) وفي صحيح البخاري (1426) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول))، وروى البخاري (1427) ومسلم (2386) عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله))، وقد جمع الشيخ بين هذه الأحاديث بأن المراد بجهد المقل: أي بعد حاجة

عِيَالِهِ، فَيَكُونُ بِمَعْنَى: خَيْرِ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى.

* * *

كتاب الصيام

الصيام في اللغة: كل إمساك، فيدخل فيه الإمساك عن الأكل والشرب والكلام وغير ذلك، وفي الشرع: إمساك مخصوص، وهو: الإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. قوله [صوم رمضان أحد أركان الإسلام، وفرض في السنة الثانية من الهجرة، فصام رسول الله ﷺ تسع رمضان].

قال الله ﷻ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، وقال ﷻ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وقال رسول الله ﷺ: ((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان)) رواه البخاري (8) ومسلم (113)، وفي حديث جبريل قال ﷺ: ((الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً)) رواه مسلم (93) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قوله [ويستحب ترائي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، ويجب صوم رمضان بروية هلاله، فإن لم ير مع الصحو أكملوا ثلاثين يوماً، ثم صاموا من غير خلاف].

يستحب ترائي الهلال، لأن الصيام والإفطار أنيطا برويته لقوله ﷺ: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين)) رواه مسلم (2516) ومثله عن أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح البخاري

(1909)، إلا أنه قال: ((فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين))، وإن لم يُر الهلال مع الصحو، أكملوا ثلاثين، وكذلك مع الغيم، لحديث أبي هريرة المذكور، ويدل لتراخي الهلال حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ((تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيت، فصام وأمر الناس بصيامه)) رواه أبو داود (2342) بإسناد صحيح.

قوله [وإذا رأى الهلال كبر ثلاثاً وقال: ((اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى، ربي وربك الله، هلال خير ورشد))].

روى الترمذي في جامعه (3451) عن طلحة بن عبيد الله أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: ((اللهم أهله علينا باليمن والإيمان، والسلامة والإسلام، ربي وربك الله)) وقال: هذا حديث حسن غريب. وفي إسناده سليمان بن سفيان، وبلال بن يحيى بن طلحة، وفيهما ضعف، لكنه حسن لغيره بما رواه الدارمي (3/2) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: ((الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام والتوفيق لما يحب ربنا ويرضى، ربنا وربك الله)) وفي إسناده عبد الرحمن بن عثمان الحاطبي، وأبوه، وفيهما ضعف، وانظر السلسلة الصحيحة للألباني (1816).

قوله [ويقبل فيه قول واحد عدل، حكاه الترمذي عن أكثر العلماء، وإن رآه وحده وردت شهادته لزمه الصوم، ولا يفطر إلا مع الناس، وإذا رأى هلال شوال لم يفطر].

1- يدل لقبول قول الواحد العدل في رؤية الهلال حديث ابن عمر

ﷺ، وقد تقدم قريباً.

2- والقول الثاني أن من رأى هلال رمضان، ورُدَّتْ شهادته، أنه لا يصوم، كما أنه إذا رأى هلال شوال لا يفطر، ويدل للمسألتين حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفترون، والأضحى يوم تضحون » رواه الترمذي (697) وغيره، وقال: حديث حسن غريب.

قوله [والمسافر يفطر إذا فارق بيوت قريته والأفضل له الصوم، خروجاً من خلاف أكثر العلماء، والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما، أو ولديهما أبيح لهما الفطر، فإن خافتا على ولديهما فقط أطعمتا عن كل يوم مسكيناً].

1- يدل لإفطار المسافر إذا فارق بلده قول الله ﷻ ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾، فإنه قيد الترخّص بالقصر بالضرب في الأرض وهو بدء السفر، ومثله الإفطار، وقد جاء في جامع الترمذي (4799) بإسناد صحيح عن محمد بن كعب قال: « أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً، وقد رُحلت له راحلته، ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت: سنة؟ قال: سنة، ثم ركب ».

2- الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا، وليس عليهما فدية، لأنهما شبيهتان بالمرريض، والمرريض ليس عليه إلا القضاء، وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً مع القضاء، لما روى أبو داود في سننه (2318) بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنه قال: « ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ قال:

كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحلبى والمرضع إذا خافتا)) قال أبو داود: يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا.

قوله [والمريض إذا خاف ضرراً كره صومه للآية، ومن عجز عن الصوم لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه أفطر، وأطعم عن كل يوم مسكيناً].

1- المريض إذا خاف على نفسه ضرراً بالصيام، لا يصوم لقول الله

عَلَيْكُمْ

﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾، وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾.

2- من عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً، لما في صحيح البخاري (4505) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله تعالى ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾: ((ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فليطعما مكان كل يوم مسكيناً)).

قوله [وإن طار إلى حلقه ذباب أو غبار، أو دخل إلى حلقه ماء بلا قصد لم يفطر].

من حصل له شيء من ذلك، لم يفطر، لأنه لم يكن باختياره، وقد قال الله عَلَيْكُمْ ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾.

قوله [ولا يصح الصوم الواجب إلا بنية من الليل، ويصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده].

يدل لذلك حديث حفصة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له)) رواه أبو داود (2454) بإسناد صحيح. ومن لم يبلغه خبر دخول شهر رمضان إلا بعد الفجر فإنه يمسك بقية يومه ويقضي مكان ذلك اليوم، لأنه لم يحصل منه الصيام عند طلوع الفجر.

ويدل لكون صيام النفل لا يلزم فيه تبييت النية من الليل، حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فقال: ((هل عندكم شيء)) قلنا: لا، قال: ((فإني إذن صائم)) ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله! أهدي لنا حيس، فقال: ((أرينيه، فلقد أصبحت صائماً)) فأكل. رواه مسلم (2714).

باب ما يفسد الصوم

قوله [من أكل أو شرب، أو استعط بدهن أو غيره فوصل إلى حلقه، أو احتقن، أو استقاء فقاء، أو حجم أو احتجم، فسد صومه، ولا يفطر ناس بشيء من ذلك].

الأكل والشرب يحصل بهما الإفطار إجماعاً، لقوله تعالى ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾، وإذا استعط فوصل السعوط إلى حلقه أفطر، لحديث لقيط ابن صبرة رضي الله عنه وفيه: ((وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)) رواه أبو داود (142) بإسناد صحيح.

ويدل لإفطار من استقاء، حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض)) رواه أبو داود (2380) بإسناد صحيح.

ويدل لحصول الإفطار بالحجامة، حديث ثوبان وشداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((أفطر الحاجم والمحجوم)) أخرجهما أبو داود (2367) (2369) بأسانيد صحيحة.

وإفطار المحجوم بسبب خروج الدم منه بالحجامة، وأما الحاجم فلكونه يمص المحاجم، فيطير إلى حلقه شيء من الدم، وإذا حصلت الحجامة بدون مص، فإن الحاجم لا يفطر.

وحصول هذه المفطرات نسيانا لا يحصل به الإفطار، لقوله تعالى ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾، وقوله ﷺ: ((إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه)) رواه البخاري (1933) ومسلم (2716) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأما الإبر التي يدخل بواسطتها سائل في جسم الإنسان فإن كان ذلك السائل مغذياً حصل به الإفطار لأن المشاهد أن المغمى عليه يتغذى به عدة سنين، فإن كان غير مغذ فهو محل نظر، والأولى للإنسان أن يستعمل ذلك في الليل إذا تمكن من ذلك.

قوله [وله الأكل والشرب مع شك في طلوع الفجر، لقوله تعالى ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾].

لمن أراد الصيام الأكل والشرب مع الشك في طلوع الفجر، لأن الإمساك أنيط بتبين الخيط الأبيض من الأسود من الفجر في الآية،

والأصل بقاء الليل حتى يتبين طلوع الفجر.

قوله [ومن أفطر بالجماع فعليه كفارة ظهار مع القضاء، وتكره القبلة لمن تتحرك شهوته].

المجامع في نهار رمضان يجب عليه كفارة مثل كفارة الظهار التي ذكرها الله ﷻ في أول سورة المجادلة، ويدل لذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعنقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا...)) الحديث، رواه البخاري (1936) ومسلم (2595)، ويجب عليه مع الكفارة قضاء ذلك اليوم الذي أفسده بالجماع. ولا يقبل من تتحرك شهوته بالتقبيل، لئلا يعرض صيامه للإفساد.

قوله [ويجب اجتناب كذب، وغيبة، وشتم، ونميمة كل وقت، لكن للصائم أكد، ويسن كفه عما يكره، وإن شتمه أحد فليقل: إني صائم].

هذه الأمور محرمة في كل وقت وحين، ولكن حرمتها تتأكد في حال الصيام، يدل لذلك قوله رضي الله عنه: ((من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)) رواه البخاري (1903) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقوله رضي الله عنه في حديث أبي هريرة ((والصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم)) رواه البخاري (1904) ومسلم (2706).

قوله [ويسن تعجيل الفطر إذا تحقق الغروب، وله الفطر بغلبة

الظن، ويسن تأخير السحور، ما لم يخش طلوع الفجر، وتحصل فضيلة السحور بأكل أو شرب، وإن قلّ، ويفطر على رطب، فإن لم يجد فعلى التمر، فإن لم يجد فعلى الماء، ويدعو عند فطره، ومن فطر صائماً فله مثل أجره].

1- يستحب تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس، وإذا كان الجو غائماً مثلاً، وغلب على ظنه أن الشمس غابت، فله الفطر، ويدل لاستحباب تعجيل الإفطار قوله ﷺ: « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » رواه البخاري (1957) ومسلم (2554).

2- ويدل لتأخير السحور حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: « تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية » رواه البخاري (1921) ومسلم (2252)، والمراد بالأذان في الحديث: الإقامة، والمعنى: أنهم أخوا السحور مع النبي ﷺ، فكان بين الإمساك الذي عند الأذان لطلوع الفجر وبين الإقامة قدر قراءة خمسين آية.

3- يستحب السحور وتحصل فضيلته بأكل وشرب وإن قلّ، لقوله

ﷺ:

« تسحروا فإن في السحور بركة » رواه البخاري (1923) ومسلم (2549) عن أنس رضي الله عنه، وقوله ﷺ: « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » رواه مسلم (2550) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

4- يدل لما يكون به الإفطار حديث أنس رضي الله عنه قال: « كان رسول الله

ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات،

فإن لم تكن حسا حسوات من ماء)) رواه أبو داود (2356) بإسناد صحيح.

5- يدل لفضل من فطر صائماً حديث زيد بن خالد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من فطر صائماً كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً)) رواه الترمذي (807) وقال: حديث حسن صحيح.
قوله [ويستحب الإكثار من قراءة القرآن في رمضان، والذكر، والصدقة].

يدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة)) رواه البخاري (1902) ومسلم (6009).

قوله [وأفضل صيام التطوع صيام يوم وإفطار يوم، ويسن صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأيام البيض أفضل، ويسن صوم يوم الخميس والاثنين، وستة أيام من شوال ولو متفرقة، وصوم تسع ذي الحجة، وأكدها التاسع وهو يوم عرفة، وصوم المحرم، وأفضله التاسع والعاشر، ويسن الجمع بينهما، وكل ما ذكر في يوم عاشوراء من الأعمال غير الصيام فلا أصل له، بل هو بدعة].

1- يدل لفضل صيام يوم وإفطار يوم حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: ((أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل

ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يوماً ويفطر يوماً)) رواه البخاري (1131) ومسلم (2739).

2- يدل لفضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:

((أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام)) رواه البخاري (1981) ومسلم (1672).

3- يدل لصيام أيام البيض وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، حديث قتادة بن ملحان القيسي رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، قال: وقال: هن كهيئة الدهر)) رواه أبو داود (2449) وفي سننه عبد الملك بن قتادة، قال عنه الحافظ في التقریب: مقبول، وله شاهد عند الترمذي (761) عن أبي زر وحسنه، والنسائي (2422)، وفي إسناده يحيى بن سام، وهو مقبول، فيكون الحديث بهذا الشاهد حسناً لغيره.

4- يدل لفضل صيام الاثنين والخميس حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم الاثنين والخميس)) رواه الترمذي (745) بإسناد صحيح، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم)) رواه الترمذي (747) وفي إسناده محمد بن رفاعه، وفيه مقال، وله شاهد يقوى به عن أسامة ابن زيد، أخرجه أبو داود (2436).

5- يدل لفضل صيام ست من شوال حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه

قال: قال رسول الله ﷺ: ((من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر)) رواه مسلم (2758) ويجوز أن تكون متتابعة، ويجوز أن تكون متفرقة لإطلاق الحديث.

6- يدل فضل صيام تسع ذي الحجة حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام)) يعني العشر، قالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ((ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء)) رواه البخاري (969) وأبو داود (2438) واللفظ له، والعمل الصالح في الحديث يدخل فيه الصيام.

7- يدل فضل صيام يوم عرفة حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة؟ قال: ((يكفر السنة الماضية والباقية)) رواه مسلم (2747).

8- يدل فضل صيام المحرم حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل)) رواه مسلم (2755).

9- يدل فضل صيام العاشر والتاسع من شهر المحرم حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: ((يكفر السنة الماضية)) رواه مسلم (2747)، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

((لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع)) رواه مسلم (2667).

قوله [ويكره أفراد رجب بالصوم، وكل حديث في فضل صومه والصلاة فيه فهو كذب، ويكره أفراد الجمعة بالصوم، ويكره تقدم رمضان بيوم أو يومين، ويكره الوصال، ويحرم صوم العيدين وأيام التشريق، ويكره صوم الدهر].

1- لا يجوز تخصيص شهر رجب بصيام أو صلاة لأن التخصيص بأيام معلومة أو بشهر معلوم يحتاج إلى دليل، ولا دليل على شيء من ذلك.

2- يدل لعدم جواز أفراد الجمعة بالصوم حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده)) رواه البخاري (1985) ومسلم (2683)، وحديث جويرية رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: ((أصمت أمس؟ قالت: لا، قال: تريد أن تصومي غداً؟ قالت: لا، قال: فأفطري)) رواه البخاري (1986).

3- يدل لعدم جواز تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً، فليصمه)) رواه البخاري (1914) ومسلم (2518) واللفظ له.

4- يدل للنهي عن الوصال حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((لا تواصلوا، قالوا: إنك تواصل، قال: لست كأحد منكم، إني أطعم وأسقى، أو إني أبيت أطعم وأسقى)) رواه البخاري (1961) ومسلم (2571)، ورواه البخاري (1964) ومسلم (2572) عن عائشة رضي الله عنها، ورواه

البخاري (1962) ومسلم (2564) عن ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه البخاري (1965) ومسلم (2566) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وروى البخاري (1963) عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا تواصلوا فأیکم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر. قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: إني لست كهياتكم، إني أبيت لي مُطعم يطعمني، وساق يسقين)).

5- يدل لتحريم صوم العيدين حديث أبي عبيد مولى ابن أزر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: ((هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم)) رواه البخاري (1990) ومسلم (2671)، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر...)) الحديث، رواه البخاري (1991) ومسلم (2674).

6- يدل لتحريم صيام أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدى حديث نبیثة الهذلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أيام التشريق أيام أكل وشرب)) رواه مسلم (2677) وفي لفظ (2768) ((أيام أكل وشرب وذكر الله))، وحديث كعب بن مالك رضي الله عنه وفيه ((وأيام منى أيام أكل وشرب)) رواه مسلم (2679)، وحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالوا: ((لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى)) رواه البخاري (1997-1998).

7- يدل للنهي عن صوم الدهر حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني أقول: والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما

عشت، فقلت له: قد قلت بأبي أنت وأمي، قال: ((فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فصم يوماً وأفطر يومين، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فصم يوماً وأفطر يوماً، فذلك صيام داود عليه السلام، وذلك أفضل الصيام، فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال النبي ﷺ: لا أفضل من ذلك)) رواه البخاري (1976) ومسلم (2779)، وحديثه قال: قال لي رسول الله ﷺ: ((يا عبد الله بن عمرو، بلغني أنك تصوم النهار وتقوم الليل، فلا تفعل، فإن لجسدك عليك حظاً، ولعينك عليك حظاً، وإن لزوجك عليك حظاً، صم وأفطر، صم من كل شهر ثلاثة أيام، فذلك صوم الدهر. قلت: يا رسول الله! إنَّ بي قوة، قال: فصم صوم داود عليه السلام، صم يوماً وأفطر يوماً)) فكان يقول: يا ليتني أخذت بالرخصة. رواه مسلم (2743).

قوله [وليلة القدر معظمة يرجى إجابة الدعاء فيها لقوله تعالى ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾]، قال المفسرون: قيامها والعمل فيها خير من قيام ألف شهر خالية منها، وسميت ليلة القدر لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة، وهي مختصة بالعشر الأواخر وليالي الوتر، وأكدها ليلة سبع وعشرين، ويدعو فيها بما علمه النبي ﷺ لعائشة: ((اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عني)) . والله أعلم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم].

1- يدل على تعظيم ليلة القدر وعلو شأنها أن الله أنزل فيها سورة

وصفها فيها بأنها خير من ألف شهر، ويدل لفضلها حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه البخاري (2014) ومسلم (1781)، ومن كتب صحيح البخاري: كتاب فضل ليلة القدر.

2- ليلة القدر مختصة بالعشر الأواخر من رمضان، وهي في أوتارها أكد، يدل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان ويقول: « تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان » رواه البخاري (2020) ومسلم (2776) وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « من كان ملتمسها فليلتمسها في العشر الأواخر » رواه مسلم (2766)، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه وفيه « فالتمسوها في العشر الأواخر » رواه البخاري (2016) ومسلم (2769)، وحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: « تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان » رواه البخاري (2017).

3- جاء فيما يدعى به في ليلة القدر حديث عائشة رضي الله عنها قالت: يا نبي الله! أرأيت إن وافقت ليلة القدر ما أقول؟ قال: « تقولين: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني » وهو حديث صحيح، رواه الإمام أحمد (25384) وغيره.

وكان الفراغ من إعداد هذا الشرح، وتحريره في اليوم الثامن من

شهر رجب من عام 1426 هـ، وأسأل الله ﷻ أن ينفع به كما نفع بأصله،
والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله
نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

* * *

مقرر الفقه للسنة الخامسة

كتاب

آداب المشي إلى الصلاة

(الجزء الثاني)

تأليف شيخ الإسلام وعلم الإعلام الامام المجدد

الشيخ محمد بن عبد الوهاب رضى الله تعالى

تقريظ الاستاذ على حسن غسال . مدير المدرسة الثانوية بالطائف

هذا كتاب الأدب القويم ومنهج السعادة العظم
يرينك سبل المشي للصلاة بأدب الحديث والآيات
صححه محمد بن مانع نجاء للطلاب خير جامع
فاقرأه تلبس فيه كل حكم وكل قول ساطع منسجم

ناشرة

عمر عبد الجبار

(حقوق الطبع محفوظة)

يطلب من مكتبة الاقتصاد بمكة

قرر دراسته وأشرف على تصحيحه

فضيلة العلامة المحقق الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع

مدير المعارف العام

اجزل الله له الثواب وأدامه ذخراً للعلم وطلابه

طبع في مطبعته بمكة ٧ شعبان ١٣٧٠ هـ

١٣٧٠ هـ

صورة نسختي في السنة الخامسة الابتدائية سنة (1370هـ)
قبل إنشاء وزارة المعارف، وكان للتعليم مديرية عامة مقرها
مكة المكرمة، والمدير العام الشيخ العلامة محمد بن عبد

الفهرس

117.....	مقدمة
119.....	باب آداب المشي إلى الصلاة
127.....	باب صفة الصلاة
192.....	باب صلاة التطوع
220.....	باب صلاة الجماعة
241.....	باب صلاة أهل الأعذار
249.....	باب صلاة الجمعة
258.....	باب صلاة العيدين
263.....	باب صلاة الكسوف
265.....	باب صلاة الاستسقاء
271.....	باب الجنائز
295.....	كتاب الزكاة
300.....	باب زكاة بهيمة الأنعام
304.....	باب زكاة الخارج من الأرض
307.....	باب زكاة النقدين
310.....	باب زكاة العروض
311.....	باب زكاة الفطر
313.....	باب إخراج الزكاة
313.....	باب أهل الزكاة
324.....	كتاب الصيام
328.....	باب ما يفسد الصوم

محتويات المجلد الخامس

- 7..... أهمية العناية بالتفسير والحديث والفقہ
- 37..... منهج شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في التأليف
- شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها، لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله
- 63.....
- شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة، المشتغل على أحكام الصلاة والزكاة والصيام،
لشيخ
- 115..... الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله

* * *